



أثر الصنعة الأصولية في المطالب الكلامية

عند الإمام الأشعري
في كتابه «اللمع»

إعداد

د. أحمد عبد المرصي علي يونس

مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر



أثر الصنعة الأصولية في المطالب الكلامية عند الإمام الأشعري في كتابه اللمع

أحمد عبد المرّضي علي يونس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر
العربية

البريد الإلكتروني: AhmedYounis.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

عني البحث بتسليط الضوء على جانب من علاقة التأثير والتأثر بين علمي الأصول والكلام، وهو تأثير الفكر الأصولي في البحث الكلامي بشقيّه: إيراد الحجج ودفع الشُّبه، عند الإمام أبي الحسن الأشعري من خلال أحد أهم كتبه الكلامية وهو كتاب «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»، وفي هذا الإطار كشف البحث عن المدارك الأصولية التي انطلق منها الأشعري استدلالاته الكلامية، كما أبان عن السياقات التي وظّف فيها الإمام الأشعري المعارف الأصولية، ونبّه أيضاً على أهمية النظر في مساحات الاتصال بين العلوم عامة، وبين أصول الفقه وغيره من علوم المعقول والمنقول خاصة، لا سيما تلك التي بين الأصول والكلام؛ لما بينهما ترابط مُحكم؛ ترابط الفرع وهو أصول الفقه، بالأصل وهو علم الكلام.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، علم الكلام، الأشعري، اللمع، الاستدلال،

الرد.



The impact of fundamentalist workmanship on the theological demands of Imam Al-Ash'ari in his book Al-Lamaa'

Ahmed Abdul mardi Ali Younis

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email:: AhmedYounis.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The research concerned with highlighting an aspect of the relationship of influence and influence between the sciences of origins and speech, which is the impact of fundamentalist thought in the verbal research in both parts: the inclusion of arguments and the payment of similarity, when Imam Abu al-Hasan al-Ash'ari through one of his most important books of speech, a book «shine in response to the people of deviation and heresy», and in this context the research revealed the fundamentalist perceptions from which Ash'ari launched his verbal inferences, as he showed the contexts in which Imam Ash'ari employed fundamentalist knowledge, and also warned on The importance of considering the spaces of communication between the sciences in general, and between the principles of jurisprudence and other reasonable and transmitted sciences in particular, especially those between the origins and speech, because of the tight interdependence between them, the interdependence of the branch, which is the principles of jurisprudence, with the original, which is the science of speech.

Keywords: Fundamentals of jurisprudence, theology, Ash'ari, Shine, Inference, Response.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

حمداً لمولانا تعالى يَسْتَدِرُّ أفاويقَ نعمائه، وَيَسْتَثِبُ في الأفئدة آياتِ توحيده من عَلائمِ آلائه، وصلاحاً وسلاماً على سيدنا محمد أشرفِ رسله وخاتمِ أنبيائه، وعلى الآلِ والصَّحْبِ ومن تَبِعَهُم من أنصارِ دينه وأوليائه؛ ما غَفَلَ عن ذِكْرِه غافلٌ، وشَتَّفَ التالونَ أَسْماعَ قلوبِ العارفين من مَواجيدِ أنبيائه.

أما بعد:

فعلى كثرة ما كتب الناس قديماً وحديثاً في الفكر العقدي للمدرسة الأشعرية الكريمة؛ فإنه يبقى أثرُ الصنعة الأصولية في الاستدلال الكلامي عند الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري نفسه (ت. ٣٢٤هـ) -شكر الله له جميل المسعى، وجزاه عن عقائد المسلمين الجزاء الأوفى!- منزعاً من منازع البحث العقدي الأشعري، لم يَنَلْ حظُّه اللائق درساً وتحقيقاً.

وهذا الأثر، وإن كان يُمثِّلُ أحدَ مظاهر الكشف عن مدى اتساع مساحات الوصل بين الكلام والأصول في مرحلة متقدمة من مراحل التصنيف في الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) لعلو طبقة الإمام الأشعري، الذي عاش بين القرنين الثالث والرابع = إلا أنه لم يَزَلْ يُكْحُ في طلب الإبانة عن شيء من مظاهر تبرز الإمام فيه.

• سبب اختيار الكتابة في حلقة الوصل بين الأصول والكلام:

ولعل أقوى ما يَنهَضُ بالعزائم إلى بحث هذه الفكرة التي ينعقد فيها نظام الأصلين؛ أمور ثلاثة:

الأول: حاجة الدرس الأصولي إلى تسليط الضوء على جانب من علاقة التأثير والتأثر بين علمي الأصول والكلام؛ فإن من المفروض من تقريره والتسليم به كون علم الكلام أحد مواد علم أصول الفقه وروافده، وهذا جانب من التأثير الكلامي في أصول الفقه من جهة الاستمداد، فهل كان لعلم الأصول أثرٌ في البحث العقدي في إطار الاستدلال والرد على المخالف في العقائد،



على نحو ما كان للكلام من التأثير في الأصول، فيكون الأصول بهذا قد أمدَّ الاستدلالَ العقدي بسبب من أسباب قوته؟ وهذا ما قصدته بعلاقة التأثير والتأثر، وإن شئنا سَمَّيناها: الإمداد والاستمداد.

والسؤال المشار إليه آنفاً أحدُ أهم مفاصل البحث، ولعل محاولة الدراسة في تقرير جواب له تكشف عن أثر النظر الأصولي في جانبي «إيراد الحجج، ودفع الشُّبه»^(١)، وهما قُطب رَحَىِ الدرس العقدي عند الإمام الأشعري ومدرسته^(٢).

الثاني: بيان اتساع رُقعة النظر الأصولي في الاستدلال، وامتدادها إلى مساحات ليست بالمحدودة في الدرس العقدي عامةً، والأشعريُّ منه خاصةً.

الثالث: وتقريره بالجواب عن سؤال آخر يلوح لمن يُطالع عنوان الدراسة: لِمَ كان البحث في الشيخ الأشعري خاصة؟ ولِمَ دار في فلك كتابه «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» دون غيره من تأليفه؟

• يدُ الإمام ابن فورك في حفظ مقالات الإمام الأشعري الأصولية:

مما يُعزِّز أهمية استطلاع النظر الأصولي عند الإمام الأشعري: كونه قد صنَّف في علم أصول الفقه عدة كتب أوصلها بعض المتتبعين لتراثه إلى تسعة^(٣)، ولكن ما الحيلة وقد عَصَفَتْ بها عوادي الدهر فلم يصلنا منها شيء؟! غير أن الإمام أبا بكر ابن فورك (ت. ٤٠٦هـ)، أجزل الله تعالى مثوبته، سجَّل لنا طائفة كبيرة من آراء الأشعري الأصولية، فوثَّقها في فصول عقدها لهذا الغرض في كتابه: «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري»^(٤)، وهو أحد أهم الكتب التي أوفت

(١) «المواقف» لعُضد الدين الإيجي: ٨٧، و«شرح المقاصد في علم الكلام» لسعد الدين التفتازاني (٧/١).

(٢) وفي إشارة لطيفة إلى هذين المبدئين يقول الإمام الأشعري في صدر كتاب «اللمع»: ١٠٥: «أما بعد؛ فإنك سألتني أن أصنِّف لك كتاباً مختصراً، أبين فيه جُملاً توضيح الحق، وتدمغ الباطل...».

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق «اللمع»: ٧٦ - ٧٧، للدكتور حسن الشافعي.

(٤) يراجع فيه: ١٩٠. وهذا الكتاب الفريد عني بتحقيقه المستشرق الفرنسي دانيال جيماريه، بإشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف في بيروت، وصدر عن دار المشرق، ببيروت، سنة ١٩٨٧م، وهذه النشرة هي التي رجعت إليها وعُوِّلت عليها.



على الغاية في العناية البالغة بتوثيق آراء الإمام الأشعري في أهم القضايا الفكرية والمسائل الكلامية والأصولية وتلخيصها وتحريرها.

ومما يعزّز أهمية البحث في الجانب الأصولي في فكر الإمام الأشعري أن أكثر الدراسات التي اتخذت من فكر الأشعري محوراً للبحث والدرس، تناولته من الوجهة الكلامية والفلسفية الصّرفة، باعتبار الأشعري إماماً لأهل السنة والجماعة، ومؤسساً عظيمًا لعلم الكلام الأشعري الذي تتبّاه أكثر المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي، وباعتباره ناقدًا فريدًا للمعتزلة الذين كان هو منهم حيناً من الزمن، وقد ملأت أفكارهم - وقتئذ - السهل والوادي.

• سبب اختيار كتاب «اللمع» دون سائر كتب الإمام الأشعري:

وأما عن اختيار كتاب «اللمع»؛ فلأن الذي سلّم من عوادي الزمن فانتهى إلى أيدينا من تراث الإمام الأشعري الذي كتبه بيده: ستة كتب: «مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة عن أصول الديانة»، و«استحسان الخوض في علم الكلام»، و«مسألة الإيمان»، و«اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»، و«رسالة إلى أهل الثغر»^(١).

والذي يميز كتاب «اللمع» بين تلك الكتب جميعاً أمور:


أولها: وهو أهمها، تمثيله للجانب العقلي المعتدل في المدرسة الأشعرية؛ ف جاء قواماً بين تفریط النصيين وإفراط المعتزلة، فقد أيد الإمام فيه عقائد أهل السنة والجماعة، واستدل عليها بالوجوه العقلية المهدية بالنقل، وردّ على المخالفين وحاجّهم وألزمهم على طريقة أهل الجدل والنظر من المتكلمين.

وثانيها: عناية الإمام الأشعري بالكتاب؛ فقد شرّحه بنفسه في مدينة البصرة، ورحل الناس إليه لسماع الشرح منه^(٢).

وثالثها: احتفاء كبار الجامعيين بين الكلام والأصول من أئمة العلم بالكتاب؛ فقد

(١) تكلم بعض المعاصرين في صحة نسبة كتاب «رسالة إلى أهل الثغر» للإمام، واستظهروا أنه لابن مجاهد البصري (ت. ٣٧٠هـ) تلميذ الإمام الأشعري، وليس للأشعري نفسه. ينظر: «المصادر الأصلية المطبوعة للعقيدة الأشعرية» لعبد الله الغزّي: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق «اللمع»: ٧٩.



شرحه كثيرون، كما يذكرُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)^(١)، من أشهرهم: قاضي الأشعرية الأجلُّ الإمام أبو بكر الباقلاني (ت. ٤٠٣هـ)^(٢)، إلا أن شرحه مفقود^(٣)، لكن كان من جميل صنْع الله أن وفّر همة إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت. ٤٧٨هـ) إلى تقييد شرح وتحرير على ما كتبه الباقلاني على «اللمع»، وذلك في كتابه «الشامل في أصول الدين»، وقد طُبِع ما وُجِد منه.

• الدراساتُ السابقةُ فيما له صلةٌ بأصول الفقه عند الأشعري:

جملةٌ ما وقفت عليه في باب الدرس الأصولي عند الإمام الأشعري -على سبيل الإيجاز- ما يلي:

١- «أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية» للدكتور حسين خلف الجبوري^(٤).

جاء البحث في (٦٠) صفحة، استعرض فيه كاتبه أهم المسائل الأصولية التي نُقِلت فيها أقوال للشيخ الأشعري، مما وجده في كتب الأصوليين، فأوصلها إلى (٤٧) مسألة، ولم يكن من مقاصد بحثه بيان أثر علم الأصول في البحث الكلامي عند الإمام الأشعري.

٢- «الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية؛ دراسة تحليلية نقدية» للدكتورة ليلى حداد، وهو أطروحة دكتوراه^(٥).

ولم يكن من غرضها بيان تأثير علم الأصول في آراء الإمام الكلامية.

٣- «الفكر الأصولي عند الإمام أبي الحسن الأشعري؛ دراسة تحليلية» للدكتور بلال بركات سليمان سلهب، وهو أطروحة دكتوراه^(٦).

(١) في «درء تعارض العقل والنقل» (٧٠/٨).

(٢) وممن نَسَب إليه «شرح اللمع»: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٦٩/٧).

(٣) لكن نقل عنه ابن تيمية كثيراً في «درء تعارض العقل والنقل»، ينظر مثلاً: (٣٠٤/٧)، (٧٠/٨).

(٤) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، العدد السادس: ٤٥ - ١٠٤، العام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) نوقشت في جامعة الجزائر، سنة: ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.

(٦) في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، سنة: ٢٠١٨م.



تناولت الأطروحة جوانب عدة من الفكر الأصولي عند الإمام، إلا أنه لم يكن من مقاصد دراسته بحث أثر المنزع الأصولي عند الأشعري في الدرس الكلامي عنده.

٤- «المنهجية الأصولية عند الإمام أبي الحسن الأشعري؛ قضايا ومناقشات» لأستاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١).

جاء البحث في (٢٩) صفحة، شملت المناقشات التي جرت في جلسة الاستماع، وقد تناول خصائص منهج الأشعري في الأصول، ولم يتعرّض لأثر الأصول في الاستدلال الكلامي.

٥- «ملامح التجديد الأصولي عند الإمام أبي الحسن الأشعري» للأستاذ حسان فلمبان^(٢)، موجز جداً في (١٤) صفحة، ولم يتعرّض للقضية محل الدراسة.

٦- «آراء أبي الحسن الأشعري في مسائل أصول الفقه، وأثرها في اختياراته الكلامية»، بالاشتراك بين الدكتور محمد الميساوي، والدكتور بلال بركات سلهب^(٣)، في (٣٤) صفحة.

ركّز البحث على بعض الآراء الأصولية للأشعري في كتبه وفيما نُقِلَ عنه، وقصرتُ أنا دراستي على ما في «اللمع» من قضايا أصولية ذُكرت تصريحاً أو إشارة؛ للأسباب التي تقدم ذكرها في سبب اختيار كتاب «اللمع»، علاوةً على الاختلاف في طريقة بيان الأثر الأصولي المباشر في التطبيق الكلامي، وتزيد الدراسة عليه تسليط الضوء على جانب توظيف المصطلحات الأصولية في البحث الكلامي.

(١) وهو بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «الإمام أبو الحسن الأشعري، إمام أهل السنة والجماعة؛ نحو وسطية إسلامية جامعة»، المجلد الثاني: ١٠٩ - ١٣٨.

(٢) بحث موجز منشور أيضاً ضمن أعمال مؤتمر «الإمام أبو الحسن الأشعري، إمام أهل السنة والجماعة؛ نحو وسطية إسلامية جامعة»، المجلد الثاني: ١٣٩ - ١٥٢.

(٣) بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، وهي مجلة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة والعشرون، العدد (٩٨)، صفحات: ١١ - ٤٤، سنة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.



• خطة البحث:

لعلَّه من الأوفق رسمُ معالم الكلام في موضوع البحث بإدارته على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع، وأسباب تخصيص كتاب «اللمع» من بين كتب الإمام الأشعري، والإشارة إلى الأسئلة التي يحاول البحث الجواب عنها، ورسم خطة البحث، وإيضاح منهج العمل فيه.

المبحث الأول: مسائل المقدمات والحكم الشرعي.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسائل المقدمات.

المطلب الثاني: مسائل الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: الأدلة.

وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثالث: الدلالات.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: الأمر والنهي.

المطلب الثالث: الخاص والعام.

المطلب الرابع: الظاهر.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

• إجراءات العمل في البحث:

أولاً: الأصل الذي مشيتُ عليه في اختيار مفردات القضايا الأصولية أني وجَّهتُ وجهي شَطْرَ المادة المتأصلة في التقرير الأصولي، وأعني بها تلك التي



أنشأها الأصوليون ولم يستعيروها من علوم أخرى؛ فما كان من مسائل أفادها الأصوليون من علم الكلام؛ كمسألة التحسين والتقيح العقليين؛ فلا أوردتها؛ إذ واضح أنها مسألة كلامية محضة في أساسها، وليست من أصل البحث الأصولي، وحظُّ الأصولي منها أن يأخذها مسلِّمة من المتكلم، ويحيل تقريرها إلى علم الكلام.

ثانياً: تتبعت مفردات المادة الأصولية في «اللمع» من خلال قراءته مرات، وتقييد كل ما له صلة بموضوع البحث، ثم جمعتُ حصيلة ما تتبعتُه فضممتُ النظر إلى النظر، ثم رتبته على النسق الذي عرضته في مباحث الدراسة ومطالبها، ووازنتُ في كل مسألة بين البحث الأصولي عند الأشعري على وفق ما ورد في «اللمع»، وبين ما هو عند الأصوليين.

ثالثاً: اعتمدت في إثبات كلام الإمام الأشعري من كتاب «اللمع» على الطبعة الثانية من النشرة التي حققها وعلّق عليها وأعدّها لها دراسة علمية جليّة: فضيلة العلامة المتكلم النظار الأستاذ الدكتور حسن الشافعي، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف^(١)، وقدم لها سعادة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف المعمور، وطُبعت بدار الحكماء للنشر، التابعة لمجلس حكماء المسلمين، تحت إشراف مشيخة الأزهر الشريف، وقد صدرت الطبعة الأولى سنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، وصدرت الطبعة الثانية سنة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

ومهما يكن من أمر؛ فهذه دراسة في أنموذج عالٍ من تفاعل الذات مع الذات -الأشعريُّ أصولياً مع الأشعري متكلماً-؛ أضع فيها مناراتٍ وصوِّى في أثر النزعة الأصولية عند الإمام الأشعري في بحثه العقدي، فعسى إن كُتبت لمحاولتي هذه سلامةً من كبوات اليراع، وحُلوص من عثرات العقول؛ أن يُقدّر لها نجاحٌ يأذن بالمزيد من الكتابة فيها، إن شاء ربنا تعالى مجده!

ومن الله يُستوهب الهدى، وبه تُستمنح المعونة، وإليه تُبسط يدُ الصّراعة في بلوغ التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به.

(١) وقد سمى الشيخ الأكرم تعليقاته على الكتاب: «حاشية الحسن على لمع أبي الحسن».



المبحث الأول مسائل المقدمات والحكم الشرعيّ المطلب الأول مسائل المقدمات

وهي مقدمات كلامية تابع كثير من الأصوليين علماء الكلام على ذكر أكثرها في مقدمات كتب الأصول، حتى صارت كالجُزء الذي لا يتجزأ من تصانيف الأصوليين المتقدمين.

والسر وراء وجود هذا المباحث الكلامية في تصانيف الأصول هو أن الذين جرى على أيديهم استعارة تلك المباحث من كتب الكلام هم في الأصل متكلمون، وحينما شرعوا في التصنيف في الأصول قاموا -بحكم غلبة النزعة الكلامية عليهم- باستعارة هذه المبادئ والمقدمات مما هو مقرّر في أصل صنعتهم الكلامية، وأودعوه في موضعه المناسب في كتب الأصول، فهي من إدخال متكلمي الأصوليين؛ كأبي بكر الباقلاني (ت. ٤٠٣هـ)، وأبي المعالي الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، وفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ)، وسيف الدين الأمدي (ت. ٦٣١هـ)، والموازنة بين تصانيفهم في الأصول والكلام شاهدة بهذا، ثم تابعهم كثير من الأصوليين من غير المشتغلين بعلم الكلام على هذا الصنيع، فصارت تلك المقدمات أصولية بهذا الاعتبار، وإن كانت في أصلها كلامية.

ومن أقدم من ألفيته يُصرّح بكون هذه المقدمات من علم الكلام: الإمام أبو الحسين البصري (ت. ٤٣٦هـ)، حين قال في صدر كتابه «المعتمد»: «ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب «العُمد»^(١) واستقصاء القول فيه: أني سلكت في «الشرح» مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم، وحدّ الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم، ونفي

(١) في النص المطبوع من «المعتمد» (٧/١): «العهد»، وهو تحريف شهير، وقد صوّبه محققو «المعتمد» في قائمة التصويبات في آخر النشرة.



توليده، إلى غير ذلك، فطال الكتاب بذلك...»^(١).

وممن صرَّح أيضًا بكون هذه المقدمات كلامية: الإمام أبو حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)؛ فإنه لما ذكر أن حدَّ علم الأصول يرجع إلى معرفة أدلة الأحكام؛ لم يكن بدُّ من معرفة الحكم ومعرفة المعرفة، وهذا تسبَّب في أن ينجرَّ الأصوليون إلى اقتراض مقدمات من علم الكلام، فقال الغزالي: «فشرَّعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرَّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على مُنكريه من السُّوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزةً لحد هذا العلم، وخلطٌ له بالكلام»^(٢). ثم قال مؤكِّدًا كون العلم والنظر والدليل مبادئ كلامية: «وعُذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهرٌ من عُذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين»^(٣).

وممن عدَّها كلاميةً كذلك: العلامة نظام الدين النيسابوري (كان حيًّا سنة ٧٢٨هـ)، وهو يقول في نصٍّ أثير أثناء الحديث عن مبادئ علم الأصول: «أما المبادئ فقد عرفت منها الحد والفائدة، وبقي ذكر ما يُستمد منها، وهو الكلام والعربية والأحكام؛ ولأن ما يتوقف المقصودُ عليه من الكلام؛ كـمعرفة الباري وصدق المبلِّغ، صار كالمعلوم المفروغ عنه لكل واحد من المسلمين، فلا حاجة ماسَّة إلى التعرُّض لذلك، إلا أنه بقي تقريرُ اصطلاحات هي كالتمتُّة للحد، وتقرير قواعد يُستعان بها على استخراج المجهولات التصورية والتصديقية»^(٤)، هي كالمبادئ لعلم الكلام؛ بل لأكثر العلوم؛ لكونها آلة لها، إلا أن أشرفها لما كان هو علم الكلام، فجعلها من مبادئه أولى»^(٥).

وينبغي هنا أن يُحتَرز بذكر أمر مهم، وهو أن هذه المبادئ التي استُعيرت في علم الأصول من الكلام، لا تعدُّو أن تكون مبادئ أيضًا في علم الكلام، وليست من

(١) «المعتمد» (٧/١).

(٢) «المستصفي» (٤٣/١).

(٣) «المستصفي» (٤٤/١).

(٤) في المطبوع بدون واو العطف.

(٥) «شرح مختصر منتهى الوصول والأمل» (١٤٣/١ - ١٤٤).



مطالبه، فهي مبادئ في العلمين، بل قد يقال إنها ليس لها اختصاص بعلم الكلام؛ كمباحث النظر الذي تستوي فيه سائر العلوم، ولكن لما لم يكن في العلوم ما يُتأسب مباحث النظر والاستدلال سوى علم الكلام؛ أضافوها إليه^(١).

ومهما يكن من أمر؛ فقد وجدتُ منها في كلام الإمام الأشعري حديثه عن النظر، والدليل، والاستدلال، والدلالة، والتكليف بما لا يُطاق^(٢)، وإليك بيانها:

أولاً: النظر^(٣):

«النَّظَرُ» في اللغة: مصدر الفعل: نَظَرَ - يَنْظُرُ، وله في اللغة عدة معانٍ، منها: التأمل بالعين، ويطلق على تقليب البصيرة لإدراك الشيء^(٤). وهذا المعنى هو المناسب للمعنى المتداول عند الأصوليين؛ إذ معناه عندهم: الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً^(٥)، وقد يختصرون فيقولون: الفكر المؤدِّي إلى علم أو ظن^(٦).

وله عند الإمام الأشعري استعمالان في «اللمع»:

الأول: بمعنى الاستدلال، فقد نقل عنه ابنُ فورك (ت. ٤٠٦هـ) أن الاستدلال هو النظر والفكرة من المفكر والمتأمل^(٧)، وسياق «النظر» في موضع من «اللمع»

(١) نَبَّه على هذا المعنى: العلامة سعد الدين التفتازاني في حواشيه على «شرح مختصر المنتهى» (٣٨/١)، وتقدم آنفاً النقل عن نظام الدين النيسابوري أنها أضيفت إلى الكلام لأنه أشرف العلوم. والحاصل أنها جعلت من مبادئ علم الكلام؛ إما لكون علم الكلام أليق؛ كما صرح به العلامة السعد، أو لكونه أشرف؛ على ما صرَّح به العلامة نظام الدين النيسابوري، ولا منافاة بين التعليلين، والله أعلم.

(٢) مسألة التكليف بما لا يُطاق ليست من المبادئ، ولكن جرى الأصوليون على ذكرها ضمن مباحث المقدمات، فمشيتُ عليه.

(٣) «اللمع»: ١١٨، ١١٩.

(٤) ينظر: «تاج العروس» (ن ظ ر) (٢٤٤/١٤).

(٥) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٦٢/١) عن القاضي الباقلاني، وهو بمعنى كلام الباقلاني في «التقريب والإرشاد» (٢١٠/١).

(٦) ينظر: «جمع الجوامع» (١٨٤/١) بشرح المحلي وحاشية العطار، و«البحر المحيط» (٦١/١).

(٧) «مجرد المقالات»: ٢٨٦.



يؤيد هذا؛ حيث عَطَفَ «الاستدلال» على «النظر»^(١)، وهو عطفُ ترادفٍ في هذا الموضوع.

الثاني: بمعنى الجدل، وجاء في بعض كلام الأشعري كما نبّه عليه ابن فورك (ت. ٤٠٦هـ)^(٢)، وورد هذا الاستعمال في «اللمع»، ففيه عَطَفَ «النظر» على «الحجاج»، وهو في هذا الموضوع عطفُ ترادفٍ^(٣).

ويلاحظ أن هذين المعنيين يتولان إلى التعريف المنقول عن الأصوليين، فحقيقتهما واحدة، والاختلافُ حاصلٌ بالاعتبار.

ثانياً: «الدليل»، و«الاستدلال»، و«الدلالة»:

عني الأشعري بالاستدلال على مسائل العقائد؛ لأن جانباً مهماً من جوانب النظر الأشعري في العقائد يقوم على مبدأ «إيراد الحجج»، كما سبق الإلماع إليه في المقدمة، ومن ثمّ وجدنا في كتاب «اللمع» مظاهر كثيرة لهذا المبدأ تمثّلت في تداول عدة مصطلحات ترتبط بالاستدلال في سياقات مختلفة.

وأصل هذه الثلاثة لغةً مادة (د ل ل)، تقول العرب: دلّه على الطريق، دلّالةً - بتثليث الدال، والفتح أفصح - ودلولةً؛ بضمّ الدال؛ فاندلّ: أرشده إليه، وأراه إياه، وعرفّه به^(٤).

والأصل استعمال «الدلالة» في الحسيات؛ كما في الدلالة على الطريق ونحوه، وأما استعمالها في المعاني فمجاز^(٥).

وأما الدليل، فهو «فَعِيل»، مأخوذٌ من «دَلَّ» على الشيء، وإلى الشيء، ومعناه: المرشِدُ إلى الشيء والكاشفُ عنه.

(١) «اللمع»: ١١٩.

(٢) «مجرد المقالات»: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) «اللمع»: ١١٨.

(٤) تنظر مادة (د ل ل) في: «تاج العروس» (٤٩٧/٢٨).

(٥) ينظر: «أساس البلاغة» (٢٩٥/١)، وفيه يقول الزمخشري: «ومن المجاز: الدالُّ على الخير كفاعله»، ودلّه على الصراط المستقيم، ولي على هذا دلائل، وتناصرت أدلّة العقل وأدلّة السمع، واستدلّ به عليه، واقبلوا هدى الله ودليّالاه».



وبناءً على هذا فإن صيغة «فَعِيل» فيه تكون بمعنى «فاعل»، أي هو فاعل الدلالة؛ حسيّة كانت أم معنويّة، ولهذا يقال لمن يتقدّم القوم في الطريق «دليل» إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلُّون به^(١).

وأما الاستدلال؛ فإنه استفعال من «دَلَّ»، والألف والسين والتاء زائدة، وتأتي لمعانٍ عدة في لغة العرب، فتُعطي معنى اعتقاد الشيء على صفة أصله، فيقال: استصوبت الشيء؛ أي اعتقدته صواباً، واستكرمت فلاناً، أي اعتقدت فيه الكرم؛ فإن وُجد الشيء على صفة أصله بالفعل كانت الألف والسين والتاء للإصابة، فتقول: استجدته، أي وجدته وأصبته كريماً، وتأتي بمعنى الطلب، فيقال: استعلمت، أي طلبت علم الشيء، وتأتي بمعنى الاتخاذ، فيقال: استعبد فلاناً، أي اتخذته عبداً، واستأجر فلاناً، أي اتخذته أجيراً^(٢).

وأما عن معانيها الاصطلاحية فكما يلي:

أ- مصطلح «الدليل»^(٣):

وهو عند طائفة من الأصوليين: ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٤).

ويرى الآمدي أن هذا تعريف الدليل عند الفقهاء، وأما الأصوليون فيفرقون بين ما يوصل إلى علم وإلى ظن^(٥). والحق أن التعريف المذكور لا يخص الفقهاء، بل تداوله كثير من الأصوليين أيضاً، بل من الأصوليين من خطأ هذا التفريق ونقضه^(٦).

(١) ينظر هذا المعنى في مادة (د ل ل) في: «المصباح المنير» (١٩٩/١)، و«تاج العروس» (٤٩٧/٢٨)،

ويُراجع: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري: ٨١.

(٢) ينظر: «شرح شافية ابن الحاجب» للرّضي الإستراباذي (١١١/١)، و«المغني في تصريف الأفعال» للعلامة محمد عبد الخالق عزيمة: ١٥٠.

(٣) «اللمع»: ١٤٥، ١٦١، ١٦٤، ٢٤٨، ٢٩١.

(٤) ينظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب مع «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٣/١).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٩/١).

(٦) ينظر: «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (٥٥/١).



وباستقراء موارد استعماله عند الإمام الأشعري تبين أمران:

الأول: أنه استعمله في المطالب القطعية خاصةً، وهو بهذا يرى أن «الدليل» ما أوصل إلى علم، وأما ما أوصل إلى ظن فهو «أمانة»، وهو التفريق المشار إليه آنفاً، واختاره طائفة من الأصوليين^(١)، ونسبه إمام الحرمين إلى معظم المحققين^(٢)، على أنني لم أجد في كلام الأشعري استعمال مصطلح «الأمانة».

الثاني: أنه يشمل عنده الدليل السمعي المحض، والدليل العقلي المحض، وما تركب منهما.

ب- مصطلح «الاستدلال»^(٣):

وهو عند الأصوليين والجدليين طلبُ الدليل^(٤)، سواء أكان طلبَ السائل من المسئول في سياق المناظرة، أم طلبَ المسئول من الأصول، أي طلبَ الدلالة من الدليل مباشرةً^(٥).

و«السائل» من مصطلحات علم المناظرة، ويُقصد به: المعترضُ الذي يطلب الدليلَ من صاحب الدعوى، ويقابله «المسئول» وهو صاحبُ الدعوى المتصدّي للجواب عن اعتراضات السائل^(٦).

ونقل الشيخ ابن فورك (ت. ٤٠٦هـ) عن الإمام الأشعري أن الاستدلال له معنيان: الأول: انتزاعُ الدلالة أي استنباطها، والثاني: المطالبة بالدلالة، وهذا يقتضي اثنين: مطالباً بالدلالة، ومُطالباً بها^(٧)، وهذان يرجعان إلى ما سبق بيانه.

وقد استعمل الأشعري «الاستدلال» في «اللمع» بالمعنى الثاني، وهو طلب الدليل على المسألة من الأصول.

(١) ينظر: «المحصول» للرازي (٨٨/١).

(٢) «التلخيص» (١٣١/١).

(٣) «اللمع»: ١١٩.

(٤) ينظر: «قواطع الأدلة» (٤٤/١).

(٥) ينظر: «قواطع الأدلة» (٤٤/١).

(٦) ينظر: «آداب المسامرة في البحث والمناظرة» لمحمد علي سلامة: ٢٧.

(٧) «مجرد المقالات»: ٢٨٦.



ج- مصطلح «الدلالة»^(١):

بتتبع موارد «الدلالة» في «اللمع»؛ نستطيع القول بأن الإمام الأشعري استعمل «الدلالة» في معنى «الدليل»، ويقوِّي ما ذكرناه قوله في باب الكلام في الإمامة: «وإذا وجبت إمامة أبي بكر بالدلالات التي ذكرناها بظاهر القرآن وبإجماع المسلمين في وقته عليها...»^(٢)، وهو من أظهر السياقات الدالة على استعماله «الدلالة» في «الدليل».

وهو استعمال مجازي كما صرَّح به الأشعري نفسه فيما نقله عنه الإمام ابن فورك (ت. ٤٠٦هـ)^(٣)، والإمام عبد القاهر البغدادي (ت. ٤٢٩هـ)^(٤).

وتابع الإمام الباقلاني (ت. ٤٠٣هـ) الإمام الأشعري في هذا التوسع، فرأى أنه من باب تسمية الفاعل «الدليل» باسم المصدر «الدلالة»: لأن الدليل هو مُظهِر الدلالة^(٥).

وأقول: وقد يكون التوسع في الإطلاق لأن الدليل هو سبب الدلالة، فيكون قد أطلق المُسَبَّب وهو الدلالة، وأراد السبب وهو الدليل، فهو مجاز مرسل علاقته المُسَبَّبة.

ونَسَب عبد القاهر البغدادي (ت. ٤٢٩هـ) إلى عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أن الدليل والدلالة واحد^(٦)، وعليه فلا توسُّع فيه عندهم ولا مجاز.

ثالثاً: التكليف بما لا يُطاق^(٧):

اعلم أن هذه المسألة من المسائل المشتركة بين علمي الكلام وأصول الفقه، ووجه انتسابها إلى علم الكلام أن العلماء ذهبوا إلى وجوب إسناد جميع المُمَكِّنات

(١) «اللمع»: ١٤٥، ١٦١، ١٦٤، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦.

(٢) «اللمع»: ٢٩٦.

(٣) في «مجرد المقالات»: ٢٨٦.

(٤) في «عيار النظر في علم الجدل»: ٣٣٠.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» (٥٣/١).

(٦) ينظر: «عيار النظر»: ٣٣٠.

(٧) ويقولون في ترجمتها كثيراً: «تكليف ما لا يُطاق».



إلى الله تعالى خلقاً وتديبيراً، فليس للقدرة الحادثة تأثيرٌ في الفعل الصادر من العبد، ويلزَم على ذلك التكليف بما لا يطاق.

أما وجهُ اتصالها بعلم أصول الفقه، فهو أن البحث في الحكم الشرعي يستدعي حاكماً وهو الله تعالى، ومحكوماً عليه وهو العبد المُكلف، ويستدعي أيضاً النظر في الفعل الذي يقع به التكليف، وشرطه أن يكون فعلاً ممكناً، وهذا يستدعي أن الفعل غير المقذور عليه هل يصحُّ التكليف به أو لا^(١)، وكلامُ الأصوليين فيها مبني على بحث المتكلمين؛ لأنها في الأصل مسألة كلامية، وهذا وجهٌ من وجوه استمداد علم الأصول من علم الكلام.

وجاء بحثُ الإمام الأشعري لها من الوجه المرتبط بعلم الكلام؛ فقد أفرداها في مسألة مستقلة، وفيها صرَّح بجواز تكليف ما لا يطاق، واستدل على ذلك بظواهر آيات من الكتاب العزيز^(٢)، كما تعرَّض للمسألة في مواضع أخرى متفرقة استطراداً في سياق الكلام على مسألة الاستطاعة^(٣)؛ لأن الكلام في تكليف ما لا يطاق فرعُ الكلام في الاستطاعة.

وقصد الإمامُ بالجواز: الجواز العقلي، لا الشرعي، ويؤيده ما نقله عنه ابن فورك: «فأما الحالة التي يفقد فيها الاستطاعة للعجز فإن ذلك مما لم يوجد التكليف في مثلها، ولو قدرُ ورودُه وتوهمُ كونه؛ لم يكن ذلك مستحيلاً، ولا كان في صفة سفهاً ولا منه عبثاً»^(٤).

فهذا الذي صرَّح به الشيخ من التجويز العقلي بالتكليف بما لا يطاق هو ما في «اللمع» قولاً واحداً.

وأما الأصوليون فلهم في المسألة تفصيل، وبه يتحرَّر موضع النزاع، وهو أن ما لا يطاق يطلق على خمسة وجوه:

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١١٣١/٣)، و«المسائل المشتركة بين أصول الفقه

وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر: ١٢٨.

(٢) تنظر المسألة في «اللمع»: ٢٦١ - ٢٦٤.

(٣) «اللمع»: ٢٣٦، ٢٤١.

(٤) «مجرد المقالات»: ١١١.



الأول: الممتنع لذاته؛ كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس؛ كقلب الفرس شجرةً.

الثاني: الممتنع عادة؛ كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

وهذان بالنسبة للجواز العقلي فهما ثلاثة أقوال: يجوز، ولا يجوز، ويجوز الممتنع العادي، لا الممتنع لذاته.

وأما الجواز السمعي؛ فقيل: ممتنع باتفاق^(١)، وقيل: ممتنع عند الأكثرين^(٢).

الثالث: ما تعلق به علمُ الله تعالى ومشيتته بأنه لا يكون؛ كإيمان مَنْ عِلْمُ الله تعالى أنه لا يؤمن.

الرابع: جميع أفعال العباد؛ لأنها مخلوقة لله تعالى، وموقوفة على مشيتته.

الخامس: ما يتعسر فعله ويشق، لا ما يتعذر؛ كالتوبة بقتل النفس.

وهذه الثلاثة جائزة عقلاً، وواقعة سمعاً؛ باتفاق^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: «المسوّدة»: ٧١.

(٢) ينظر: «شرح مختصر التحرير» (٤٨٥/١).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (١٣٣/١)، و«المسوّدة» لآل تيمية: ٧١، و«أصول الفقه» لشمس الدين بن مفلح (٢٥٦/١)، و«الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (١٨١/١)، و«التحرير شرح التعبير» للمرداوي (١١٣٠/٣).



المطلب الثاني مسائل الحكم الشرعي

وجدت فيما يتعلق بهذا المطلب في كتاب «اللمع» كلاماً للإمام عن «نفي الجواز»، وعن «المعصية»، وعن «المباح».

أولاً: نفي الجواز:

«الجواز» لغة: مصدر الفعل «جاز»، يقال: جُزْتُ الموضوع أجُوزُه جَوَازًا، أي: سلكته وسرت فيه، ويقال: جَوَّزَ له ما صنع، وأجاز له، أي سَوَّغَ له ذلك. وعليه: فجواز الشيء معناه كونه سائغًا مباحًا، واسم الفاعل منه «جائز»^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: كون الشيء لا يمتنع شرعًا، فيعم غير الحرام؛ مباحًا كان أو واجبًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، كما يُطلق مرادفًا للمباح^(٢).

وأما يتعلق به في «اللمع»: ففي مسألة إبطال كون الله تعالى جسمًا^(٣)؛ نفى الإمام الأشعري جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد به نص أو يدل عليه إجماع، وعبر عن ذلك بقوله: «فالأسماء ليست إلينا، ولا يجوز لنا أن نسّمِّي الله تعالى باسمٍ لم يُسَمِّ به نفسه، ولا سمَّاه به رسوله، ولا أجمَعَ المسلمون عليه ولا على معناه»^(٤).

وسياق استعماله لجملة «لا يجوز» في نفي التجويز المذكور دالٌّ على أمرين:

الأول: أن النفي في كلامه للجواز الشرعي، لا العقلي.

الثاني: اختياره تحريم تسمية الله، تعالى وتمجّد، بغير الوارد.

وتقرر عند الأصوليين «أن كون الشيء منفيّ الجواز يلزمه الحرمة»^(٥) ومن ثمّ كان نفي الجواز حقيقةً في التحريم، بسبب التلازم المذكور بين نفي الجواز والحرمة، وذلك لأن «الجواز» و«الحرمة» نقيضان، لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان

(١) ينظر: «الصحاح» (ج و ز) (١٧٠/٣).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٢٩/١).

(٣) «اللمع»: ١٢١.

(٤) «اللمع»: ١٢٢.

(٥) «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (١٧٤/٤).



معاً، فإذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، فلما ارتفع الجوازُ في قول الشيخ «لا يجوز»؛ ثبتت الحرمةُ.

وقد نقل ابنُ فورك عن الإمام الأشعري أن قول القائل: «يَجُوزُ كذا» يأتي بمعنى «يَجِلُّ»، أي يَجِلُّ أن يُفعل كذا، فاستعمال «يجوز» بمعنى الإباحة في أمر لا يَجِلُّ يكون محالاً^(١)، أي ممنوعاً.

وعليه: فنفي جواز فعل الشيء يلزم منه المنعُ الباتُّ من الإقدام على فعله، وليس المنع الجازم سوى التحريم، فما لا يكون جائزاً فهو حرام، والله أعلم.

ثانياً: «المعصية»:

«المعصية» لغةً: مصدر الفعل عَصَى يَعْصِي؛ إذا ترك الطاعة وخالف الأمر؛ تقول العرب: عَصَى فلان أميره يعصيه عَصِيًّا وَعِصِيَانًا وَمَعْصِيَةً؛ إذا لم يطعه، فهو عاصٍ وَعَصِيٌّ^(٢).

وأما معناها عند الأصوليين فهي مرادفةٌ للمحرَّم^(٣)، وهو «الذي يُدْمُ فاعله شرعاً»^(٤).

وقد ورد الكلام عن «المعصية» في «اللمع» في وجهين ساقهما الإمام على الولاء في سياق إلزامه المعتزلة في مسألة تفسير الإرادة بالأمر:

الأول: يقول فيه الإمام: «والله تعالى لا يكره إلا معصيةً، ولا ينهى إلا عن معصية»^(٥).

وتقريرُ هذا الوجه من الإلزام: أن الأشعري ذكر أن من المعتزلة من يرى أن إرادة الله تعالى في أفعال عباده الأمرُ بها، فألزمَ هؤلاء أن أفعال الصبيان

(١) ينظر: «مجرد المقالات»: ١١٥.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (ع ص ١) (٦٧/١٥).

(٣) ينظر: «المستصفى» (٧٠/١)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٩٤٧/٢).

(٤) «المحصول» للرازي (١٠١/١).

(٥) «اللمع»: ١٧٢ - ١٧٣، ويراجع نص الإلزام بتمامه، وقد اقتصرنا على موطن ذكر «المعصية»، وهو محل البحث هنا.



والمجانين تكون معصية، وبيانُ هذا أن الله تعالى عندما لم يأمر الأطفال والمجانين لكونهم غيرَ مكلفين، لم يكن بذلك قد أراد أفعالهم، وإذا لم يُرد أفعالهم فهو تعالى بهذا قد كَرِهها؛ لأن الأمر عند المخالف يستلزم الإرادة، وإذا لم يأمر بها يكون كارهاً لها، فتكون أفعالهم مكروهة، مع أن الله لا يكره إلا معصية، والأطفال والمجانين ليسوا عصاة، هذا خُلف!

وظاهرٌ أن الإمام استعمل «المعصية» هنا في معنى المحرم، والشيخ بذلك موافقٌ لاستعمال الأصوليين لمصطلح «المعصية» كمرادف للحرام، وما بين المصطلحين من فَرْقٍ فهو اعتباري، فـ«المعصية» باعتبار أنه فَعْلٌ نهى الله تعالى عنه، و«المحرّم» باعتبار كون الشيء ممنوعاً، وأما الذات فواحدة، فهما متحدان بالذات، وهو الفعل الممنوع منه شرعاً منعاً جازماً، مختلفان بالاعتبار، والله أعلم.

والثاني: في وجه آخر من وجوه الإلزام يقول فيه الإمام: «وهذا يُوجب أن كل مباح معصية»^(١)، وهو استعمال له في المعنى نفسه المذكور آنفاً، وسيأتي إيضاح هذا الإلزام عند الحديث عن المباح إن شاء الله تعالى.

واستعملها أيضاً في المعنى نفسه في موضع ثالث في سياق الكلام على الإرادة^(٢).

ثالثاً: «المباح»:

«المباح» لغة: اسم مفعول من «أباح» أي: أحلّ؛ فالمباح خلاف المحظور؛ يقال: أبحتك الشيء: أحلته لك^(٣).

ويأتي تعريفه عند الأصوليين.

وقد ذكر الإمام الأشعري «المباح» في الوجه المشار إليه آنفاً، وخلاصة هذا الوجه أنه يلزم المعتزلة على القول بتفسير الإرادة بالأمر، وأن ما لم يأمر به فهو تعالى كاره له؛ لازمٌ باطل.

(١) «اللمع»: ١٧٣.

(٢) «اللمع»: ١٧٤.

(٣) ينظر: «صحاح اللغة» (ب و ح) (٣٥٧/١).



يقول الإمام في بيان هذا اللازم: «وأيضاً، فإذا كان يلزم فيما جاز الأمر به إذا لم يأمر به، أن يكون له كارهاً؛ لزم من كان في عصر الرسول، صلى الله عليه، وجزأ عنده أن يُترك النهي عن المباح الذي ليس بطاعة: أن يكون إذا لم يرد من الله تعالى الأمرُ به فقد كرهه، وهذا يُوجب أن كلِّ مباح معصية»^(١).

وتقريره: أنه لو كان الأمر كما تقول المعتزلة لكان ما سكت عنه الشرعُ زمانَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأمر به مكروهاً له تعالى، وكلُّ مكروه معصية، فيكون المباح معصيةً، وهذا لازم باطل، فالملزوم مثله.

وإذا تقرر إلزامُ الإمام الأشعري المذكور، فاعلم أن المباح يطلق عند الأصوليين إطلاقين:

الأول: ما خُير فيه المكلف بين الفعل والترك.

والثاني: ما لا حرج على المكلف في فعله^(٢).

وذكر الإمام شهاب الدين القرافي (ت. ٦٨٤هـ) أن الأول عليه المتأخرون، والثاني استعمال المتقدمين من أهل العلم^(٣).

والظاهر من سياق كلام الإمام الأشعري استعماله المباح بالمعنى الثاني، وهو ما لا حرج في فعله، لأنه قابل بينه وبين المعصية، والمعصية في فعلها حرج، فيكون مقابلها لا حرج فيه، ويُستأنس في ترجيح هذا الاستعمال بإشارة القرافي المذكورة، والله أعلم.

(١) «اللمع»: ١٧٣.

(٢) ينظر: «الموافقات» (٢٢٣/١).

(٣) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٧٠ - ٧١.



المبحث الثاني

الأدلة

المطلب الأول

الأدلة المتفق عليها

وباستقراء كلام الإمام أبي الحسن الأشعري في عامة القضايا تبين أنه اعتمد ما اتفقت عليه تلك الجمهرة من الاعتداد بالأدلة الأربعة، وبهذا صرح الأستاذ ابن فورك حين قال: «وكان يقول: إن معرفة أحكام الحوادث يُوصَل إليها من أوجهٍ أربعة: من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس والعبرة»^(١).

غير أنه لم يورد في «اللمع» أدلةً من السنة على المطالب الكلامية بشقيها: «إيراد الحجج، ودفع الشبه»؛ وربما كان هذا -والله أعلم- نظرًا إلى أن المباحث الكلامية التي خصها بالذكر لم يستقم له فيها استدلالٌ بأدلة السنة قاطعٌ لشبهه المخالفين، فكان نصيب «اللمع» من الأدلة المتفق عليها: الكتاب، والإجماع، والقياس، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

• أولاً: الكتاب العزيز:

اعلم -بادئ ذي بدء- أن «القرآن» و«الكتاب» واحد، وهو كلام الله تعالى، وهو يُطلق ويُراد به المعنى القديم القائم بذاته تعالى، وهذا محلُّ نظر المتكلمين؛ إذ يبحثون في صفة الكلام التي هي إحدى صفات المعاني عندهم، وهذا قد تكفّلت بيانه كتب العقائد، ويُطلق ويُراد به الألفاظ المتلوة الدالة على هذا المعنى النفسي، وهذا محلُّ عناية الأصوليين والفقهاء وسائر علماء العربية بفروعها.

والبحث هنا ينبغي على النظر الأصولي في الاستدلال بالقرآن الكريم في كتاب «اللمع»، أي في الاستدلال بالألفاظ والعبارات، لا في المعنى القائم بالنفس.

وتأسيساً على هذا النظر الأصولي فقد عرفه الإمام تاج الدين السبكي (ت.

(١) «مُجَرَّدُ الْمَقَالَاتِ»: ١٩٠. وعطفُ «العبرة» على «القياس» عطفُ ترادف؛ وتسمية القياس عبرةً مأخوذةً من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وهي أحد أدلة جمهور أئمة العلم في حجية القياس.



(٧٧١هـ) بقوله: «اللفظُ المنزَّلُ على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجازِ بسُورةِ منه، المتعبَّدُ بتلاوته»^(١).

وتلخيص ما قال الزركشي (ت. ٧٩٤هـ) في شرحه مع زيادة إيضاح:
«(اللفظ) كالجنس، فيُخرجُ به الكلامُ النفسي.

وقوله: (المنزَّل) فصل يُخرجُ اللفظَ غيرَ المنزل. وقوله: (على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فصل يُخرجُ المنزلَ على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقوله: (للإعجاز) فصل يُخرجُ المنزلَ لا للإعجاز كالأحاديث.

وقوله: (بسُورةِ منه) من تنمة الفصل الثالث، وهو بيانٌ للواقع لا للإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أُطلق فقال: «المنزل للإعجاز» لأوهم أن الإعجاز يكون بكله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يُتوهم أنه فصل رابع يُخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه؛ فإن ذلك لم يوجد، أعني كلاماً نزل للإعجاز على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بسورة منه.

وقوله: (بسورة) يقتضي أنها أقلُّ ما وقع التحدي به، لقوله تعالى: ﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨] لكن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤] يقتضي الإعجاز بأية. و(المتعبَّد بتلاوته) فصل يُخرج منسوخ التلاوة، مثلاً»^(٢).

ولنمض في البحث على عرض مقامات استدلال الأشعري بالكتاب الكريم، ثم نخلص إلى تقديم ملحوظات عن ملامح منهج هذا الاستدلال.

• الاستدلال بالكتاب العزيز في كتاب «اللمع»:

أنعمت النظر في كلام الإمام، فوجدته أوردَ دلائل الكتاب المجيد في عشرين موضعاً:

١- في الاستدلال على وجود الباري تعالى. ٢- ومسألة مخالفته تعالى للحوادث. ٣- وفي مسألة جواز إعادة الخلق. ٤- ومسألة صحة النظر. ٥- وفي مسألة أن الله تعالى عالمٌ بعلم. ٦- وأن كلامه تعالى غيرُ مخلوق. ٧- وأنه تعالى خالقٌ كل

(١) «جمع الجوامع» (٢٩٠/١) مع حاشية العطار على شرح المحلي.

(٢) «تشنيف المسامع» (٣٠٥/١)، وينظر أيضاً: «البحر المحيط» (١٧٧/٢).



شيء حادث وأنه لا يجوز أن يخلق ما لا يُريد. ٨- ومسألة عموم الإرادة. ٩- وأنه تعالى يُرى بالأبصار. ١٠- وإزالة ما ظاهره التعارض بين آيات الكتاب في شأن الرؤية. ١١- وفي مسألة خلق أفعال العباد. ١٢- وفي تقدير الله تعالى للمعاصي. ١٣- وفي الرد على بعض شبهات الخصوم في تقدير المعاصي. ١٤- وفي مسألة مقارنة الاستطاعة للفعل. ١٥- وفي استشكال الخصوم في المقارنة المذكورة. ١٦- وفي مسألة التكليف بما لا يُطاق. ١٧- ومسألة قدرة الله تعالى على لطف لو فعله بالكافرين لآمنوا. ١٨- وفي بيان معنى الإيمان لغةً. ١٩- وفي الكلام على الوعد والوعيد. ٢٠- وفي ذكر إشارة قرآنية على إمامة الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

والذي يتحصّل من النظر في استدلال الأشعري بالدليل القرآني ما يلي:

أولاً: أن الدليل القرآني حاضر في جُلّ الاستدلالات العقلية التي يسوقها الأشعري؛ إذ إنه يُلخّص معنى الدليل النقلي ويجعله نُصبَ عينيه وهو ينظّم الحُجج العقلية في سلك الاستدلال والرد، بحيث تكون فكرة الدليل العقلي مبنيةً على النص^(٢).

وأيضاً لم يخلّ الدليل القرآني في أكثر المواضع من تقرير عقلي في مقام الاستدلال، ومن مُباحثة عقلية في مقام الرد، كما صنع في الباب الذي عقده في القرآن والإرادة^(٣).

ثانياً: دأب الإمام في أكثر المواضع التي جمع فيها بين الدليلين النقلي والعقلي على تقديم العقلي في الذكر، وبدا من هذا الصنيع أنه يجعل الدليل العقلي وما يقع في أثناء تقريره من بيان وشرح مقدّمةً للدخول إلى فهم الدليل النقلي، كما صنع مثلاً في باب الكلام في الرؤية^(٤).

(١) هذه مواضع المسائل العشرين في «اللمع» على الترتيب: ١٠٩ - ١١٢ - ١١٧ - ١١٩ - ١٣٧ - ١٣٩

- ١٦١ - ١٧٦ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٩١ - ٢١٠ - ٢١٦ - ٢٣٦ - ٢٤٥ - ٢٦١ - ٢٦٥ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٢٩٣.

(٢) ينظر: «اللمع»: ١١٢. ومن ثم فقد أحسن الأستاذ الدكتور حسن الشافعي حين سمّى الدليل الجامع بين الحجتين النقلية والعقلية: «النقل عقلي»، و«العقل نقلي»، على حسب مبدأ الاستدلال.

(٣) ينظر: «اللمع»: ١٣٩.

(٤) ينظر: «اللمع»: ١٧٩.



ومن المواضع التي قدّم فيها الدليل القرآني لوضوح دلّالته على المدعى: باب الكلام في القدر، وتحديدًا في قضية خلق الله تعالى لأفعال العباد^(١).

ثالثًا: اكتفى الإمام في كثير من الأبواب بإيراد الدليل العقلي، ويكون في الباب أدلة قرآنية، وعلّة هذا فيما يبدو شهرةً الدليل النقلية في الباب، فلم يرَ حاجةً إلى إيراده مع وضوحه؛ كما صنع مثلاً في الكلام على إثبات صفات: الحياة والقدرة والسمع والبصر^(٢)، مع ملاحظة أنه بنى كتابه على الاختصار، وأنه سيبيّن فيه جملاً من العلم^(٣).

رابعًا: قد يورد الإمام الآية القرآنية في صدر المسألة لتفسيرها وبناء الكلام عليها استدلالاً ورداً، في استشكل يسوقه على طريقة الفنّلة: «فإن قيل: ما معنى قوله تعالى... قيل له...»^(٤)، والاستشكالات التي يوردها هي استشكالات المعتزلة، وقد يصرح بنسبتها إليهم وقد لا يصرح.

وسياتي إن شاء الله تعالى في مبحث الدلالات ما يرتبط بالحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص والظاهر، في ضوء ما أورده الإمام الأشعري من أدلة نقلية قرآنية.

• ثانيًا: الإجماع:

«الإجماع» لغة: بوزن «إفعال»، مصدر قياسي للفعل الثلاثي المزيد «أجمَع» - يُجمَع، فالفاعل «مُجمَع»، والشيء الذي وقع عليه الفعل: «مُجمَع» بفتحها؛ فيقال: أجمعتُ الأمر. وقد يتعدى الفعل بـ«على»، فيقال: أجمعتُ عليه، وحينئذ يقال لِمَا وقع عليه الفعل: مُجمَع عليه.

واتفق اللغويون على أن «الإجماع» في لسان العرب يدورُ حول معنيين:

الأول: العزمُ على الشيء: تقول: أجمعتُ الأمرَ إجماعًا وأجمعتُ عليه، إذا عزمتُ عليه.

(١) ينظر: «اللمع»: ١٩١.

(٢) ينظر: «اللمع»: ١٢٧، ١٢٨.

(٣) وقد نص على بناء كتابه على الاختصار في صدر الكتاب: ١٠٥.

(٤) ينظر مثلاً: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩.



الثاني: الاتفاق: فإنه يُقال: أجمَعَ القومُ على كذا، أي اتفقوا عليه^(١).

وتعريفه اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمّة محمد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد وفاته، في حادثة، على أمر من الأمور، في عَصْرٍ من الأعصار^(٢).

ويؤخذ من موارد الإجماع في كتاب «اللمع» الآتي ذكرها، وما لخصه ابن فورك من مذهب الأشعري في الإجماع^(٣) أمران:

الأول: حجية الإجماع عند الأشعري، وبه صرح ابن فورك في قوله الذي نقلته أنفاً: «وكان يقول: إن معرفة أحكام الحوادث يُوصَل إليها من أوجه أربعة: من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس والعبرة»^(٤).

الثاني: أن التعريف المذكور يتفق مع ما يرى الإمام في الإجماع.

وأما مواقع الإفادة من دليل الإجماع في البحث الكلامي عند الإمام الأشعري فقد تعددت؛ نظراً لكثرة تعويل الإمام الأشعري على الإجماع في جانبي إيراد الحجج ودفع الشبه، ونبه على هذه الكثرة الإمام ابن فورك وهو يذكر تفاصيل رأي الأشعري في الإجماع وصوره وأحكامه، فبعد أن ذكر ردود الأشعري على المعتزلة في أصلهم بالمنزلة بين المنزلتين، عقب ابن فورك بقوله: «وكان يحتج كثيراً بمثل هذا الإجماع في مثل هذه المسائل»^(٥).

ومظاهر الاستنجاد بالإجماع في كتاب «اللمع» ما يلي:

١- ذهب إلى أنه يجوز تسمية الله تعالى بما يُجمع المسلمون على تسمية الله تعالى

(١) تُراجَع: مادة (ج م ع) في: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٤٨٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/٢٣٥)، وينظر أيضاً: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٣٧٩).

(٢) يراجع: «البحر المحيط» (٦/٣٧٩).

وينظر أيضاً في تعريفات الإجماع: «الإبهاج» لابن السبكي (٥/٢٠٢١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢١١)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٣/٢٢٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/١٩٣)، و«حجية الإجماع» للعلامة عبد الغني عبد الخالق: ١٣، و«حجية الإجماع» للدكتور محمد فرغلي: ٢٥.

(٣) «مجرد المقالات»: ١٩٣ - ١٩٥.

(٤) «مجرد المقالات»: ١٩٠.

(٥) «مجرد المقالات»: ١٩٤.



به أو بمعناه، وفي هذا يقول: «فالأسماء ليست إلينا، ولا يجوز لنا أن نسمي الله تعالى باسم لم يُسم به نفسه، ولا سمَّاه به رسوله، ولا أجمع المسلمون عليه ولا على معناه»^(١).

٢- احتجَّ بالإجماع على بطلان قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين بأن الأمة قبل ظهور القول بالمنزلة بين المنزلتين اتفقت على أن مرتكب الكبيرة لا يخلو: إما أن يكون مؤمناً، وإما أن يكون كافراً، ولم يقل من الأمة قائل إنه ليس بمؤمن ولا كافر، وهذا الاتفاق يهدم قول المعتزلة ويُبطله؛ إذ قولهم مخالف للإجماع^(٢). والإمام الأشعري بنى هذا الاحتجاج على أن الأمة إذا اتفقت على قولين حرم إحداث قول ثالث، وهو الاختيار الأصولي للإمام في المسألة، وصرَّح ابن فورك بنسبته إليه^(٣).

٣- ذكر إجماع المسلمين على أن الشرك والكفر ذنب لا يُغفر^(٤).

٤- عقد في آخر «اللمع» باباً في الكلام على الإمامة^(٥)، ولما كان العمدة في الاستدلال على صحة خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ استدلل الإمام بإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والانتقياد له واتباع أمره على صحة خلافته، وقال بعد أن ألحَّ إلى اتفاق الصحابة بعد خلاف في بادئ الأمر: «ولا يجوز أن تُجمع الأمة على خطأ»^(٦)، أي لو كانت بيعته خطأ ما اتفقوا عليها، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

وقال في آخر الباب المشار إليه: «وإذا وجبت إمامة أبي بكر بالدلالات التي ذكرناها بظاهر القرآن، وإجماع المسلمين في وقته عليها؛ فسَدَّ قول مَنْ قال إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على إمامة غيره؛ لأنه لا يجوز إمامة مَنْ نصَّ الرسول على

(١) «اللمع»: ١٢٢.

(٢) ينظر: «اللمع»: ٢٨١ - ٢٨٢، و«مجرد المقالات» لابن فورك: ١٩٤.

(٣) «مجرد المقالات»: ٢٨٢.

(٤) ينظر: «اللمع»: ٢٨٦.

(٥) «اللمع»: ٢٩١.

(٦) «اللمع»: ٢٩١، وينظر أيضاً: ٢٩٢، ٢٩٣.



إمامة غيره»^(١)؛ وهذا تأكيد منه على قوة الاحتجاج بالإجماع في تثبيت خلافة الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتنبية على ضَعْف قول مَنْ ذهب إلى تثبيتها استناداً إلى نصٍّ لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول الإمام الأشعري «ولا يجوز أن تُجمع الأمة على خطأ» يَزِعُ إلى ما تظاهرت به الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى من عصمة هذه الأمة من الخطأ، ومن أشهر ما رُوِيَ في ذلك: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢).

ولهذا الحديث ألفاظٌ مختلفة دارت في كتب الأصوليين، غير أن مدلولاتها - من عصمة الأمة ونفي اجتماعها على الخطأ- بلغتْ مَبْلَغَ التواتر المعنوي، كما صرَّح به العلماء^(٣).

• ثالثاً: القياس:

«القياس» في اللغة معناه: تقديرُ شيء على مثال شيء؛ يقال: قِستُ الثوبَ بالذراع، وقِستُ الجرحَ بالمِسْبَار، هذا هو المشهور عند اللغويين^(٤)، وللأصوليين نظراً

(١) «اللمع»: ٢٩٦.

(٢) أخرجه بنحوه: الترمذي في «السنن» (٢١٦٧) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٠/١)، والخطيب البغدادي في «الفيہ والمتفقہ» (٤٠٨/١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأورده الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/٥) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، رجالٌ أحدهما ثقاةٌ رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩٩/٣): «حديث مشهور له طُرُق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ٧١٧: «وبالجملة؛ فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١٤/٣)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني: ١٦١.

(٤) يُنظَرُ: «مقاييس اللغة» مادة (ق و س) (٤٠/٥)، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (١٧٩/٩) (باب القاف والسين).



لغوي خاص في تحرير معناه لغة^(١).

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالنظر إلى جهتين:

الأولى: هل القياس دليل مستقِلٌ بنفسه، أو هو فعلُ المجتهد؟

فمن رأى القياس دليلاً شرعياً مستقلاً، سواء أنظرَ فيه المجتهد أم لم ينظر، قال -كالمحقق ابن الحاجب (ت. ٦٤٦هـ)-: «مساواة فرع لأصلٍ في علة حُكمه»^(٢)، ومن لاحظَ القياس عملاً من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، قال -كالإمام الرازي (ت. ٦٠٦هـ)-: «إثباتٌ مثل حكمٍ معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»^(٣).

الثانية: هل يُحدُّ القياسُ من حيث موافقته للصواب في نفس الأمر، أو يحدُّ مطلقاً: سواء أثبت في نفس الأمر أم لا؟

فمن ذهب إلى أن المصيب واحد عرّف القياسَ الموافق للصواب في نفس الأمر، ومن رأى أن كل مجتهد مصيبٌ فإنه يزيد في التعريف قيداً: «عند المثبت»؛ ليشمل صحيح القياس وفاسده^(٤).

إذا تقرّر هذا فنقول: اعلم أن الإمام الأشعري تداولَ مصطلحَ القياس على وجوه متعددة، جاء بعضها على وَفْق عُرْفِ الأصوليين في معنى القياس، وبعضها عَنَى فيه بالقياس: الدليل العقلي، وبعضها قصد به إلحاق الغائب بالشاهد، فلنُفرد لكل وجهٍ كلاماً خاصاً يكشف عن طريقة الإمام الأشعري فيه:

أولاً: استعمال الأشعري للقياس بمعناه الأصولي:

ذهب الإمامُ الأشعري إلى حجية القياس الشرعي المعروف عند الأصوليين،

(١) ينظر: «نبراس العقول» للعلامة الشيخ عيسى منون: ١٠.

(٢) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (١٠٢٥/٢)، وينظر: «رسالة في القياس والمناظرة» للعلامة محمد عبد الفتاح العناني: ١٨، و«بحوث في القياس» للدكتور محمد فرغلي: ٨٩.

(٣) «المحصول» للرازي (١١/٥).

(٤) ينظر: «تحفة المسؤل» للرهوني (٦/٤)، و«البحر المحيط» (٨/٧)، و«تحقيق معنى القياس» للعلامة يوسف موسى المرصفي (٦١٦/١) ضمن الأعمال الكاملة.



وهو ما تقدم تعريفه، والذي حقيقته: إلحاق جزئي بجزئي، ودلّ على هذا تصرّفه في الاستدلال الكلامي في «اللمع» حين أكثرَ من استعمال دليل القياس، ودل عليه أيضاً صريحُ كلامه فيما نقله عن ابن فورك؛ فمن ذلك قوله: «وكان يقول: إن معرفة أحكام الحوادث يُوصَل إليها من أوجهٍ أربعة: من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس والعبرة»^(١).

وقوله: «وكان يذهب إلى جواز الاجتهاد في فروع الشرع مما لم يُوجَد فيه نص، ويقول إنه يرده القائسُ بغلبة ظنه إلى أشبه الأصول بالحادثة»^(٢). وقوله: «وذلك أن النص على حكم كل حادثة بعينها معدوم، وإنما أُودعت أحكام الحوادث الجمل التي يجب تفصيلها وتفهم معانيها بنوع من الاستنباط والفكرة، وقيل لهذا المستنبط والمستدرك معاني هذه الجمل ليعتبر بها غيرها، فيعرف أحكامها: فقيه»^(٣).

ومن مواضع استعماله بهذا المعنى في كلامه:

١- إبطاله قياس المعتزلة إحداث الله تعالى لكلامه في غيره على إحداث فعله في غيره؛ فقد قال في الباب الذي عقده في الحديث عن الكلام والإرادة يُخاطب المعتزلة: «فلمّا لم يَجْز ذلك؛ بطل أن يكون الكلام مقيساً على ما قلت من أن الله تعالى يُحدِث كلامه في غيره، كما يُحدِث فعله وتفضله ونعمه وإحسانه في غيره»^(٤)، وهذا ليس إبطاً من الإمام الأشعري لأصل استعمال القياس في البحث الكلامي، وإنما هو إبطال لشبهة جاءت في صورة استدلال قياسي خاص لجأ إليه المعتزلة ليتوصلوا به إلى نفي كلام الله تعالى.

٢- إبطاله قياس المعتزلة القدرة على العجز، في أن القادر على الشيء قادر على ضده، كما أن العاجز عن الشيء عاجز عن ضده، وقد جاء هذا الرد في مسألة الاستطاعة، وفي دفع هذا القياس يقول الأشعري: «قيل له: لو كانت القوة على الشيء قوةً على ضده قياساً على العجز؛ لزم أن يكون العون على الشيء عوناً

(١) «مجرد المقالات»: ١٩٠.

(٢) «مجرد المقالات»: ٢٠١.

(٣) «مجرد المقالات»: ١٩٠.

(٤) «اللمع»: ١٥٨.



على ضده؛ قياساً على أن العجز عن الشيء عجز عن ضده»^(١).

وبعد أن شَرَحَ الأشعريُّ الفرقَ بين المقيس عليه والمقيس، بيَّن أنه لا علة تَجَمُّعَ بينهما، فلا إلحاق، واستعمل في ذلك عبارة أصولية خالصة قال فيها: «فإن لم يُجْز هذا فقد بَطَلَت العلة، وانتقضت المعارضة، ولم يجب أن تقاس القدرة على العجز؛ إذ لم تكن علةً تَجَمُّعَ بينهما، ولم تكن القدرة من جنس العجز»^(٢).

وقوله فيه: «لم يجب» أي لم يصح، كما يُفهم من السياق. وقوله: «ولم تكن القدرة من جنس العجز» تأكيد على بطلان إلحاق القدرة بالعجز.

ومن هذا النص يُعلم أن نوع القياس هنا كان قياس علة، فرأى الأشعريُّ أن إبطاله يكون بالقدح في تعدية الوصف، عن طريق عدم التسليم بوجود العلة في الفرع، والله أعلم.

ثانياً: استعماله القياس بمعنى مطلق الدليل العقلي:

تداول الإمام الأشعري القياس بالمعنى المذكور في خمسة مواضع، فيما ظهر لي، وبيانها كما يلي:

١- قال في سياق الاستدلال على قِدَم الكلام: «ومما يدل من القياس على أن الله تعالى لم يزل متكلماً: أنه لو كان لم يزل غير متكلم، وهو ممن لا يستحيل عليه الكلام؛ لكان موصوفاً بـضدٍّ من أضداد الكلام من السكوت أو الآفة، ولو كان لم يزل موصوفاً بـضد الكلام لكان ضدُّ الكلام قديماً، ولو كان ضدُّ الكلام قديماً لاستحال أن يُعَدَم، وأن يتكلم الباري؛ لأن القديم لا يجوز عدمه، كما لا يجوز حدوثه، فكان يجب ألا يكون الباري تعالى قائلاً ولا آمراً ولا ناهياً على وجه من الوجوه، وهذا فاسد عندنا وعندهم، وإذا فسد هذا صحَّ وثبت أن الباري لم يَزَلْ متكلماً قائلاً»^(٣).

والدليل العقلي الذي استعمله الأشعريُّ هنا في إلزام الخصم بقِدَم الكلام هو

(١) «اللمع»: ٢٣٩.

(٢) «اللمع»: ٢٤٠.

(٣) «اللمع»: ١٤٤.



القياس المعروف عند المناطقة بـ«الشَّرْطِي المتصل»، ويسمى أيضاً بـ«الاستثنائي المتصل»، وهو هنا قائمٌ على استثناء نقيض التالي فينتج نقيضَ المقدم، وقد استدل به الإمام في غير موضع في كتابه^(١).

وتوضيحه في كلام الإمام هنا في قوله: «لو كان لم يزل غير متكلم لكان موصوفاً بضد من أضداد الكلام من السكوت أو الآفة...» لكنه ليس موصوفاً بأضداد الكلام المذكورة؛ فهو لم يزل متكلماً: جرى فيه استثناء نقيض التالي (لكنه ليس موصوفاً...) فأنج نقيض المقدم (فهو لم يزل متكلماً)، وهكذا باقي الأقيسة المذكورة، لأنه إذا بطل التالي وهو اللازم، بطل المقدم وهو الملزوم، فبناءً هذا القياس على قانون التلازم: انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وثبوت الملزوم يدل على ثبوت اللازم.

٢- قال في أثناء الباب الذي عقده في أن أفعال العباد من خلق الله تعالى: «والدليل من القياس على خلق أعمال الناس...»^(٢) وساق دليلاً عقلياً على إثبات مدعاه ليس على اصطلاح الأصوليين المعروف في القياس، ثم قال في خاتمته: «وإذا لم يجز أن يكون المحدث للكفر على حقيقته الكافر، ولا المحدث للإيمان على حقيقته المؤمن؛ فقد وجب أن يكون محدث ذلك هو الله تعالى رب العالمين»^(٣).

٣- وفي الباب نفسه -خلق أفعال العباد- أورد مصطلح القياس مرة أخرى وعنى به الدليل العقلي، وذكره^(٤).

٤- وفي باب الكلام في الاستطاعة أورد استشكالاً من المعتزلة على مسألة مقارنة الاستطاعة للفعل، وأجاب عنه بكلام، وقال في آخره: «وقيام الدلالة من القياس على أن الاستطاعة مع الفعل يُصحح تأويلنا، ويُبطل تأويل مخالفينا»^(٥).

(١) ينظر مثلاً: ١١٠، ١١٢، ١٩٣، ٢٠١.

(٢) «اللمع»: ١٩٣.

(٣) «اللمع»: ١٩٥.

(٤) ينظر: «اللمع»: ١٩٨.

(٥) «اللمع»: ٢٤٨.



٥- وأورد استشكالاً آخر على مقارنة الاستطاعة للفعل، وقال في آخر الجواب عنه: «والدليل على ذلك من القياس: أنا لو رأينا رجلاً في الحال قائماً يصلي لما كنا نعلم استطاعته متى حدثت له، إلا أننا نعلم من نفس الفعل أنها ظهرت منه للفعل، وهي الصلاة التي كان يفعلها»^(١).

فهذه المواضع الخمسة جميعها يدل على سعة مفهوم القياس عند الإمام الأشعري بدليل إطلاقه على دليل العقل.

ثالثاً: قياس الغائب على الشاهد:

يُعدّ قياسُ الغائبِ على الشاهد من طرائق الاستدلال الكلامي التي احتضت بها الإمام أبو الحسن الأشعري في كتاب «اللمع» في جانب إثبات الأحكام الاعتقادية المتعلقة بالله تعالى وصفاته وأفعاله، ويُدلُّ على حفاوته بهذا النمط من الاستدلال كثرة مواطن الحجاج التي استنجد فيها به، مقارنةً بصغر حجم الكتاب، وحسن توظيفه له في مُقارعة اعتلالات خصومه من أهل الاعتزال^(٢).

وهذا القياسُ مما شاع استعماله عند مختلف المدارس والفرق الكلامية، وفيه خلاف طويل بين أرباب تلك المدارس والفرق من حيث قبوله ورده، ومن حيث نطاق استعماله عند القائلين به^(٣)، وليس الغرضُ ببحثه هنا التعرُّض لوجهات النظر حوله، وإنما المقصد معرفة قيمة هذا الاستدلال عند الإمام الأشعري خاصةً، وعلاقته بالقياس الأصولي، وأثره في البحث الكلامي عنده.

• مُراد الأشعري بـ«الغائب» و«الشاهد»:

قصد الأشعريُّ بـ«الغائب»: المجهولَ حكمه، وبـ«الشاهد»: المعلومَ حكمه، ووقع التصريح بمضمون هذا التفسير فيما نُقل عنه كقول ابن فورك: «فكان يقول: معنى «الشاهد» و«المشاهدة» هو المعلوم بالحسِّ أو باضطرار وإن لم يكن محسوساً، ومعنى قولنا «غائب»: ما غاب عن الحسِّ، ولم يكن في شيء من الحواسِّ

(١) «اللمع»: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) ينظر: «اللمع»: ١٢٢، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٠.

(٣) ينظر: «مدخل إلى دراسة علم الكلام»: ١٧٥، و«الأمدي وآراؤه الكلامية»: ١٥٢، كلاهما للدكتور حسن الشافعي.



والضروريات طريقاً إلى العلم به»^(١).

ولخص ابنُ فورك كلاماً للأشعري بمثابة الشرح والبيان لِمَا سبق، جاء فيه: «وكان يقول: ليس المرادُ بالغيبة ها هنا البُعد والحجاب، وإنما المرادُ غيبة العلم وذهاب العالم عن العلم به، وكان يقول في معنى المشاهدة والشاهد: إن ذلك يرجع إلى المعلومات التي هي الأصل في باب الاستدلال»^(٢).

• تعريف قياس الغائب على الشاهد عند الأشعري:

لخصه عنه ابنُ فورك فقال: «ردُّ ما غاب عن الحسِّ إلى ما وُجد العلم به فيه؛ لاستوائهما في المعنى، واجتماعهما في العلة»^(٣). وهو تعريف يُكحظ فيه الوظيفة العامة التي يؤديها هذا القياسُ عند الأشعري، وهو يقترب من القياس الأصولي المعروف، وتأتي إن شاء الله موازنة بينهما.

• قياسُ الغائب على الشاهد في كتاب «اللمع»:

من خلال تتبُّع هذا الاستدلال في الكتاب؛ وقفتُ على المواضيع التالية:

١- في المسألة المعقودة في إثبات صفات المعاني وقدمها وعلاقتها بالذات: استخدمَ دليلَ قياس الغائب على الشاهد في نقض تفريق المعتزلة بين علم الله تعالى وعلمنا؛ فقد رأوا أن الله تعالى عالمٌ لوقوع الصنائع المحكَّمة منه قياساً على الشاهد، لكنهم نقضوا هذا القياسَ حين قالوا إنه عالم لا يعلم، مع أن طردَ قياس الغائب على الشاهد أن يكون الله تعالى عالماً بعلم، قياساً على الشاهد^(٤).

وهنا يوافق الشيخُ المعتزلة في اعتبار قياس الغائب على الشاهد، ويُلزمهم به حين يُخلُّون بطرده هروباً من لوازمه.

٢- في باب الكلام في القرآن والإرادة: استعمل الإمامُ هذا القياس في إثبات صفة

(١) «مجرد المقالات»: ١٤.

(٢) «مجرد المقالات»: ٢٨٦.

(٣) «مجرد المقالات»: ١٨، وينظر: «نظرات في فكر الإمام الأشعري» للدكتور أحمد الطيب: ٥٣،

و«قياس الغائب على الشاهد في الفكر الإسلامي» للدكتور عبد العزيز المرشدي: ٢٣.

(٤) ينظر: «اللمع»: ١٣٢.



الكلام لله تعالى، وتقريره: أن الحي الشاهد إذا لم يكن موصوفاً بالكلام كان موصوفاً بضده، كما أنه إذا لم يكن موصوفاً بالعلم كان موصوفاً بضده، كذلك الحي الغائب، ولا فرق بين الغائب والشاهد في هذا التردد بين التقيضين المذكورين، وهما أن الحي شاهداً وغائباً لا يخلوان من الاتصاف بالكلام وعدمه^(١).

٣- في الباب الذي عقده للكلام في الإرادة وأنها تعم سائر المحدثات: ففي مسألة نفي المعتزلة تكثر الله تعالى بالاتباع والأعوان في الاقتدار على الأشياء بناءً منهم على نفي دلالة قياس الغائب على الشاهد في المسألة؛ أدى هذا إلى أن يكرّمهم نفي دلالة في مسألة أخرى هم يقولون بمضمونها، وهي أن الأفعال الحكيمة في الشاهد تدل على أن من ظهرت منه عالم قادر؛ لأنه ممن يعلم بعلم ويقدر بقدرة، كذلك مثله في الغائب، فإن إبطالهم للقياس في الأولى يكرّمهم مثله في هذه الثانية، بل يكرّمهم إبطال دلالة الشاهد على الغائب في كل صورها^(٢).

٤- في مسألة من المسائل المتعلقة بعموم الإرادة: استدلت المعتزلة على أنه لا يريد السفه إلا سفاهة؛ قياساً على الشاهد؛ لأن مُريد السفه في الشاهد سفاهة. فالزمهم الأشعريُّ بمثله في قولهم: إن الله يريد أن يكون ما يعلم أنه لا يكون؛ وحاصله أنه يكرّمهم في الشاهد أنه من أراد ما يعلم أنه لا يكون، أو يغلب عنده أنه لا يكون: أنه مُتمنٍّ، فاقضوا بذلك على الله تعالى^(٣)؛ طرداً لدلالة الشاهد على الغائب! وقصد الأشعريُّ بذلك بيان تناقض المعتزلة في الاستدلال بالشاهد على الغائب.

٥- في باب الكلام في الرؤيا: أراد المعتزلة إلزام أهل السنة بأن الشاهد لا يكون مرتباً إلا لأنه جوهر أو عرض، محدود أو حال في محدود، فكذلك الغائب، فانفصل عنه الإمام الأشعريُّ بأن الشاهد لم يكن مرتباً لأنه محدود، ولا لأنه حال في محدود، ولا لأنه جوهر، ولا لأنه عرض، فلما لم يكن كذلك لم يجب

(١) ينظر: «اللمع»: ١٤٥.

(٢) ينظر: «اللمع»: ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) ينظر: «اللمع»: ١٧٥، وينظر أيضاً: ١٧٦.



القضاءُ بذلك على الغائب^(١)، فالإمامُ هنا دَفَعَ إلحاقَ الغائب بالشاهد بنفي العلة التي بنى عليها المعتزلةُ الحكمَ في الشاهد.

• تعقيب على استدلال الإمام الأشعري بقياس الغائب على الشاهد:

معرفةُ سياق استعمال الأشعري لهذا الدليل يرفع إشكالاً يحوم حول إنكار بعض الكبار الجامعين بين الأصلين من أتباع المدرسة الأشعرية لهذا الدليل باعتبار أنه لا يفيد اليقين، من هؤلاء: إمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ) في كتبه الأصولية^(٢)، وسيف الدين الآمدي (ت. ٦٣١هـ)^(٣)، ومعهما المتأخرون من المتكلمين^(٤)؛ إذ يقال: كيف أنكروه وقد أخذ به إمامهم؟! ويقال أيضاً: كيف أنزلوه عن رتبة اليقين إلى رتبة الظن، وقد استدلَّ به إمامهم في مطلوبات كلامية لا يؤخذ فيها إلا باليقين؟!

وقد يقال في جوابه -والعلم عند الله تعالى-: إن لجوء الإمام الأشعري إلى الاستناد إلى هذا الاستدلال كان في سياق إلزام المعتزلة باستعمال ما هو من جنس أدلتهم، ليكون هذا ألزماً لهم، وأتمَّ في إقامة الحجة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتساهل في شروط الأخذ به، بل كان يردُّ على المعتزلة في إلزامهم له بالأخذ بقياس الغائب على الشاهد في كل موضع بقوله: «إنا إنما نوجب القضاء بالشاهد على الغائب ونردُّ الحكم إلى الحكم؛ إذا استوى معنيهما، واتفقت علَّتاهما، وكان لأحدهما مثل ما لصاحبه»^(٥).

• موازنة بين قياس الغائب على الشاهد، والقياس الأصولي:

الذي يظهر بعد التأمل في مفهوم قياس الغائب على الشاهد ومناطقته وتطبيقاته، أمورٌ:

(١) ينظر: «اللمع»: ١٩٠.

(٢) في «البرهان» (١/١٠٦)، وينظر: «نظرات في فكر الإمام الأشعري»: ٦٦.

(٣) في «الإحكام» (١/٨٦، ٩٤)، و«غاية المرام في علم الكلام»: ٤٥، و«أبكار الأفكار» (١/٢١٢)، وينظر أيضاً: «الآمدي وآراؤه الكلامية» للدكتور حسن الشافعي: ١٥١.

(٤) ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٧/٨٣) أن القول بقياس الغائب على الشاهد قول المتقدمين من المتكلمين.

(٥) نقله عنه ابن فورك في «مجرد المقالات»: ٢٩٠، ونحوه في: ٢٩٩.



الأول: أنه في جوهره قياس أصولي من حيث البنية التركيبية، ومن حيث أصل المضمون، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «التمثيل: وهو الذي تُسمّيه الفقهاء «قياساً»، ويُسمّيه المتكلمون: ردّ الغائب إلى الشاهد»^(١)، ولم يكن من المتكلمين إلا أن استعاروه من الأصوليين.

أما من حيث البنية فقد اتفق الأصوليون والمتكلمون على قيام القياسين على أربعة أركان: ففي القياس الأصولي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ويقابلها على الترتيب في قياس الغائب على الشاهد: الشاهد، والغائب، والوصف الجامع أو العلة، والحكم^(٢).

وأما من حيث أصل المضمون، فإن فيهما جمعاً بين متفق على حكمه (الأصل أو المقيس عليه أو الشاهد)، وآخر مختلف فيه (الفرع أو المقيس أو الغائب)، بوصفٍ جامعٍ، إلا أن مجال التنزيل في الأصول فقهيّ عمليّ، ومجال التنزيل في علم الكلام عقليّ علميّ.

ويفسر صنيع المتكلمين في استنجاههم بالقياس الأصولي أمران:

أحدهما: أن علم الأصول هو المعنيّ أصالةً بصناعة الاستدلال، فكان من البدهي أن يلجأ إليه المتكلمون للإفادة منه في الاستدلال الكلامي، خصوصاً في باب الصفات الإلهية، وممن نصّ على هذه الملاحظة الإمام المحقّق السيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) حين قال عن هذا القياس: «وإنما يسلكونه إذا حاولوا إثبات حكم لله سبحانه، فيقيسونه على الممكّنات قياساً فقهيّاً، ويطلقون اسم «الغائب» عليه تعالى؛ لكونه غائباً عن الحواس»^(٣).

وقد أمعن السيد الشريف في ربط قياس الغائب بالقياس الأصولي حين جمّع بينهما عند ذكر طرق إثبات العلة المشتركة، وساق الطرق في القياسين مسافاً واحداً، وأحال في تفصيلها على كتب أصول الفقه، لا كتب علم الكلام^(٤).

(١) «معيار العلم»: ١٨٢.

(٢) ينظر: «أبكار الأفكار» للآمدي (٢١٠/١)، و«مناهج البحث عند مفكري الإسلام»: ١٠٣.

(٣) «شرح المواقف» (٢٨/٢) مع حاشية جلبي والسيالكوتي.

(٤) المصدر السابق، وينظر أيضاً: «المدخل إلى دراسة علم الكلام»: ١٧٥.



ثانيهما: أن أكثر المتكلمين المُشَبِّهين لهذا النوع من الاستدلال الكلامي، أو حتى من الرافضين له، كانوا أصوليين أيضاً، فجمعهم بين الأصلين كان عاملاً مهماً من عوامل التأثير والتأثر بين علمي الكلام والأصول، ومن تجليات هذه العلاقة استعارة المتكلمين لهذا الدليل من الأصوليين.

الثاني: أن المنكرين للاستدلال بالغايب على الشاهد في العقليات قبلوه في الفقهيات، والفرق بينهما: أن الأمور العملية يكفي فيها ظنٌ وجود علة حكم الأصل في الفرع، وأما العقليات فالظن غير كافٍ فيها، بل يُشترط اليقين^(١)؛ إذ يظهر احتمال اختصاص الغائب عن الشاهد، واختصاص الشاهد عن الغائب بأمر تمع من القطع بالإلحاق^(٢).

الثالث: أن العلة في قياس الغائب على الشاهد عقلية تُوجب حكمها، والعلة في القياس الشرعي مجرد أمانة، وفي هذا الفرق يقول الإمام الأشعري: «العلة العقلية مُوجبة للحكم، لا يصح تبدُّل الحكم عليها، وإن الشرعية أمارات وعلامات، وليست بعلة على الحقيقة، إلا على معنى أنها دلالات، ولذلك لا يُشترط فيها العكس، وإن اشترط فيها الطرد والجريان»^(٣).

الرابع: أن الأصوليين لم يُعهد عنهم استعمال مصطلح «قياس الغائب على الشاهد» في أقيستهم الشرعية، وعلل إمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ) انصراف الأصوليين عن تداوله باشتمال هذا المصطلح على مجاز وتوسُّع وإجمال، علاوة على كونه من عبارات المتكلمين^(٤). والله أعلم.

• الاستدلال بالأولى، وصلته بقياس الغائب على الشاهد عند الإمام الأشعري:

مما يمدُّ بقرابة شابكة إلى قياس الغائب على الشاهد في استدلالات الإمام الأشعري: استدلاله بالأولى في إثبات بعض الكمالات لله تعالى في صفاته وأفعاله، انطلاقاً من المبدأ القرآني المحكم: {وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى} [النحل: ٦٠]، ووفقاً للقاعدة

(١) ممن ألمح إلى هذا الفرق: العلامة سعد الدين التفتازاني في «شرح المقاصد» (١٧٨/٢).

(٢) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: ٤١٢.

(٣) نقله عنه ابن فورك في «مجرد المقالات»: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٤) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (١٥٠/٣).



المقررة: «كُلُّ كَمَالٍ وُجِدَ لِلْمَخْلُوقِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ الوجود لِلخَالِقِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى»^(١).
وَلْتُنَبِّهْ أَوْلَى عَلَى مَعْنَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، ثُمَّ نَكَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الإمام الأشعري له.

• الاستدلال بالأولى في نظر الأصوليين:

أما عن معنى «الأولى» لغةً فإنَّ العرب تقول: فلانٌ أَوْلَى بهذا الأمر من
فلان، أي: أَحَقُّ بِهِ^(٢).

ومعناه عند الأصوليين: إثباتُ أَحَقِّيَّةِ الشَّيْءِ بِحُكْمٍ، مِنْ شَيْءٍ آخَرَ اتَّفَقَ فِيهِ
على هذا الحكم.

وقد اختلف الأصوليون في موضع هذا الدليل في كتب الأصول:

فبعضهم جعله ضمن مبحث القياس، وإيَّاه رأى أبو يعلى الحنبلي (ت. ٤٥٨هـ)
وصحَّح الاستدلالَ بِهِ^(٣)، وكذلك إمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ)، ونَسَبَ تصحيحَه إلى
مُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ^(٤).

ووجهُ جعله في باب القياس أنه في بعض صور القياس يَظْهَرُ للقائِسُ أن
الحكم في الفرع ينبغي أن يكون آكَدَ منه في الأصل؛ كَأَنَّ القائِسَ رأى أن المعنى
الذي من أجله ثبت الحكمُ للأصل متحققٌ في الفرع وزيادة، فيكون الفرعُ حينئذٍ
أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَصْلِ.

مثاله: التيمم؛ فإنه إذا لم يجز مع وجود الماء لَفَوَتْ صلاة الجمعة، فلأن لا
يجوز لَفَوْتُ صلاة الجنائز مع الإمامِ أَوْلَى.

وقال بعضهم: هو بعينه فحوى الخطاب، المقرَّر في باب مفهوم الموافقة، وهو
أن يكون المسكوتُ عنه أَوْلَى بالحكم من المنطوق، فضرِبُ الوالدين المسكوتُ عنه
أَوْلَى بالتحريم من التأفيف المنصوص عليه^(٥).

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد»: ٢٥٠.

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (و ل ي) (٣٢٣/١٥).

(٣) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١٤١٧/٤).

(٤) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٣٢١/٣).

(٥) ينظر: «جمع الجوامع» لابن السبكي مع شرح المحلي (٣١٧/١).



وبعضهم جعله ضمن الأدلة المختلف فيها، كما صنع الزركشي (ت. ٧٩٤هـ)،
وسمى الأخذُ به: «التعلُّقُ بالأوَّلِيَّ»^(١).

وأما عن الخلاف فيه، ونوعه: فمن اعتبره دليلاً لاحظَّ أن ما اشتمل على
الوصف الجامع وزيادة فهو أوَّلِيٌّ بالحكم مما اشتمل على الوصف دون زيادة.

ومن لم يعتبره دليلاً لاحظَّ أن ما يدَّعى أنه زيادة في قوة الوصف في الفرع
إنما هو من باب التنبيه على علة الحكم في الأصل، وليس شيئاً زائداً^(٢).

وبهذا يُعلَمُ أن الخلاف في اعتباره وعدمه خلافٌ لفظيٌّ؛ إذ معناه معتبر كما
يظهر من تقرير القولين، ويبقى الخلافُ: هل نجعلُه دليلاً مستقلاً، أو نقولُ إنه من
باب التنبيه على العلة، والله أعلم.

• الاستدلال بالأوَّلِيَّ في كتاب «اللمع»:

نعود إلى تعلُّق الإمام الأشعري بالأوَّلِيَّ في كتاب «اللمع»، وقد رأيتُه يستند
إليه في موضعين:

الأول: في المسألة التي عقدها في الاستدلال على وجودي الباري جل وعلا، وهي
أولى مسائل الكتاب: مهَّد لهذا الاستدلال بأن الإنسان حال ضعفه ونقصانه
كان نُطفة ثم علقة ثم مُضْغَةٌ، ثم لحمًا وعظامًا ودمًا، وهو في هذا لم ينقل
نفسه من حال إلى حال، وأنه في حال كمال قوته وتمام عقله لا يقدر على
أن يُحدِثَ لنفسه سمعًا ولا بصرًا، ولا أن يخلق لنفسه جارحة، فهو في حال
ونقصانه أعجزُ من أن يُحدِثَ هذا لنفسه. ثم قال الإمام عقب هذا: «لأن ما
قدَّر عليه في حال النقصان فهو في حال الكمال عليه أقدرُ، وما عجز عنه
في حال الكمال فهو في حال النقصان عنه أعجزُ»^(٣).

ويخصُّص الإمام إلى أن الإنسان ليس هو الذي ينقل نفسه في هذه الأحوال،
وأن له ناقلًا نقله من حال إلى حال؛ لأنه لا يجوز انتقاله من حال إلى حال بغير

(١) ينظر: «البحر المحيط» (١٢/٨).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (١٢/٨ - ١٣).

(٣) ينظر: «اللمع»: ١٠٧ - ١٠٨.



ناقل^(١).

ومما نظَّر به لهذا المعنى: أن القُطن لا يعقل أن يتحوَّل غزلاً مفتولاً بغير ناسج ولا صانع، وأن من قصد إلى برِّيَّة لم يجد فيها قصرًا مبنياً فانتظر أن يتحوَّل الطين إلى آجرٍ، وينتظم بعضه فوق بعض بناءً مستويًا؛ كان جاهلاً.

ثم خُص إلى لبِّ الاستدلال بالشاهد على الغائب قائلًا: «وإذا كان تحوُّل النطفة علقه، ثم مضغه، ثم لحمًا ودمًا وعظمًا أعظم في الأعجوبة؛ كان أولى أن يدل على صانع صنع النطفة ونقلها من حال إلى حال»^(٢).

الثاني: في باب الإرادة وأنها تُعمُّ سائر المُحدِّثات: رأى المعتزلة أن القادر المرید - في الشاهد- قد يقع في ملكه ما لا يريد، ولا يمَسُّ ذلك هيئته، ولا يستلزم ذلك ضعفه ولا وهنه ولا تقصيره^(٣).

وكان مما ردَّ به الإمام الأشعري في إبطال هذا المثال الذي ساقه المعتزلة: أن من أراد في الشاهد أمرًا فكان، وإذا لم يُرد كونه لم يكن؛ أولى بصفة الاقتدار ممن يريد كون ما لا يكون، وأن لا يكون ما يكون^(٤). قال: «وربُّ العالمين لا يوصف إلا بالوصف الذي هو أولى بصفة الاقتدار»^(٥).

فحاصل هذا الاستدلال عند الإمام: أن يُحكَم بثبوت الكمال -وصفًا أو فعلًا- في الغائب بطريق الأولوية، كما ثبت في الشاهد، وذلك إذا كان الكمال المراد إثباته للغائب أحقُّ به من الشاهد، وكان الوصف الجامع متحققًا في الغائب وزيادة.

وظاهرٌ من هذين الموضعين أن الإمام الأشعري وظَّف التعلُّق بالأولى في رد شبه المعتزلة وتوهين مأخذهم، حين رأى أن ما تنوزع فيه أولى بالحكم مما اتفق عليه، وهذا منزع في الاستدلال يعود إلى علم الأصول، والله أعلم.

(١) ينظر: «اللمع»: ١٠٨.

(٢) «اللمع»: ١٠٩.

(٣) لخص الأستاذ الدكتور حسن الشافعي هذه الرؤية المعتزلية في هوامش «اللمع»: ١٦٤.

(٤) ينظر: «اللمع»: ١٦٦.

(٥) «اللمع»: ١٦٦.



المطلب الثاني الأدلة المختلف فيها

الذي وقفتُ عليه منها في استدلالات الإمام الأشعري في «اللمع»: الاستصحاب، والسبب والتقسيم.

أولاً: الاستصحاب:

«الاستصحاب» لغة: أسلفتُ في التعريف اللغوي للاستدلال، أن الصَّرْفِيِّين ذكروا معانيَ للألف والسين والتاء الزوائد في أول الفعل، ومن هذه المعاني أنها تُفيدُ معنى اعتقاد الشيء على صفة أصله، وأنهم ذكروا أنه إن وُجِدَ الشيءُ على صفة أصله بالفعل؛ كانت الألف والسين والتاء للإصابة، وأنها تأتي بمعنى الطلب، وأزيدُ هنا -في مدلول الاستصحاب- أنها تأتي بمعنى الاتِّخَاذ، فيقال: استعبدَ فلاناً، أي اتَّخَذَهُ عبداً، واستأجر فلاناً، أي اتَّخَذَهُ أجيراً^(١). فالاستصحاب -على المعاني الأربعة-: اعتقادُ الشيءِ مصاحباً، ووجدانُهُ مصاحباً، وطلبُ مصاحبته، واتِّخَاذُهُ مصاحباً، أي ملازماً ومقارناً؛ إذ المصاحبةُ هي الملازمةُ والمقارنةُ^(٢).

وكُلُّ هذه المعاني اللغوية وثيقُ الصلة بالمدلول الاصطلاحي للاستصحاب كما سيأتي، خلافاً لما ذهب إليه كثيرٌ من الأصوليين عند تعرُّضهم لمدلول الاستصحاب لغةً؛ من اقتصارهم على ذكر معنى واحد، وهو طلبُ الملازمة؛ إذ هو أشهرُ المعاني.

• الاستصحاب عند الأصوليين:

للأصوليين في بيان مفهوم الاستصحاب عباراتٌ عدَّة، منها: «اعتقادُ كون الشيء في الماضي أو الحاضر يُوجب ظنَّ ثبوته في الحال أو الاستقبال»^(٣). وقيل: «الحكمُ بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول»^(٤).

(١) يُنظَر: «المغني في تصريف الأفعال» لمحمد عبد الخالق عزيمة: ١٥١.

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير»: (٣٣٣/١) (ص ح ب): «وكُلُّ شيءٍ لازمٌ شيئاً فقد استصحبه... ومن هنا قيل: استصحبُ الحال؛ إذا تمسكتُ بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبةً غيرَ مُفارقةٍ».

(٣) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: ٤٤٧.

(٤) «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣٧٧/٣).



وقيل: «استدامةُ إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا»^(١).

والتعريفات المذكورة وغيرها مما لم يُذكر، وإن تباينت ألفاظًا، إلا أنها -بقليل تأمل- تكاد تتحدّد مدلولًا^(٢)، وما قد يكون بينها من دقيق فروقٍ ليس بخادش في اتفاقها على أن الاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليلٌ على تغيير تلك الحال، أو بعبارة أخرى: هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليلٌ على تغييره^(٣).

وبهذه التعريفات يُعلم أن محلّ استدعاء دليل الاستصحاب هو ما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل، ولم يدلّ هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره، ولم يُوجد دليلٌ آخر يدل على بقاءه واستمراره، ولم يجد المجتهد بعد بحثه على قدر طاقته دليلاً يغيّر الحكم أو يزيله.

• حُجّة الاستصحاب عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون، رحمهم الله تعالى، في حُجّة الاستصحاب على ستة مذاهب، وهذا محصلها:

الأول: أنه حُجة، سواء أكان في النفي أم في الإثبات.

الثاني: أنه ليس بحُجة مطلقاً.

الثالث: أنه حُجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عزَّجَل، فإنه لم يُكَلَّف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلاً سواه؛ جاز له التمسُّك به.

الرابع: أنه يصلح حُجة للدفع لا للرفع^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٠٠/٣).

(٢) وممن نبه على هذا: العلامة علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٣٧٧/٣) فإنه قال بعد ذكر بعض التعريفات للاستصحاب: «وهذه العبارات تؤدي معنيً واحدًا في التحقيق».

(٣) يراجع المزيد من تعريفات الاستصحاب في: «كشف الأسرار» للبخاري (٣٧٧/٣)، و«البحر المحيط» (١٣/٨)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٢٧٥٣/٨)، و«تسهيل الوصول» للمحلاوي: ٢٣٧.

(٤) أي أنه حُجة على بقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه، حتى يقوم دليلٌ يُثبت هذا الذي يخالفه، وليس حُجةً لإثبات أمر غير ثابت. ينظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (١٧٧/٤).



الخامس: أنه يجوز الترجيح به، ليس غيرُ.

السادس: أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه؛ صحَّ ذلك، وإن كان غرضه إثباتَ خلاف قول خصمه من وجه يُمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبتته؛ فلا يصحُّ^(١).

وبهذا تتول المذاهبُ في حجيتها إلى ثلاثة إجمالاً: أنه حجة مطلقاً، وأنه ليس بحجة مطلقاً، وأنه حجة في بعض الصور دون بعض، والله أعلم.

• **الاستصحابُ عند الإمام الأشعري، وعلاقته بالاستصحاب الأصولي:**

وأما عن أخذ الإمام الأشعري بهذا الدليل؛ فقد وجدته يستجد به في موضع واحد، وهو إبطال قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين، الذي هو أحد أصولهم الخمسة التي يدور عليها مذهبهم، ونصُّ كلامه في دفعه: «وأيضاً: فإذا كان الفاسق مؤمناً قبل فسقه بتوحيده، فحدوثُ الزنا بعد التوحيد لا يبطل اسمَ الإيمان الذي لم يفارقه»^(٢).

وقد أحسن الإمامُ ابن فورك في بيان الاستصحاب الذي احتجَّ به الإمام في دفع قول المعتزلة، وهو بيان يتطابق مع تصرُّف الفقهاء والأصوليين باستصحاب الحال عند الحاجة إليه في الاستدلال، فقال: «وإن الفاسق مؤمن مطلقاً؛ لأن الذي كان له مؤمناً في الأول قبل وجود فسقه موجودٌ معه في حال الفسق، فوجب أن يثبت على حُكم التسمية له بأنه مؤمن كما كان قبل حدوث فسقه»^(٣).

وفي موضع آخر شرح الإمام ابن فورك هذا الاستصحاب المذكور، وأشار عقبه إلى أن «هذا هو الذي يسميه الفقهاء: استصحاب الحال»^(٤)، فنسب الدليل إلى

و«تسهيل الوصول» للمحلاوي: ٢٣٨.

(١) تراجع هذا المذهب وأدلتها في: «نهاية الوصول» لصفي الدين الهندي (٣٩٥٣/٨)، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣٧٧/٣)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١٠٠/٣). و«البحر المحيط» للزركشي (١٤/٨).

(٢) «اللمع»: ٢٨١.

(٣) «مجرد المقالات»: ١٥٤.

(٤) «مجرد المقالات»: ٢٠٢.



الفقهاء، وسمّاه باسمه المعروف عندهم، وإنما نسبه إليهم لأنهم أكثر طوائف أهل العلم استعمالاً لهذا الدليل، وعلى أيديهم ومن خلال تصرّفاتهم في الفروع ومآخذهم في الفتيا ذاع واشتهر، وعنهم أخذة النحاة وبَنَوْا عليه كثيراً من أحكامهم^(١)، وهذا لا ينفي نسبته أصالةً إلى الأصوليين، وذلك باعتبار الاستصحاب دليلاً إجمالياً - وإن اختلف في اعتباره على ما ذكرنا- والأدلة الإجمالية هي محل النظر الأصولي وموضع عنايته، إليه قبولها وردّها، ومنه تصحيحها وتزييفها.

والحاصل أنه لم يطرأ على هذا الفاسق ما يستوجب تغيير اسمه من «مؤمن فاسق» إلى «ليس بمؤمن ولا كافر»، فليبق إذن على وصفه الأول وهو الإيمان، إلى أن يطرأ مُغَيَّرٌ؛ إذ «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذا هو حقيقة الاستصحاب الذي يعرفه الأصوليون بلا فرق، وقد سبق بيانه عندهم.

وعلى الرغم من وجاهة استعمال دليل الاستصحاب في الحجج الكلامية عند الإمام الأشعري هنا، إلا أنه لم يُكثِر منه، ولم يلجأ إليه إلا في الموضع المذكور، ولعل سبب ذلك: ضيق المساحة الاستدلالية التي يمكن فيها إعمال دليل الاستصحاب في البحث الكلامي، بخلافه عند الفقهاء؛ فإن رُقعة الاستدلال به عندهم متسّعة، بدليل أن الأحكام والفتاوى المستندة إليه لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، والله أعلم.

ثانياً: السبر والتقسيم:

أسفر النظر في طرائق الاستدلال عند الإمام الأشعري عن احتفائه بمسلك السبر والتقسيم؛ إذ رأى فيه -باعتباره دليلاً عقلياً بالأساس- حجة عقلية ملزمة للمعتزلة في كثير من مواطن حجاجه معهم، ولهذا لا يخطئ الناظر في كتاب «اللمع» كثرة المواضع التي كان فيها هذا الدليل قُطِبَ رَحَى محاورات الشيخ المعتزلة، وغرضنا في هذا المقام الإبانة عن مكانة هذا الدليل عنده، والإلماع إلى توظيفه في الاستدلال به، دون الخوض في تفاصيل الاستدلال الكلامي.

لا يقال: السبر والتقسيم دليل عقلي بالأساس، ففي جعله منزعاً أصولياً

(١) ينظر في دليل الاستصحاب عند النحاة: «لمع الأدلة» لابن الأنباري: ١٤١، و«الاقتراح» للسيوطي مع شرحه «فيض نشر الانشراح» لابن الطيب الفاسي (١٠٥٧/٢).



تخصيصٌ بغير موجب.

لأننا نقول: إنه وإن كان في الأصل دليلاً عقلياً إلا أن الفقهاء والأصوليين قد أكثروا من استعماله والاستنجا به، وأجادوا كل الإجابة في الإفادة منه، حتى إن الإمام أبا حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) أراد أن يعتذر من عدم ذكر أمثلة للسبر والتقسيم من الفقه، فما كان منه إلا أن قال: «ولا يحتاج هذا إلى مثال في الفقه؛ فإن أكثرَ نظر الفقهاء على السبر والتقسيم يدور»^(١)، وهذه الكثرة التي لاحظها الإمام الغزالي كفيلاً بجعل الفقهاء والأصوليين أصلاً في هذا الباب، وحسبك في معرفة قدر هذه الكثرة أن يقررها خبير مطلع في الكلام والفقه والأصول كالحجة الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ولنمهدُ بادئ ذي بدء بكلمة موجزة في هذا الدليل عند الأصوليين، ثم نذكر ما يتعلق به في كلام الإمام الأشعري.

فاعلم أولاً أن دليل «السبر والتقسيم» في اصطلاح الأصوليين والمتكلمين هو «القياس الشرطي المنفصل» في اصطلاح المناطقة^(٢)، والمفهوم الواحد قد يختلف أرباب العلوم في تسميته، فكل علم اصطلاحه، وقد يُعد من أسباب الاختلاف في الاصطلاح: اختلاف أرباب تلك العلوم في أغراض توظيف ذلك المفهوم في مباحث علومهم، وقد يكون منها: اختلاف مواقع المفهوم داخل الهيكل التركيبي لبنية العلم نفسه.

وهذا المصطلح «السبر والتقسيم» كلمتان مفردتان، وقد حصل التركيب الاصطلاحي بينهما بتوسط حرف النسق الذي هو الواو، ولكل واحد منهما مفهوم في الاصطلاح يستقل عن الآخر، غير أنهما متلازمان في عمل الناظر في الأوصاف، ومن ثم جمع العلماء بينهما وركبوا منهما مصطلحاً واحداً دالاً على عمل

(١) «معيار العلم»: ١٧٣.

(٢) ينظر: «معيار العلم» للغزالي: ١٧٢، وسماه الغزالي «نمط التعاند» في «مقدمة المستقصى» (٩١/١). و«محك النظر»: ١٠٨، وسماه «ميزان التعاند» في «القسطاس المستقيم»: ٨٩، وللإمام الغزالي عادة في تصانيفه المنطقية خاصة، وهي ابتكار اصطلاحات جديدة للمفاهيم المقررة المعروفة، وغرضه بذلك تدريب الناظرين في مسائل العلم على لزوم الحقائق مهما تعددت الاصطلاحات واختلفت.



المجتهد الذي يتركّب من مضمون كلا المصطلحين.

• «السَّبْرُ والتقسيم» لغةً:

ف«السَّبْر» في لغة العرب على عدة معان، منها: تجربة الشيء واختباره واستخراج كنهه، وهو مصدر الفعل «سَبَرَ»؛ يقال: سَبَرَ الشيء يسبُرُه ويسبِرُه، سَبْرًا: إذا حَزَرَه وخَبِرَه، ومنه قولهم: سَبَرَ الجُرْحُ؛ إذا نظر مقداره ليعرف غوره. ومنه «المِسْبَار» و«السَّبَار»: وهو ما يعرف به غور الجراحات^(١).

و«التقسيم» لغةً: تجزئة الشيء وإظهاره في صورة وجوه مختلفة، وهو مصدر الفعل: قَسَمَ يقسّم^(٢).

• «السبر والتقسيم» اصطلاحًا:

ف«السبر» وحده يُلْحَظُ فيه اختبار الأوصاف المحصورة وإبطال ما هو باطل منها، و«التقسيم» وحده يُفْهَمُ منه حصرُ أوصاف المحل، وتمييزُ كل وصف منها على حدة.


والأصوليون جعلوا منهما مصطلحًا واحدًا دالًّا على عمل مخصوص له خطوتان، يقوم به المجتهد في التعرف على العلل المستنبطة، وتقدمت إشارة لهذا. ومن ثمَّ عرّفوه بقولهم: حصرُ الأوصاف في الأصل، وإبطالُ ما لا يصلح، فيتعين الباقي علةً^(٣).

فهو عبارة عن حصر المعاني التي في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها لأن يكون علة، فيحصر المجتهد الأوصاف التي يَظُنُّ عِلَّتِهَا؛ كأن يقول: علةُ هذا الحكم إما هذا الوصف، أو هذا الوصف. ثم يسبر كل واحد من الأوصاف

(١) تنظر مادة (س ب ر) في: «لسان العرب» (٤/٣٤٠)، و«تاج العروس» (١١/٤٨٧).

(٢) تنظر مادة (ق س م) في: «مقاييس اللغة» (٥/٨٦)، و«تاج العروس» (٣٣/٢٦٦).

(٣) ينظر تعريف «السبر والتقسيم» في: «المستصفى» (٢/٣٠٥)، و«أساس القياس»: ٣٢ كلاهما للغزالي، و«المحصول» للرازي (٥/٢١٧)، و«التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري (٣/١٦٢)، و«نفائس الأصول» للقرافي (٨/٣٣٥)، و«الفوائد السنية» للبرماوي (٥/١٩٥٨)، وينظر أيضًا: «التعريفات» للجرجاني: ١١٦، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (٢/١١٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/٢٣٧).



ويبطل ما لا يصلح منها للعلية بطريق من طرق الإبطال، فيتعين الباقي للعلية.

• أقسام السبر والتقسيم وأمثلتها:

للسبر والتقسيم قسمان:

القسم الأول: «السبر الحاصر»، ويسمى أيضاً: «التقسيم الحاصر»: هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات.

مثاله: أن يقول الشافعي مثلاً: ولاية الإيجابار على النكاح: إما ألا تُعلَّل بعلّة أصلاً، أو تعلل. وعلى التقدير الثاني: فإما أن تكون مُعلّلة بالبكاره، أو الصغر، أو بغيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبكاره.

فأما الأول وهو أن تكون معلّلة، والرابع وهو أن تكون معلّلة بغير البكاره والصغر؛ فباطلان بالإجماع، وأما الثالث فلأنها لو كانت معلّلة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة وهو باطل؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها»^(١).

القسم الثاني: «السبر غير الحاصر» أو «التقسيم غير الحاصر»، ويسمى أيضاً: «السبر المنتشر»، أو «التقسيم المنتشر»: وهو ما لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً.

مثاله: قول الشافعية: علة حرمة الربا: إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، والثاني والثالث باطلان بالنقض أو بغيره، فتعين الطعم، وهو المطلوب^(٢).

• مذاهب الأصوليين في إثبات العلة بالسبر والتقسيم:

اتفق الأصوليون على أن حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح إن كان كل

(١) يراجع هذا القسم بمثاله في: «نهاية السؤل» (٨٧٣/٢)، و«البحر المحيط» (٢٨٤/٧)، و«الفوائد السنّية» للبرماوي (١٩٥٩/٥).

والحديث أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: «نهاية السؤل» (٨٧٣/٢)، و«البحر المحيط» (٢٨٦/٧)، و«دراسات في أصول الفقه» للعلامة عبد الجليل القرنشاي: ١٢٤.



منهما قطعياً؛ فإنه يكون مفيداً للعلية قطعاً، ويكون حجة في العليات والعمليات، إلا أنه قليل في الشرعيات^(١).

واختلفوا فيما إذا كان حصر الأوصاف ظنيّاً، أو السبر ظنيّاً، أو كلاهما، وهو الأغلب، فإنه حينئذ لا يفيد إلا الظن، فهل يكون حجة؟ أربعة مذاهب عندهم.

المذهب الأول: أنه يكون حجة مطلقاً، للناظر وللمُنَاطِر، وذلك لوجوب العمل بالظن، وقد استفيد ظنُّ العلية من المسلك المذكور؛ بحصر الأوصاف الصالحة للعلية وإبطال ما عداها. وهذا المذهب نسبه الإمام ابنُ السبكي (ت. ٧٧١هـ) إلى أكثر الأصوليين^(٢).

المذهب الثاني: ليس بحجة مطلقاً، لجواز بطلان الباقي بعد الحذف كما بطل غيرُه. وهو المشهور عن الحنفية^(٣).

المذهب الثالث: أنه حجة للناظر دون المُنَاطِر؛ لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه. واختاره الأمدي (ت. ٦٣١هـ)^(٤).

المذهب الرابع: أنه حجة للناظر والمناظر معاً إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل؛ حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين. واختاره أبو الحسين البصري (ت. ٤٣٦هـ)^(٥)، وإمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ)^(٦).

(١) ينظر: «نهاية السؤل» (٨٧٣/٢)، و«التحبير شرح التحرير» (٣٣٥٥/٧)، و«نبراس العقول»: ٣٧٣.

(٢) ينظر: «جمع الجوامع» بشرحه «تشنيف المسامع» (٢٧٧/٣).

(٣) ينظر: «التقرير والتحبير» (١٩٦/٣).

وقد نبّه شمس الدين الفناري في «فصول البدائع» (٢٤٤/٢) على أن الحنفية استعملوا السبر والتقسيم، ولكنهم لم يعدّوه مسلماً مستقلاً؛ لأن مآله في التعيين إلى أحد المسالك الباقية من النص أو الإجماع أو المناسبة والتأثير، ولأنه يفيد جواز العمل به، لا صحة التعليل، إلا ببيان تأثير المُستَقَى.

وذكر قريباً من هذا التنبيه صدرُ الشريعة في «التوضيح» (١٥٣/٢) مع «التلويح» للسعد التفازاني.

(٤) ينظر: «الإحكام» (٢٦٧/٣)، و«منتهى السؤل في علم الأصول»: ٢١٠.

(٥) ينظر: المعتمد (١٠٣٧/٢).

(٦) ينظر: «البرهان» (٥٣٥/٢).



والحق قول أكثر الأصوليين، أنه حجة ومفيد للعلية مطلقاً؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، والحكم مهما أمكن أن يكون معللاً؛ فلا يجعل تعبداً، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يُضاف لغير المناسب، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه علة^(١)، والله أعلم.

• السبر والتقسيم عند الإمام الأشعري:

حَفَل كتابُ «اللمع» بالعديد من الاستدلالات المبنية على حصر الأقسام، بقصد عَرْضها على الاختبار ليتين فسادها وسدادها^(٢)، وهذا الاستدلال بمجموع الحصر والاختبار هو ما عبّر عنه الإمام الأشعري فيما جرّده عنه ابن فورك بقوله: «هو أن يُستدل على الشيء بأن ينقسم في العقل إلى أقسام، فيفسد الأقسام كلها إلا واحداً، فيعلم أن ذلك القسم هو الصحيح»^(٣).

وبعد النظر في مواقع هذا الدليل من الاستدلال في «اللمع»؛ أمكن تقييد الأنظار التالية:

الأول: أن الناظر في هذه الاستدلالات يجد الإمام قد استعملها في حالين:

الحال الأولى: حين يكون أخذاً في ردّ احتمالاتٍ جميعها باطل، فيستعمل الدليل بقصد إبطالها جميعاً، وبهذا تنتفي الاحتمالات التي قد تردّ على المدعى.

مثال هذه الحال من نص كلامه: قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «فإن قال قائل: لم زعمتم أن الباري سبحانه لا يُشبه المخلوقات؟

قيل: لأنه لو أشبهها لكان حكمه -في الحدّث- حكمها، ولو أشبهها لم يخل: من أن يشبهها من كل الجهات، أو من بعضها، فإن أشبهها من جميع الجهات؛ كان محدثاً مثلها من جميع الجهات، وإن أشبهها من بعضها؛ كان محدثاً من حيث

(١) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٣٩٨، و«شرح مختصر الروضة» (٤١١/٣).

(٢) حاولت حصر تلك المواضع، فكانت كما يلي: ١١٢، ١١٤، ١٢١، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٩،

١٨٣، ١٩٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٨١، ٢٨٢، وموضع جاء على لسان المخالف، وهو ما في: ٢٤٩.

(٣) «مجرد المقالات»: ٢٨٨، وينظر أيضاً: «نظرات في فكر الإمام الأشعري» للدكتور أحمد الطيب

شيخ الأزهر الشريف: ٧٢.



أشبهها، ويستحيل أن يكون المُحدَث لم يَزَلْ قديمًا»^(١).

الحال الثانية: حين تتعدّد الاحتمالات ويكون أحدها صحيحًا، وتكون الأخرى باطلة، فيُورد هذا الاستدلال بقصد إبطال ما يراه باطلاً من الأقسام، وتصحيح المقبول منها، وهذا كثير في استدلالاته.

مثال هذه الحال: ما ذكره في سياق الاستدلال على أن الله تعالى عالم بعلم، فيقول: «ومما يدل على أن الله تعالى عالم بعلم: أنه لا يخلو أن يكون الله تعالى عالماً بنفسه، أو بعلم يستحيل أن يكون هو نفسه، فإن كان عالماً بنفسه كانت نفسه علمًا...»^(٢)، وأبطل هذا القسم ثم قال: «فلمّا استحال أن يكون الباري تعالى علمًا؛ استحال أن يكون عالماً لنفسه، فإذا استحال ذلك؛ صحّ أنه عالم بعلم يستحيل أن يكون هو نفسه»^(٣).

وبعرض هاتين الحالين يتبين أن تعريف «السبر والتقسيم» المنقول آنفاً من كلام الإمام ينزل على الحال الثانية، ولعل التعريف قد اقتصر عليها لأنها أكثر الصور شيوعاً، ولأن الحال الأولى يمكن إدخالها في التعريف باعتبار ملاحظة ما فيها من حصر واختبار ومطلق إبطال، وإن لم يكن فيه تعيين لقسم صحيح، وهذا الاعتبار كافٍ؛ لأنه اعتبار للجانب الوظيفي الأخص لدليل السبر والتقسيم، وهو إبطال ما لا يصلح من الاحتمالات، ويؤيد هذا التوجيه أن الحُذّاق الجامعين بين النظرين الأصولي والمنطقي فيما يتعلق بهذا الدليل لاحظوا الجانب المتعلق بالإبطال في هذا الدليل، وأن وظيفته في الأساس الإبطال لا الإثبات، وفي إشارة إلى هذا الملمح يقول الإمام الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) عن هذا الدليل: «وهو أكثر أدلة البطلان»^(٤)، أي أكثر الأدلة التي يُلجأ إليها عند الحاجة إلى إبطال شيء في كلام الخصم، وإنما كان أكثرها دوراً في كلام النُّظّار لقوة هذا الدليل في رد كلام الخصم وإبطال استدلاله.

(١) «اللمع»: ١١٢.

(٢) «اللمع»: ١٣٧.

(٣) «اللمع»: ١٣٨، واقتصر من كلامه على موضع الحاجة.

(٤) «أساس القياس»: ٣٢.



الثاني: يُلاحظ أن الإمام وسَّع نطاق إعمال هذا الدليل؛ فقد قصره الأصوليون - في أغلب استعمالهم- على باب مسالك العلة كما سلف بيَّانه، فكان بذلك محصوراً في إطار خاص جداً - وإن لم يخلُ جدُّهم الأصولي من استعماله، كغيرهم من أرباب الجدل-، ولما احتاج الإمام إلى استعارة هذا الدليل من الأصوليين؛ أخرجهم من تلك الدائرة المحدودة إلى مجال أرحب، وهو المتعلق بإبطال استدلال الخصوم الكلامية، أي أن الجانب الجدلي المتعلق بحجاج المخالفين كان عاملاً مهماً من عوامل الانتفاع بهذا الدليل بعيداً عن بقائه في حيز مسالك التعليل، وهذا -بلا شك- جانب عبقرى من جوانب الإفادة من النظر الأصولي بتوظيفه في الاستدلال الكلامي.

الثالث: سبق أن قسمنا السبر والتقسيم عند الأصوليين إلى حاصر ومنتشر، وبيَّنا أنهم استعملوا كلا النوعين، وأشرنا إلى أن استعمال السبر الحاصر وهو الدائر بين النفي والإثبات غير شائع عندهم؛ نظراً إلى أن الفقهيات أكثرها ظُنُون، ومن ثم كان السبر المنتشر كافياً في باب العمل، وأكثر دوراناً في كلامهم.

فهل وافق الإمام الأشعريُّ الأصوليين في نوعي الحصر حين نَقَلَ «السبر والتقسيم» إلى بابة الحجاج العقدي، فاستعمل كلا النوعين؟ أو خصَّ هذا الحجاج بالنوع الحاصر الدائر بين النفي والإثبات؟

أقول: ليس للإمام الأشعري كلام صريح في اختيار نمط من نمطي السبر، ولكن الصريح المُفاد من مواقع استعمال هذا الدليل في «اللمع» أنه وظَّف كلا النوعين.

مثال السبر الحاصر: ما ذكره في مبحث قَدَم الكلام، وهو قوله: «ودليل آخر على أن الله تعالى لم يَزَل متكلماً: أن الكلام لا يخلو أن يكون قديماً أو حديثاً...»^(١)، وإنما كان هذا حاصراً؛ لأن «حديثاً» مُساوٍ لنقيض «قديم»، وهو «ليس بقديم»، فكأنه قال: لا يخلو: أن يكون قديماً، أو ليس بقديم.

ومثال السبر المنتشر: ما صدرَّ به الكلام في مبحث الرؤية، وهو قوله: «إن

(١) «اللمع»: ١٥٦.



قال قائل: إن رؤية الله تعالى بالأبصار جائزة من باب القياس؟ قيل له: قلنا ذلك؛ لأن ما لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى ويستحيل عليه، فإنما لا يجوز لأن في تجويزه: إثبات حدّه^(١)، أو إثبات حدّث معنًى فيه، أو تشبيهه، أو تجنيسه، أو قلبه عن حقيقته، أو تجويره وتظليمه، أو تكذيبه^(٢)، وبعد أن أبطل هذه الاحتمالات جميعاً قال: «فلماً لم يكن في إثبات الرؤية شيء مما لا يجوز على الباري؛ لم تكن الرؤية مستحيلة، وإذا لم تكن مستحيلة؛ كانت جائزة على الله»^(٣).

وهذا النوع كثير في كلامه، وهو كافٍ في الدلالة على أن الإمام في إطار التطبيق العملي سار على نهج الأصوليين في استعمال كلا النوعين.

بيد أنه وإن أخذ بالسبر المنتشر إلا أنه لم يقبل كل صورة منه يدعى فيها الحصر، أو جاءت على صورة الحصر؛ بل يقبل منه ما دل عليه استقراء الواقعة محل النزاع، والدليل على هذا القيد: إشارة بدیعة في تجريد الإمام ابن فورك لكلام الإمام الأشعري في مباحث الجدل، وهو أن السائل إذا كان حاصراً للاحتمالات صحّت إجابته، ومثّل له بقوله: «كان كذا أو لم يكن؟» وإذا كان ظاهراً سؤال السائل الحصر، لكن الواقع قد يزيد احتمالات أخرى بالاستقراء؛ فإنه لا يلزم المجيب أن يردّ بجواب، ومثّل له بقوله: «أقائم فلان أم قاعد؟»^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) كذا «حدّه» وهو صحيح جيد، وغيرها الدكتور حمودة غرابة، رَحِمَهُ اللهُ، إلى: «حدّته»، وصرّح الدكتور حسن الشافعي أنه تابعه في هذا التغيير. والظاهر أن «حدّه» صحيح المعنى، أي: يلزم عليه أن يكون مولانا تعالى محدوداً، والله أعلم.

(٢) «اللمع»: ١٧٩.

(٣) «اللمع»: ١٨١.

(٤) ينظر: «مجرد المقالات»: ٢٩٥، وقد استفدت هذا الموضوع من «نظرات في فكر الإمام الأشعري» للإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب: ٧٢، وإن كان الشيخ أورده في سياق مغاير لما هنا.



المبحث الثالث

الدلالات

المطلب الأول

الحقيقة والمجاز

أولاً: الحقيقة:

«الحقيقة» لغة: بوزن «فعيلة» مشتقة من الحق، وهو الثابت اللازم، يقال: حقَّ الشيء؛ إذا ثبتَ ووجب ولزم، ويقال: ثوب مُحَقَّقُ النَّسْجِ، أي: مُحَكَّمُهُ. وصيغة «فعيلة» تكون بمعنى فاعل، فتكون «حقيقة» بمعنى: حاقَّة ثابتة، وتكون بمعنى مفعول، فتكون بمعنى: محقوقة مُثَبَّتة^(١).

والتاء فيها للنقل عن الوصف إلى الاسمية؛ فإن العرب إذا وصفت بـ «فعليل» مؤنثاً ونطقت بالموصوف؛ حذفت التاء اكتفاءً بتأنيث الموصوف، فيقولون: امرأة قتيل، وشاة نطيح. فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء فيقولون: رأيت قتيلة بني فلان ونطيحتهم؛ لعدم ما يدل على التأنيث؛ فاحتاجوا لإظهاره نفيًا للنس، فالحقيقة في المثال المذكور مفعول لا صفة، فهو معنى قولهم: للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصَّرْفَة، أي: لم تجرِ على موصوف في هذه الحالة، فهي اسم مجرد^(٢).

الحقيقة في اصطلاح الأصوليين:


تنوعت تعريفات الأصوليين للحقيقة، وعلى أكثرها اعتراضات وفيها مناقشات، حتى قال العلامة يحيى العَلَوِي (ت. ٧٤٥هـ): «اعلم أن كثيراً من علماء البيان وجمعاً من حُذَّاقِ الأصوليين قد أكثروا الخوض في تعريف ماهية الحقيقة، وأتوا بأمور غير مَرْضِيَّة في بيان حقيقتها»^(٣).

ومن هنا رأيت الاقتصار على أولها بالقبول وأسلمها من الاعتراضات، وهو

(١) ينظر: مادة (ح ق ق) في: «لسان العرب» (٤٩/١٠)، و«تاج العروس» (١٧٨/٢٥).

(٢) ينظر: «نفائس الأصول» (٧٨٦/٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: ٤٢، و«الإبهاج» لابن السبكي (٧٠٠/٣).

(٣) «الطرّاز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم الإعجاز» (٤٧/١).



تعريف القاضي البيضاوي: «اللفظُ المُستعملُ فيما وُضِعَ له في اصطلاح التخاطب»^(١). وهذا التعريف قال عنه العلامة السعد التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ): «جامع مانع لا غبار عليه»^(٢)، واختاره كذلك المحقق الصَّبَّان (ت. ١٢٠٦هـ)^(٣).

ف«اللفظ»: جنس في التعريف، يشمل المَهْمَل، والمستعمل فيما وُضِعَ له وفي غير ما وُضِعَ له. و«المستعمل»: فصل أول خرج عنه المَهْمَل، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز. و«فيما وُضِعَ له»: فصل ثان خرج به المجاز؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له. و«في اصطلاح التخاطب»: فصل ثالث يُدخِل الحقائق اللغوية والشعرية والعرفية؛ فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغويين حقيقة في الدعاء، مجاز في الأركان المخصوصة، وفي اصطلاح الشرع حقيقة في الأركان المخصوصة، مجاز في الدعاء^(٤).

ثانياً: المَجَاز:

«المَجَاز» لغة: مَفْعَلٌ من الجواز، وأصله «مَجْوَزٌ»، نُقِلَتْ فتحة الواو إلى الساكن قبلها، ثم قيل: تحركت الواو باعتبار ما كان، وانفتح ما قبلها باعتبار الآن، فُقِلِبَتْ أَلْفًا، فصارت. «مجاز»، وهو صالح لأن يكون مصدرًا ميميًّا، وأن يكون اسم زمان، أو اسم مكان منه، فهو صالح للثلاثة.

والجواز والمجازة هو العبور والتعدية والانتقال من جهة إلى جهة، تقول: جزت الموضوع جَوْزًا وجَوْوَرًا وجَوَازًا ومَجَازًا: سلكته وسِرْت فيه وعبرته وتعديته.

ومن هنا يُعَلَم أن اللفظ يُوصف بالمجاز إذا جاز معناه الأصلي وانتقل عنه إلى غيره^(٥).

(١) «منهاج الوصول» مع شرحه «نهاية السؤل» (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: «حواشي شرح العضد» (١٤٠/١).

(٣) ينظر: «الرسالة البيانية»: ٣٣.

(٤) ينظر شرح التعريف في: «نهاية السؤل» (٢٧٩/١)، و«الإبهاج» لابن السبكي (٣/٦٩٩).

و«الرسالة البيانية» للصبان: ٣٣.

(٥) تنظر مادة (ج و ز) في: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/١٤١)، و«لسان العرب» (٥/٣٢٦).

و«تاج العروس» (١٥/٧٥)، وينظر أيضًا: «الطراز» للعلوي (١/٦٣)، و«الرسالة البيانية» للصبان:



«المجاز» عند الأصوليين:

المجاز يقابل الحقيقة، وتكثر تعريفاته بكثرتها، ويَرِدُ عليه ما ورد عليها، ومن هذه المقابلة أذكر المختار أيضاً في تعريف المجاز فأقول: هو «اللفظ المُستعمل في غير ما وُضِعَ له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة بينهما».

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي اختاره الإمام ابن الساعاتي (ت. ٦٩٤هـ) وهو: «اللفظ المُستعمل في غير ما وُضِعَ له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب، لِمَا بينهما من العلاقة»^(١)، إلا أنني آثرتُ صياغة التعريف الصياغة المذكورة أولاً؛ لِيُشَاكِلَ تعريف الإمام البيضاوي للحقيقة.

وقد تقدم الكلامُ على شرح «اللفظ المُستعمل» في تعريف الحقيقة. و«في غير ما وضع له»: فصل ثانٍ لإخراج الحقيقة؛ فإنها لفظ مستعمل فيما وضع له. و«في اصطلاح التخاطب» فصل يَدْخُلُ به المجازات الثلاثة: اللغوية والشرعية والعرفية.

«لعلاقة بينهما»^(٢) فصل يَخْرُجُ به الغلط؛ كالكتاب المُستعمل غلطاً في قولك: «خذ هذا الكتاب» مشيراً إلى فرس؛ فإنه ليس فيه علاقة ملحوظة. ويخرج به كذلك المشترك في اصطلاح التخاطب؛ فإنه وإن صدق عليه أنه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، فليس استعماله لملاحظة علاقة. والله أعلم.

• ما يتعلق ببحث الحقيقة والمجاز في «اللمع»:

لَمَّا كانت الحقيقة هي الأصل الذي ينبغي أن يُحْمَلَ الكلام عليه، لا المجاز؛ فقد بنى الإمام الأشعري استدلاله بالأدلة النقلية على هذه القاعدة، ونصَّ على أنه لا يُنتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر حمل الكلام على الحقيقة، وهذا ما

(١) «البدیع في أصول الفقه» (١/١٧٣).

(٢) «العلاقة» بفتح العين على الأفصح: مناسبة خاصة بين المعنى المنقول منه، والمعنى المنقول إليه، وسُميت «علاقة» لأن بها يتعلق ويرتبط المعنى الثاني بالأول، فينتقل الذهنُ منه إلى الثاني.

ينظر: «الرسالة البيانية» للصبان: ٤٧، و«التعريفات» للجرجاني: ١٥٧، و«دستور العلماء» (٢/٢٦٥).



حرَّره عنه الإمامُ ابنُ فورك حين قال: «وأما قوله في الحقيقة والمجاز؛ فإن المعروف من مذهبه أنه كان لا يَأْبَى أن يكون في ألفاظ الكتاب والسنة حقيقةً ومجازاً، كما أن في اللغة التي وَرَدَ الخطابُ بها حقيقةً ومجازاً، وكذلك الأظهرُ من مذهبه أن أصل موضوع اللغة حقيقةً، والمجازُ طارئٌ عليها»^(١).

قلت: لم يَجْزِمِ ابنُ فورك بمذهب الأشعري في كون الأصل هو الحقيقة، بل استظهرَ فقط أنه مذهبه، وعلَّةُ عدم الجزم فيما فهمته من كلام ابن فورك^(٢) أن الإمام الأشعري يختار مذهبَ الوقف في العديد من المسائل، فلعلَّه يتوقف أيضاً في حمل الألفاظ على الحقيقة أو المجاز إلى ورود القرينة، وأن اختياره كون الأصل في اللغة الحقيقة يرجع إلى استقراء اللغة ووجود القرائن في أكثر ما جرى استقراؤه، والله أعلم.

لكن قد يقال: إنه يُمكن في النظر قبولُ هذا التعليل إن ثبت كون الأصل في اختيارات الإمام هو التوقف، وهذا ليس في كلام الإمام ما يدلُّ على أنه الأصل في نظره في مسائل العلم، وكثرة القول بالوقف في المسائل لا تعني أصالته عنده.

ولعل الصواب هنا أن نتجاسرَ بالجزم بأن اختيار الإمام في المسألة هو أن الأصل في اللغة الحقيقة، وصريحُ كلامه في هذا: ما ردَّ به على المعتزلة حين استروحوا أثناء الاستدلال على نفي رؤية الله تعالى في الآخرة إلى تأويل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] أي إلى ثواب ربها ناظرة!


يقول الإمام في هذا: «فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أي: إلى ثواب ربها ناظرة؟ قيل له: ثوابُ الله تعالى غيره، ولا يجوز أن يُعدَّلَ بالكلام من الحقيقة إلى المجاز بغير حُجَّة ولا دلالة»^(٣).

فرأى الإمام أن هذا التأويل الذي لجأ إليه المخالف مردود؛ من جهة أن

(١) «مجرد المقالات»: ١٩١.

(٢) «مجرد المقالات»: ١٩١.

(٣) «اللمع»: ١٨٦.



تقدير مضاف «ثواب» لا حاجة إليه، والأصل عدم التقدير، ومن جهة أنه عدول
عن أصل الكلام وهو الحقيقة بغير بينة، والله أعلم.



المطلب الثاني الأمر والنهي

أولاً: الأمر:

«الأمر» لغةً: له معان عدة استوعبتها معاجم العربية، غير أنه يُقصد به هنا مما يرتبط بالمعنى الاصطلاحي الآتي: ما هو ضدُّ النهي، وهو مصدر الفعل: أمر - يأمر، ويجمعه الأصوليون على «أوامر»، ويكاد يتفق علماء العربية على أنه لا يُجمع إلا على «أمور»، وأنَّ جمعه على «أوامر» شاذٌّ^(١).

الأمر اصطلاحاً:

فيه عند الأصوليين تعاريف كثيرة، لعل أوضحها قول الإمام البيضاوي (ت. ٦٩١هـ): «القول الطالب للفعل»^(٢).

وفيه أخذ البيضاويُّ «القول» جنساً في التعريف؛ تنبيهاً منه على أن الأمر حقيقةٌ في القول، مجازٌ في غيره؛ الفعل والشأن ونحوهما، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، والقول يشمل الأمر وغيره.

وقوله: «الطالب» قيدٌ أول يحترز به عن الخبر ونحوه، والطالب في الحقيقة هو المتكلم، ولكن أطلق على الصيغة مجازاً؛ من باب تسمية المسبب باسم سببه. وقوله: «للفعل» قيد ثان يحترز به عن النهي؛ فإنه قول طالب للترك.

وتبقى مسألة كلامية تعرّض لها جُلُّ المصنفين في الأصول حين تناولوا مبحث الأمر، وهي أن الأمر عندنا -معشر السنة والجماعة- غير الإرادة، ولا يستلزمها؛ فقد

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/٢٥٧). وممن جمعه من اللغويين على «أوامر»: الجوهري في «الصحاح» (٢/٥٨١)، وتراجع مادة (أ م ر) في: «تاج العروس» للزبيدي (١٠/٦٩) ففيه ما ينبغي الوقوف عليه.

(٢) «منهاج الوصول» مع شرح الإسنوي (١/٣٧٥)، وينظر أيضاً: «العدّة في أصول الفقه» (١/١٥٧)، و«التبصرة»: ١٧، و«المستصفى» (٢/٦١).

وتحديد تاريخ وفاة البيضاوي بسنة (٦٩١هـ) أخذت فيه برأي الإمام جمال الدين الإسنوي (ت. ٧٧٢هـ) في ترجمته البيضاوي في «طبقات الشافعية» (١/١٣٦).



يأمر تعالى بالشيء ولا يريده، ويريد الشيء ولا يأمر به، ومع أنها في أصلها تمدُّ إلى علم الكلام كما رأيت وسترى، إلا أنها صارت أصوليةً باعتبار اتصالها القريب بأحد أهم المباحث الأصولية.

فلنكن على ذكر من هذا كله، لاتصاله بالكلام على الأمر عند الإمام الأشعري.

ثانياً: النهي:

«النهي» في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي: نَهَى - يَنْهَى، وهو خلافُ الأمر، يُقال: نهَيْتُهُ عن كذا فانتَهَى عنه وتناهَى، أي كَفَّ. ويقال: تناهَوْا عن المنكر، أي نَهَى بعضهم بعضاً^(١).

«النهي» اصطلاحاً:

النهي هو على وزن الأمر في جُلِّ مباحثه، والذي يعنينا هنا الآن من تلك المباحث بيان حقيقته عند الأصوليين، وهو: «القول الطالب للترك دلالةً أوليةً»^(٢). فقولهم «للتترك» يُخرج الأمر؛ إذ هو طالب للفعل. وقولهم «دلالةً أوليةً»، أي بالوضع، لإخراج ما يفيد النهي بالتضمن والالتزام.

• مبنَى بحث الأمر والنهي عند الإمام الأشعري في «اللمع»:

تعرَّض الإمامُ للأمر في الباب الثالث، وهو الباب المعقود للكلام في الإرادة، وأنها تعمُّ سائر المُحدِّثات، وقد دَعَتْه مناقشته للمعتزلة في هذا الباب إلى التطرُّق لمسألة الإرادة وعلاقتها بالأمر، وقد أشرتُ إليها آنفاً؛ فذكر أن فريضةً من المعتزلة يرى أن الأمر عين الإرادة، أو على حد حكايته: «إرادةُ الله تعالى في أفعال عباده الأمرُ بها»^(٣)، فلا معنى لكونه تعالى طالباً إلا كونه مريداً.

وقد أسَّس إلزامه للمعتزلة على أساس جعلهم القسمة ثنائيةً: ما أمر به فقد أراد، وما لم يأمر به فلم يُرِدْ، قسمان فحسب، وأن هذا الذي لم يُرِدْ فقد كرهه؛

(١) يُنظر: «الصحاح» للجوهري (ن ه ي) (٢٥١٧/٦).

(٢) ينظر: «نهاية السؤل» (٤٣٣/١).

(٣) «اللمع»: ١٧٢.



لأن نفي الإرادة يوجب إثبات كراهة عندهم^(١)، فيلزم عن هذا أمران:
الأول: أنه تعالى حين لم يأمر بأفعال الصبيان والمجانين يكون كارهاً لها، فتكون
بذلك معصيةً؛ لأن ما كرهه الله تعالى فهو معصية.
الثاني: أن هذا يُفضي إلى أن يكون المباح المسكوت عن الأمر به والنهي عنه؛
معصيةً^(٢).

ومبنى مُحاجة الأشعري المعتزلة يقوم على أساس عدم التلازم بين الأمر
والإرادة عنده، بخلافه عندهم، وهو في هذا موافق لجمهرة الأصوليين في التفريق
بين الطلب والإرادة.

(١) «اللمع»: ١٧٤.

(٢) «اللمع»: ١٧٣.



المطلب الثالث

الخاص والعام

أولاً: الخاصُّ:

«الخاص» لغةً: لفظ يُطَلَّق على كل اسم مُسَمَّى معلوم على الانفراد، فيقال: خَصَّهُ بالشيء إذا أفردَه عن غيره.

وفي «تاج العروس»: «والتخصيص: ضد التعميم، وهو التفردُ بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة»^(١). فيكون «الخاص» هو المميَّز عن غيره بشيء لا يشاركه فيه سواه.

و«الخاص» اصطلاحاً: عرّفه فخر الإسلام البزْدَوِي (ت. ٤٨٢هـ) بأنه «كل لفظ وُضِعَ لمعنى واحد على انفرادٍ وقطعٍ مشاركةٍ»^(٢).

فهو لفظ وُضِعَ للدلالة على واحد منفرد، سواء أكان واحداً بالشخص كمحمد، أم بالنوع كرجل وإنسان، أم بالجنس كحيوان.

وسواء أُوْضِعَ للذوات كالأمثلة المذكورة، أم وُضِعَ للمعاني كالعلم والجهل، وسواء أكان له أفراد في الخارج كالأمثلة السابقة، أم لم يكن كقمر وشمس، وسواء أكانت الوحدة حقيقية كما مُتَّل، أم كانت اعتبارية كالألفاظ الموضوعية لكثير محصور، وهي أسماء الأعداد، والمثنى^(٣).

وحكمُ اللفظ الخاص ومُوجِبُه أنه يدل على معناه الذي وُضِعَ له على سبيل القطع، وليس المراد بالقطع هنا أن اللفظ لا يحتمل غيرَ معناه أصلاً، وإنما المراد أنه لا يحتمل غيرَ معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل^(٤).

ثانياً: العامُّ:

«العام» لغةً: اسم فاعل من عَمَّ - يَعْمُّ؛ ومصدره: عُموم؛ يقال: عَمَّ الشيءُ: أي

(١) (٥٥٥/١٧).

(٢) ينظر: «أصول البزْدَوِي» مع شرحه «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٣٠/١).

(٣) ينظر: «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله: ١٨٢.

(٤) ينظر: «أصول الفقه» لزكي الدين شعبان: ٢٤١.



شمل الجماعة، ويقال: عمَّهم بالعطية، أي شملهم^(١).

وأما معناه اصطلاحاً: فقد عرفه ابن السبكي (ت. ٧٧١هـ) بقوله: «لفظٌ يستغرق الصالح له من غير حصر»^(٢).

ف«لفظ» جنس يشمل العام وغيره، وأخذَه في التعريف جنساً إشارةً إلى كون العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني.

وقوله: «يَسْتغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ» أي يتناول ما يصلح له من جزئياته دفعةً لا على سبيل البَدَل، وهو قيد خرج به النكرة في سياق الإثبات؛ مفردة أو مثناة أو مجموعة، واسم العدد لا من حيث الأحاد؛ فإن النكرة بأنواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البَدَل؛ فالمفردة تتناول كل فرد فرد، والمثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموعة تتناول كل جمع جمع، واسم العدد كخمسة -مثلاً- يتناول كل خمسة خمسة تناولاً بَدَل، لا تناولاً شمولاً.

وقوله «الصَّالِحَ لَهُ» قيد لبيان الماهية، لا للاحتراز؛ إذ ليس ثَمَّ لفظ يستغرق ما لا يصلح له، مثاله: «مَنْ» تصلح للعقلاء لا لغيرهم، و«ما» بالعكس.

وقوله: «من غير حصر» مثل «مَنْ»؛ فإنها صالحةٌ لكل من يعقل من غير حصر، وهو قيد خرج به اسمُ العدد من حيث الأحاد فإنه يستغرقها بحصر، كعشرة، ومثله النكرةُ المثناة من حيث الأحاد كرجلين^(٣).

• ما يتصل بالخاص والعام في «اللمع»:

أولاً: ما يتعلق بالصيغة الدالة على العموم عند الأصوليين:

الذي يتحرَّر من آراء الأصوليين في إثبات صيغ العموم أربعة مذاهب:

(١) ينظر: «تاج العروس» (١٤٩/٣٣) (ع م م).

(٢) «جمع الجوامع» مع شرح المحلي وحاشية العطار (٥٠٥/١).

(٣) ينظر: «شرح جمع الجوامع» للمحلي مع حاشية البناني (٣٩٨/١ - ٤٠٠)، و«البدر الطالع في

حل ألفاظ جمع الجوامع» للخطيب الشربيني (٤٨٠/١). ويراجع بعض ما قيل في تعريفات العام في: «العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١٦٦/١)، و«البحر المحيط»

للزركشي (٥/٤).



الأول: أن للعموم صيغاً موضوعة للدلالة عليه، وهي حقيقة فيه، وإذا استعملت في الخصوص كانت مجازاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، وهو أحد الأقوال عن الإمام الأشعري.

الثاني: أن الصيغ التي يقال فيها إنها للعموم هي موضوعة للخصوص، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة، وهذا المذهب نُسب لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

الثالث: أنه لا صيغة تدل على العموم، ولا مع القرائن، ونُسب هذا القول إلى الإمام الأشعري، وإلى جمهور المرجئة.

الرابع: التوقُّف، وهذا المذهب هو المشهور عن الإمام الأشعري في أكثر تصانيفه، كما يأتي التنبيه عليه، حتى قال إمام الحرمين عنه مرةً في توفقه في الصيغة والمفهوم: «وشيخنا أبو الحسن مُقدِّمُ الواقفية»^(١)، وهو أيضاً مذهب كثير من أتباعه، وفي القول بالتوقُّف تفصيل في محل هذا الوقف^(٢).

أما ما يتعلق ببحث الصيغة عند الإمام الأشعري في «اللمع»:

فقد ذهب الإمام الأشعري إلى التوقُّف في صيغ العموم إلى أن تأتي قرينة تعين المراد.

والحامل له على المصير إلى التوقُّف أنه رأى هذه الصيغ التي قيل إنها موضوعة للعموم: تارة تدل على العموم، وتارة تدل على الخصوص، ولما كان الأمر كذلك لم يجز أن يُقَطَّع بكونها لأحدهما، وفي هذا يقول: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ [النساء: ٣٠] يحتمل أن يقع على جميع من يفعل ذلك، ويحتمل أن يقع على بعض؛ لأن لفظ «مَنْ» يقع في اللغة مرةً على الكل، ومرةً على البعض، فلما كانت صورة اللفظ ترد مرة ويراد بها البعض، وترد أخرى ويراد بها الكل؛ لم يجز

(١) «البرهان» (٢٩٩/١)، فقرة: ٣٥٥.

(٢) تراجع المسألة وما فيها من مذاهب العلماء في: «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي (٣٠٨/١)، و«البرهان» (٢٢١/١) لإمام الحرمين، و«نهاية الوصول» لصفى الدين الهندي (١٢٦٣/٤)، و«تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي: ١٠٦، و«البحر المحيط» (٢٣/٤) للزرکشي.



أن يقطع على الكل بصورتها، كما يقطع على البعض بصورتها»^(١)، وأنه «لما تكافأ القائلان في قولهما؛ وجب أن يكون القولان جميعاً مُلغِيَيْن»^(٢).

ثم راح يستشهد بشعر العرب على ما اختاره من الوقف، بأن تلك الصيغ تارة وتارة، وأنه إذا كان الأمر كذلك «لم يجز أن يُقضى على الكل دون البعض، ولا على بعض دون الكل، إلا بدلالة»^(٣). وهذه الدلالة يقصد بها الدليل أو القرينة التي تعين المراد من الصيغة، وقد تكون هذه القرينة نصاً لا يحتمل سوى معنى واحد، أو إجماعاً، أو قياساً^(٤)، ونحو ذلك^(٥).

واشترط القرينة في دلالة الصيغ على العموم صريحاً في كلام الإمام الأشعري هنا كما أسلفت، لكن ذكر إمام الحرمين أنه صحَّ النقل عن الإمام الأشعري بـ«أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تُشعر بالجمع، بل تبقى على التردد»، فبين الإمام الجويني أن هذا النقل مما زلَّ فيه نقله آراء الإمام الأشعري حين نقلوه عنه بإطلاق محله؛ وذلك لأنه محمول على التوقف والتردد في التوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقولك: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، وليس في أفاض العموم الصريحة المصحوبة بالقرائن^(٦).

وسبب تعرض الإمام لأمر الصيغة هو ما رآه من تمسك المعتزلة بهذه الصيغ في عمومات الوعيد في نحو: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، ولذا ترجم الباب الذي تكلم فيه على تلك الصيغ بقوله: «باب الكلام في الخاص والعام،

(١) «اللمع»: ٢٨٣، ويعني بالصورة في كلامه: الصيغة.

(٢) «اللمع»: ٢٨٤.

(٣) «اللمع»: ٢٨٥، والدلالة: الدليل، كما سبق أن بينا.

(٤) ينظر: «مجرد المقالات» لابن فورك: ١٦٥.

(٥) وفي مواضع من «اللمع» يثبت الشيخ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه، العموم في بعض الصيغ بناء على القرينة، كما في: ٢٢٠ عند النظر في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وفي: ٢٢١، عند النظر في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

(٦) ينظر: «البرهان» (٢٢٢/١) فقرة: ٢٣٠.



والوعد والوعيد»^(١)، وهو الباب التاسع من أبواب الكتاب، فلمَّا أبى المعتزلة إلا أن يتمسكوا بالعموم في سياق الوعيد بالتمسُّك بعموم الصيغة؛ أنكر الإمام أن تكون تلك الصيغ موضوعاً للعموم، فقال بالوقف.

ثم إنه عَضِدَ رَدَّهُ على المعتزلة باستعمال المعارضة؛ فعَارَضَهُم بِالآيَاتِ التي يمكن أن يتمسك فيها بالعموم في سياق الوعد، فقال: «فلو وجب القضاء بصورة هذه الآيات»^(٢)؛ أن يُقْضَى على عذاب كل فاجر، وأكَلِ أموال اليتامى ظلماً، وأكَلِ أموال الناس بالباطل = لوجب أن يُقْضَى على أن كل الموحِّدين من أهل الصلاة في الجنة، بظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]»^(٣).

ثم قال: «وليس قولٌ من قال: إن الآيات في الوعيد عامة، والآيات الأخر خاصة، أولى من قالبِ قَلْبِ القِصَّةِ، وجعل آيات الوعيد خاصةً، والآيات الأخر عامةً»^(٤).

وغيرُ خافٍ أن هذه معارضة جدلية يُراد بها إلزام الخصم، وذلك لما قدمناه آنفاً من أن الأشعري يتوقَّف في هذه الصيغ، ولا يقضي فيها بعموم ولا خصوص إلا بقرينة.

وهذا الذي صرَّح به الشيخ هنا في «اللمع» من القول بالوقف هو ما حرَّره عنه الإمام ابن فورك، غير أنه ذكر أن الإمام الأشعري اختار في تفسيره «المختزن» -وهو مفقود- أن الصيغ تجري على ظاهرها من العموم إلا ما خصَّه الدليل^(٥).

وهو أيضاً موافق لما حقَّقه إمام الحرمين عن الأشعري حين قال: «وقد تحققتُ على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من مُنكري الصيغ على ما اعتقده معظمُ النُّقَلَة، ولكنه قال في مفاوضة أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وآل

(١) «اللمع»: ٢٣٨.

(٢) أي بصيغ آيات الوعيد.

(٣) «اللمع»: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) «اللمع»: ٢٨٦.

(٥) ينظر: «مجرد المقالات»: ١٦٥.



مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما ينبغي القطع فيه، ولا نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون»^(١).

وأيضاً نسب له ابن برهان (ت. ٥١٨هـ) أيضاً أن للعموم صيغة تخصه^(٢)، وذكر الإمام العلائي (ت. ٧٦٢هـ) أن هذا اختيار الشيخ الأشعري في كتاب «العمد»^(٣) - وهو مفقود أيضاً-، وهذا خلاف ما رأى الشيخ هنا^(٤).

ثم اختلفوا في صفة هذا الوقف عند الإمام:

ف قيل: اشتراك اللفظ بين العموم والخصوص اشتراكاً لفظياً.

وقيل: معنى هذا الوقف نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، فهي مستعملة في الخصوص والعموم ولكن لا يدري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز^(٥). والله أعلم.

ثانياً: العام الذي أريد به الخاص:

وهو عند الأصوليين العام الذي لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها، فيكون من باب المجاز قطعاً؛ لأن اللفظ العام فيه استعمل في غير ما وضع له، وقد وضع لشمول أمر متعدد تناوياً وحكماً، وأما عن نوع المجاز فيه فهو المجاز المرسل الذي أطلق فيه الكلي وأريد الجزئي؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولفظ «الناس» الأول واحد، وهو نعيم بن مسعود^(٦).

(١) «البرهان» (٢٩٩/١)، فقرة: ٣٥٥.

(٢) ينظر: «الوصول إلى الوصول» (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: «تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم»: ١١٠.

(٤) وبهذا يعلم أنه لا وجه لصنيع محقق «الوصول إلى الأصول» في تخطئة نسبة الإمام ابن برهان القول بإثبات صيغ العموم للإمام الأشعري؛ فهو ثابت عنه في كتابه المفقود بنص كلام العلائي، والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.


(٥) نقل هذين الوجهين: ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» (٢٠٦/١)، والعلائي في «تلقيح الفهوم»: ١١٢.

(٦) ينظر: «تشنيف المسامع» (٧٢١/٢)، و«البحر المحيط» (٣٣٦/٤). وفي «العقد المنظوم» للقرافي



إذا علمت هذا فإن الإمام الأشعري خرَّج بعض ما في القرآن من اللفظ العام على أنه من العموم الذي أُريد به الخصوص، وطَفِقَ يوظف هذا الإجراء في تفسير بعض المواضع من الكتاب العزيز؛ فإنه لما رأى أن اللام في «ليعبدون» من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] للتعليل، أي: ما خَلَقُ الجن والإنس إلا وهو مريدٌ عبادتهم، ولكن بعض الخلق لا يعبدونه، فيكون تعالى قد أراد منهم أن يعبدوه ولكنهم لم يعبدوه، فيكون تعالى قد عَلِمَ ما لا يكون، فهل في هذا خُلْفٌ؟ = أراد الإمام أن يدَفَع ما ظاهره التناقض ببيان أن العموم في «الجن» و«الإنس» من باب العام الذي أُريدَ به الخاص؛ وليس من العام الذي أُريدَ به عمومُه، وذلك لأن الله تعالى ذكر في كتابه أن بعض الجن والإنس لا يعبدونه تعالى، وفي هذا يقول الإمام: «ومن سأل عن قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ قيل له: المعنى في ذلك أنه أراد بعض الجن والإنس، وهم العابدون لله منهم؛ لأن الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والقرآن لا يتناقض؛ فوجب أن يكون الله تعالى خلق لجهنم كثيرًا، بالآية التي تلونهاها، وأنه خلق بعضهم للعبادة بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والذين خلقهم لعبادته هم الذين أراد أن يعبدوه، وعاقبتهم عبادته»^(١).

(١) (١٢٠/٢) كلام في الاحتجاج على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، والرد على مَنْ منعه.
 (١) «اللمع»: ٢٦١ - ٢٦٢، وينظر معه: «مجرد المقالات» لابن فورك: ٧٩، ففيه مزيد بيان لنظر الإمام الأشعري في تفسير الآيات المذكورة.



المطلب الرابع

الظاهر

«الظاهر» لغةً: اسمُ فاعلٍ من الفعل ظَهَرَ - يَظْهَرُ، ومصدره: ظُهُورٌ، وهو الوضوح والجلء والبروز والانكشاف، الذي هو ضدُّ الخفاء والغموض والاستتار؛ يقال: «ظَهَرَ الشيء»؛ إذا بَرَزَ وانكشف^(١).

وأما معناه عند الأصوليين: فقد تعددت عباراتهم المبينة عن معنى الظاهر في اصطلاحهم، والأمر فيها قريب؛ إذ إنها تنتظم جميعاً معنى واحداً، وهو: «ما أفاد معنى مع احتمالٍ غيرهِ احتمالاً مرجوحاً».

ف«ما» جنس، أي: لفظ، فيشمل المستعمل والمهمل. و«أفاد معنى» قيد أخرج المهمل. و«مع احتمالٍ غيرهِ احتمالاً مرجوحاً» أخرج النص؛ فإنه لا يحتمل سوى معنى واحد.

وذلك كلفظ: «الأسد»؛ فإنه يدل على الحيوان المفترس دلالة راجحة، ويحتمل الدلالة على الرجل الشجاع، غير أنها دلالة مرجوحة.

وحُكِمَ الظاهر عندهم: لزومُ التمسك به، وعدمُ جواز العدول عنه إلى المعنى المرجوح إلا بدليل يُسوِّغ الانتقالَ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح^(٢).

وأما الحنفية فلهم اصطلاح مغاير لما تقدم، وتعريفه عندهم على ما قاله علاء الدين البخاري (ت. ٧٣٠هـ): «في أصول الفقه: الظاهر اسمٌ لما يَظْهَرُ المرادُ منه بمجرد السمع، من غير إطالة فكرة، ولا إجابة رويّة»^(٣).

فحقيقته عندهم أنه يتبادر معناه لغةً إلى العقل، بمجرد تلقّي الصيغة، من

(١) تنظر مادة (ظ ه ر) في: «مقاييس اللغة» (٤٧١/٣)، و«لسان العرب» (٥٢٠/٤)، و«تاج العروس» (٤٧٩/١٢).

(٢) تراجع تعريفات الظاهر في: «نهاية الوصول» لصفي الدين الهندي (١٩٧٨/٥)، و«شرح الكوكب الساطع» للسيوطي (١٥٦/١)، و«إرشاد الفحول» (٣١/٢)، و«أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات» لعبد الله بن بيّه: ٢٣٠.

(٣) «كشف الأسرار» (٤٧/١).



غير اعتماد على طول تأمل أو استعانة بدليل من خارجي لِيُقَهَمَ، وهذا يعني أن كل عارف باللغة يقدر على أن يفهمه بمجرد سماعه، مع الاحتمال لغيره احتمالاً مرجوحاً، وبشرط ألا يكون المعنى المتبادر قد سبق النصُّ لأجله^(١)، ومن ثمَّ كان الظاهر عندهم أحدَ مراتب الواضح، التي هي: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمُحكَّم، كذا على الترتيب من أدناها وضوحاً إلى أعلاها^(٢).

• بحث الظاهر عند الإمام في «اللمع»:

استعمل الإمام الأشعري مصطلح الظاهر في كلامه، وأراد به المعنى الذي سجلناه آنفاً عن الأصوليين من الشافعية^(٣)، وقد وقفتُ في «اللمع» على موضعين يتصلان ببحث الظاهر عنده، أسوقهما فيما يلي:

الموضع الأول: في الباب الذي عقَّده في الكلام على الخاص والعام، والوعد والوعيد^(٤):


ففي هذا الباب ردَّ الإمامُ على من استدلَّ بظواهر آيات من كتاب الله تعالى على لزوم الوعيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، وقد بينا فيما سلف أن الإمام قد سلك مسلك المعارضة لنحو هذه الأدلة بآيات أخرى في عموم الوعد، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) ظاهرُ كلام الإمام علاء الدين البخاري في تعريفه الذي نقلته: عدمُ التفرقة في المعنى بين أن يكون النصُّ قد سبقَ له أو لا، وقد ذكر العلامة التفتازاني في «التلويح» (١/١٢٤) أن هذا مذهب المتقدمين، وأن المشهور بين المتأخرين أنه يُشترط في الظاهر عدمُ كونه مسوقاً للمعنى الذي يُجعل ظاهراً فيه.

(٢) ينظر: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي» للدكتور فتحي الدريني: ٤٥، و«تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب صالح (١/١٤٢)، و«دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين» للدكتور محمود توفيق محمد سعد: ٥٦٩.

(٣) كرَّر الإمام مصطلح «الظاهر» في هذه المواضع من «اللمع»: ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦.

(٤) وهو الباب التاسع في «اللمع»: ٢٨٣.



وقد قال الإمام بعد أن سلك هذه المعارضة: «وليس قولٌ من قال: إن الآيات في الوعيد عامة، والآيات الأخر خاصة، أولى من قالبِ قلبِ القصة، وجعل آيات الوعيد خاصة، والآيات الأخر عامة»^(١) وقد نقلتُ هذا النص فيما سبق.

ومرادُ الشيخ بهذه المعارضة كما يقول الإمام ابن فورك فيما نقل عنه: أن «ظواهر آي القرآن في الوعد والوعيد لا توجب القضاء بتعميم ولا تخصيص بصور أفاضها؛ لأن ذلك يرد مرة والمراد بها البعض، ويَرِدُ مرة والمرادُ بها الكل، فلا يمكن القضاء لأجل صورته بتعميم دون تخصيص، أو تخصيص دون تعميم، وكان يقول: إنما قطعنا بوعيد الكافرين وعموم ذلك في جملتهم لا لأصل صورة الأخبار، بل للإجماع الذي قارنه، وكذلك الوعد في جملة المؤمنين»^(٢).

أي أن ظواهر الآيات ليس هي المعوّل عليه في الاستدلال في هذا الباب، لأنها مستفادة من صيغ عامة، وقد تقرر أن الشيخ لا يقضي فيها بعموم إلا بدليل، وذلك في أحد أقواله، وقد تقدمت هذه المسألة.

وبهذا يُعلم أنه ما ينبغي أن يُفهم من صنيع الإمام رده لظواهر النصوص، بل نقول إنه ترك الأخذ بالظاهر هنا لعلّة خاصة، وهي كون الظاهر هنا كان بسبب صيغة العموم، وهي أمر يتوقّف فيه الشيخ كما سلف، بدليل أنه تمسك بالظاهر في موضع آخر يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

الموضع الثاني: في الباب الذي أخلصه للكلام على الإمامة^(٣):

فإنه ذهب يستدل بظاهر القرآن المجيد وإجماع المسلمين على إمامة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتوصل بإثبات هذه الإمامة بالظاهر والإجماع إلى بطلان قول الشيعة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصّ على إمامة غيره، وفي هذا يقول الإمام: «وإذا وجبت إمامة أبي بكر بالدلالات التي ذكرناها بظاهر القرآن، وإجماع المسلمين في وقته عليها = فسَد قولٌ من قال: إن النبي صلى الله عليه، نصّ على

(١) «اللمع»: ٢٨٦.

(٢) «مجرد المقالات».

(٣) وهو الباب العاشر والأخير من «اللمع»: ٢٩١.



إمامة غيره؛ لأنه لا يجوز إمامة مَنْ نصَّ الرسولُ على إمامة غيره»^(١).
وهذه الدلالاتُ المأخوذة من ظواهر النصوص هي مُستند إجماع أهل الإجماع
على إمامة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وإذا كانت الظواهرُ محلَّ احتمال في دلالتها -على ما قدَّمنا في تعريف
الظاهر- فإن الإجماع هنا قد عيَّن الدلالة الراجعة، ونفى الدلالة المرجوحة، وهذه
إحدى فوائد الإجماع كما تقرَّر في موضعه من تصانيف الأصول. والله تعالى أعلم.

(١) «اللمع»: ٢٩٦.



خاتمة

نَجَزَ الكلامُ بتوفيق ربنا تبارك اسمه في شأن الصنعة الأصولية في كتاب «اللمع»، ولم يَبَقْ سوى التنبيه على آكد ما انتهت الدراسةُ إليه، حين أَلَقْتُ عصاها واستقرَّ بها النَّوَى، وهي جُمَلٌ تَشِي بما وراءها، «... وقد * يحوي التفاصيل مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجَمَلًا»^(١)، وبالله تعالى نتأيدُ:

أولاً: نَبَّهتُ الدراسةُ على أهمية البحث في مساحات الاتصال بين العلوم عامة، وبين أصول الفقه وغيره من علوم المعقول والمنقول خاصة، لا سيَّما تلك التي بين الأصول والكلام؛ لما بينهما من شريف نَسَب، ووشائج قُرْبى.

ولئن صرَّح الأصوليون في صدر تصانيفهم باستمداد الأصول من الكلام وغيره؛ فإن تأثير الأصول في استدلالات المتكلمين يبقى جانباً محتاجاً إلى تقليب وجوه البحث والنظر فيه، ثم إبرازه وبيان أهميته؛ وذلك لما رأيتُه من قلة كلام العلماء فيه، وغموض كثير من تفاصيله، وإني لَرَاجٍ أن تكون الدراسة قد فتحت البابَ للولوج إلى شيء من هاتيك التفاصيل، أو على أقل تكون قد دلَّت عليها وأشارت إليها، لِيَتَسَجَّ على منوالها في سائر تصانيف الإمام، وفيما سَجَّلَ عنه من آرائه الكلامية، وهذا في نظري جانب جدُّ مُهمٍّ من جوانب الدراسات البيِّنِيَّة التي تتعقد فيها الأسبابُ بين علمي الأصول والكلام.

ثانياً: أماطت الدراسةُ اللِّثامَ عن وجه الصنعة الأصولية الباهرة التي أحسن توظيفها الشيخُ الإمام أبو الحسن الأشعري، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه، في البحث العقدي، سواء أكان في جانب الاستدلال الكلامي على مذهبه، أم كان في سياق الرد على المخالفين، وقد بدا هذا واضحاً في مستويات الإفادة كافة؛ في جانب توظيف المصطلحات الأصولية بمضامينها المقررة عند أهل الأصول، وفي جانب الإفادة من المعارف لأصولية في الاستدلال والرد، وكلُّ أولئك في ضوء أصول الإمام الشافعي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورحمه، إجمالاً، مع اختيارات خاصة يراها الإمامُ الأشعري، وقد نَبَّهتُ الدراسةُ على تلك الاختيارات التي ظهرت في كتاب «اللمع».

(١) من كلام شيخ النحاة ابن مالك في صدر «لامية الأفعال».



ثالثاً: وهو من أهم ما أفادته الدراسة، أنها كشفت في وضوحٍ عن السياقات الفكرية التي استُفيدت منها طائفة من آراء الإمام الأشعري الأصولية، وقد بان أنها سياقات كلامية بَحْتة، دَعَت الإمامَ إلى الاستنجاد باستدلالات أصولية مناسبة للمقام.

رابعاً: تبيّن من خلال التأمل في السياقات المذكورة على وَفْق ما ورد في «اللمع» معرفةً مآخذ الاختيارات الأصولية للإمام ومداركها، وهذا أمر في غاية الأهمية والإفادة لمن يُعنى بتفسير المنحى الأصولي عند الأشعري عامةً، ولمن يسعى في استكشاف معالم منهجه الأصولي في النظر الكلامي بوجه خاص.

خامساً: بان من خلال المراجعات التي قامت بها الدراسةُ للمسلك الأصولي للإمام أن السياقات المذكورة قد عَوَّلَ عليها المُحرِّرُ الأشهرُ لآراء الأشعري الكلامية والفلسفية والأصولية، وهو الأستاذ أبو بكر بن فُورِك (ت. ٤٠٦هـ)، أجزل الله تعالى له المثوبة، في تسجيل اختيارات الإمام الأصولية، علاوةً على هذا؛ فقد أظهرت الدراسةُ الأمانة البالغة التي كان عليها ابنُ فورك وهو يُحرِّرُ آراء الإمام، كما دلَّت على براعته الفائقة في الموازنة بين الآراء الأصولية للإمام عند اختلاف كتبه في الاختيار.


والله تقدَّس وتعالى أعلم.

والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته وتسليماته وبركاته على سيدنا محمد خيرته من خَلَقِه، وعلى آله الطيبين، وأصحابه البررة الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.




فهرس المصادر

- ١- آداب المسامرة في البحث والمناظرة، لمحمد علي سلامة، طبعة دار الطباعة الحديثة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٥م.
- ٢- الأمدي وآراؤه الكلامية، للدكتور حسن الشافعي، نشر دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠١٣م.
- ٣- أباكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين علي بن محمد بن سالم الأمدي (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق أحمد مهدي، نشر دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٧١هـ)، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥- أبو الحسن الأشعري، لحمودة غرابة، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، سنة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت. ٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، نشر مكتبة الخانجي - مصر، سنة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٨- إرشاد الضحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، تقديم خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩- أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت. ٥٢٨هـ)، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٢م، وصوّرته الهيئة العامة لقصور الثقافة سنة ٢٠٠٣م.
- ١٠- أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١١- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله (ت. ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت. ٧٦٣هـ)، تحقيق فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ١٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: سنة ٢٠٠٢م.
- ١٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قَيِّم الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، رجب ١٤٢٣هـ.
- ١٥- الاقتراح في أصول النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ)، ومعه الإصباح في شرح الاقتراح، لمحمود يوسف فجال، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٦- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق أنس الشرفاوي، نشرة سقيفة الصفا العلمية - ماليزيا، طبعة خاصة بالأزهر الشريف، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٧- أمالي الدلالات، ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن بيه، نشر المكتبة المكية ودار ابن حزم، سنة: ١٩٩٩م.
- ١٨- الإمام أبو الحسن الأشعري، إمام أهل السنة والجماعة؛ نحو وسطيية إسلامية جامعة، باعتناء وتصدير فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب، وهو أعمال الملتقى العالمي الخامس لرابطة خريجي الأزهر الشريف: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، نشر دار القدس العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت. ٧٩٤هـ)، دار الكتبي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠- بحوث في القياس، لمحمد محمود فرغلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١- البدر الطالع في حلّ ألفاظ جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد الشربيني، المعروف بالخطيب (ت. ٩٧٧هـ)، تحقيق سيد شلتوت، نشر دار الرسالة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٢٢- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة - مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- بيان المختصر، لأبي النشاء، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت. ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة دار المدني، بالسعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمُرْتَضَى الزَيْدي (ت. ١٢٠٥هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، من إصدارات وزارة




- الإرشاد بالكويت، أعوام النشر: من ١٩٦٥م إلى ٢٠٠١م.
- ٢٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساکر (ت. ٥٧١هـ)، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، نشر دار التقوى - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.
- ٢٦- تحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرّداوي (ت. ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراج، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الهادي بن حسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨- تحقيق معنى القياس، ليوسف موسى المرصفي (ت: ١٣٧٠هـ) ضمن الأعمال الكاملة له، جمع وتعليق مركز البحوث بدار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت. ٦١٦هـ)، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٠- تراث الإمام الأشعري بين المطبوع والمخطوط، لمحمد عزير شمس، وهو بحث منشور بالمجلد الأول من كتاب «الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة: نحو وسطية إسلامية جامعة».
- ٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤هـ)، نشر مطبعة فضالة بالمغرب، الأجزاء الأولى سنة ١٩٦٥م، والأخيرة سنة ١٩٨٣م.
- ٣٢- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة: ١٣٤١هـ.
- ٣٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ)، صححه مجموعة من الباحثين بمعرفة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح (ت. ١٤٣٨هـ)، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الرابعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥- التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت. ٤٠٣هـ)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت. ٨٧٩هـ)، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٧- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة



الثانية: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- ٢٨- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصالح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاني (ت. ٧٦١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة دار الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ)، طبعة مكتبة صبيح بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٠- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت. ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- ٤١- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري، المعروف بأمير بادشاه (ت. نحو ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥١هـ.
- ٤٢- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤٣- حُجْية الإجماع، لعبد الغني عبد الخالق (ت. ١٤٠٣هـ) نشر دار المُحدِّثين بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٤- حُجْية الإجماع، لمحمد محمود فرغلي، نشر دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، سنة: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٤٥- حديث في العلل والمقاصد، للإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر، نشر مشيخة الأزهر بالتعاون مع مجلس حكماء المسلمين بأبي ظبي، ودار القدس العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٤٦- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٧- دستور العلماء، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت. ق ١٢هـ)، تحقيق حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨- دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين؛ دراسة منهجية تحليلية، لمحمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٩- رسالة في القياس والمناظرة، لمحمد عبد الفتاح العناني، طبع تحت إشراف علي جمعة محمد، نشر الوايل الصيب للإنتاج والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٥٠- الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر، طبعة مكتبة الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.



- ٥١- الرسالة البيانية، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت. ١٢٠٦هـ) تحقيق مهدي أسعد عرار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٣- شرح شافية ابن الحاجب، لرَضِي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي (ت. ٦٨٦هـ)، تحقيق وشرح الأساتذة: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة بيروت، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعُضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت. ٧٥٦هـ)، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، تصوير مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وهي مصورة عن الطبعة البولاقية والتي أتمُّ طبعتها في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣١٩هـ.
- ٥٥- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، نشر دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٦- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت. ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٧- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- شرح المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ)، نشر دار المعارف النعمانية بباكستان، سنة ١٤٠١هـ.
- ٥٩- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٦٠- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت. ٨٦٤هـ) مع حاشية حسن العطار (ت. ١٢٥٠هـ)، تصوير دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ٦١- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت. ٨٦٤هـ) مع حاشية البباني، وتقريرات الشربيني، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٦٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت. ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٤هـ -



٢٠٠٣م.

٦٣- شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (كان حيا سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زكريا عبد الشافي، وعبد القادر السعيد الشناوي، ومحمد رجب علي حسن، طبعة دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.

٦٤- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى المرتضى، المعروف بالمهدي لدين الله (ت. ٨٤٠هـ)، تحقيق المستشرق سوسنة ديفلد - فلزر، نشر مكتبة الحياة - بيروت، سنة: ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٦٥- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العَلَوِي (ت. ٧٤٥هـ)، تصحيح سيد بن علي المرصفي، مطبعة المقتطف، سنة: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م، وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت، سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦- العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت. ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٧- العِقْد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٨- عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت. ٧١٦هـ) تحقيق فولفهارت هاينريشس، نشرة جمعية المستشرقين الألمانية، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٩- عِيَارُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ، لعبد القاهر بن طاهر التميمي، أبي منصور البغدادي (ت. ٤٢٩هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد محمد عروبي، طبعة مؤسسة أسفار - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٧٠- غَايَةُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن الشافعي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، سنة: ١٣٦١هـ - ١٩٧١م.

٧١- الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت. نحو سنة ٤٠٠هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٢- فَصُولُ الْبَدَائِعِ فِي أَصُولِ الشَّرَائِعِ، لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَّارِي (ت. ٨٣٤هـ)، طبعة استنبول، سنة: ١٢٨٩هـ.

٧٣- الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهُ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ)، تحقيق عادل عزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.

٧٤- الْفَوَائِدُ السَّنِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرِّمَآوِي (ت. ٨٣١هـ)،



- تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٧٥- فيض نُشْر الانشراح مِنْ رَوْض طَيِّ الاقتراح، لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي (ت. ١١٧٠هـ)، تحقيق محمود يوسف فجال، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٦- القسطاس المستقيم، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق أنس الشرفاوي، نشرة سقيفة الصفا العلمية - ماليزيا، طبعة خاصة بالأزهر الشريف، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٧٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت. ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٨- قياس الغائب على الشاهد في الفكر الإسلامي، لعبد العزيز عبد اللطيف المرشدي، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، سلسلة الرسائل العلمية، السنة الثانية - الكتاب الأول: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- ٧٩- كَشَاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت. بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نشر مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٦م.
- ٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٨١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (ت. ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٨٢- لُمَع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت. ٥٧٧هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، سنة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٨٣- اللُّمَع في الرد على أهل الزيغ والبدع، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت. ٣٢٤هـ)، وعلى هامشه: حاشية الحسن على لمع أبي الحسن، للدكتور حسن الشافعي، وتقديم الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، نشر مشيخة الأزهر الشريف بالتعاون مع مجلس حكماء المسلمين، الطبعة الثانية: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- ونشرة أخرى: بتحقيق حمودة غرابة، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٨٤- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، من إملاء الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت. ٤٠٦هـ)، عني بتحقيق: دانيال جيماريه، نشر تحت إشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف ببيروت، وطبع بدار المشرق ببيروت: ١٩٨٧م.
- ٨٥- المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، الملقب بفخر



- الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٦- **مِحْكُ النَّظَرِ**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق أنس الشرفاوي، نشرة سقيفة الصفا العلمية - ماليزيا، طبعة خاصة بالأزهر الشريف، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٨٧- **مدخل إلى دراسة علم الكلام**، للدكتور حسن الشافعي، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٨- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، لمحمد العروسي عبد القادر، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٩- **المستقصى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٠- **المُسَوِّدَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ**، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت. ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت. ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الناشر دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩١- **المصادر الأصلية المطبوعة للعقيدة الأشعرية**، لعبد الله الغزي، نشر مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٨م.
- ٩٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت. ٧٧٠هـ) تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
- ٩٣- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت. ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩٤- **معيار العلم**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، تحقيق أنس الشرفاوي، نشرة سقيفة الصفا العلمية - ماليزيا، طبعة خاصة بالأزهر الشريف، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٩٥- **المغني في تصريف الأفعال**، لمحمد عبد الخالق عضيمة (ت. ١٤٠٤هـ)، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٦- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت. ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٧- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، لفتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، الثالثة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٩٨- **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، لعلي سامي النشار (ت. ١٤٠٠هـ)، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



- ٩٩- منتهى السؤل في علم الأصول، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠١- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون (ت: ١٣٧٦هـ) تصحيح ونشر إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ١٠٣- النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٤- نظرات في فكر الإمام الأشعري، للإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر، نشر مشيخة الأزهر بالتعاون مع مجلس حكماء المسلمين بأبي ظبي، ودار القدس العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٠٥- نفايس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت. ٦٨٥هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأزموي الهندي (ت. ٧١٥هـ)، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٨- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت. ٥١٨هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو زنيد، نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد، المشهور بابن خلّكان (ت. ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.



Index of sources

- 1- the etiquette of pleasure in research and debate, by Muhammad Ali Salama, the edition of the modern printing house in Egypt, the first edition, in 1935.
- 2- al-AMDI and his verbal opinions, by Dr. Hassan Al-Shafei, Dar es Salaam publishing- Cairo, second edition: 2013.
- 3- the verses of evidence, by Shihab al-Din Abi Al-Abbas, Ahmad ibn Qasim al-Abadi (d. 994 ah), the investigation of Zakaria Amirat, House of scientific books-Beirut, first edition: 1417 Ah-1996 ad.
- 4- the earliest ideas in the origins of religion, by Sayf al-Din Ali bin Muhammad Bin Salem Al-AMDI (d. 631 ah), the investigation of Ahmed Mahdi, publishing house of National books and documents – Cairo, second edition: 1424 Ah - 2004 ad.
- 5- delight in explaining the curriculum, so as to revere the sabki religion (d. 756 ah), and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi Al-Subki (d. 771 Ah), an investigation by Ahmed Jamal Al-Zamzami and Nouredine Abdul-Jabbar saghiri, published by the research house for Islamic Studies and heritage revival - Dubai, First Edition: 1424 Ah - 2004 ad.
- 6- Abu al-Hassan al-Asha'ari, by Hamouda gharaba, published the Islamic Research Complex in Al - Azhar, year: 1393 Ah-1973 ad.
- 7- ruling on the principles of judgments, by Saif al-Din Ali ibn Abi Ali al-AMDI (d. 631 Ah), commentary by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau-Beirut, no publication date.
- 8- guidance to the evidence-breakers in the origins of belief, by Imam of the two Haramain Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf al-juwayni (d. 478 ah), the investigation of Muhammad Yusuf Musa, and Ali Abdel Moneim Abdel Hamid, publishing the Khanji library – Egypt, year: 1369 Ah - 1950 ad.
- 9- guiding Stallions to achieve the truth from the science of Origins, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-shawkani (d. 1250 ah), the investigation of Ahmed azzou Inaya, presented by Khalil al-Mays and Wali al-Din Saleh furfour, the House of the Arab book, first edition: 1419 Ah - 1999 ad.
- 10- the basis of eloquence, for Allah's neighbor Abu Al-Qasim Mahmud Ibn Umar al-zamakhshari (d. 538 Ah), Egyptian House of books, in 1972, and photographed by the General Authority for palaces of culture in 2003.
- 11- the basis of measurement, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 ah), the investigation of Fahd bin Mohammed Al-Sadhan, Obeikan library- Riyadh, 1413 Ah - 1993 ad.
- 12- the reference in the science of speech, to Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn



- al-Hassan, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 ah), the investigation of Hany Mohammed Hamid, the publication of the Al-Azhar library for heritage, and the library of Al-Jazeera publishing-Egypt, year:2009.
- 13- similarities and analogs of jurisprudence, by Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 ah), the investigation of Muhammad Hassan Ismail, published the House of scientific books in Beirut, first edition, year: 1419 Ah - 1998 ad.
- 14- the origins of Islamic legislation, perhaps according to Allah (d. 1398 Ah), publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, seventh edition, year: 1417 Ah - 1997 ad.
- 15- the origins of Islamic jurisprudence, by Zaky Eldin Shaaban, publisher:Cairo publishing house of authorship and translation, no date.
- 16- the origins of jurisprudence, by Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 763 ah), the investigation of Fahd Al-Sadhan, publisher: Obeikan library in Riyadh, first edition, year: 1420 Ah - 1999 ad.
- 17- flags, by lakhayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad al-zarkali al-Dimashqi (d. 1396 ah), the House of Science for millions, fifteenth edition: year 2002.
- 18- the flags of the signatories about the Lord of the two worlds, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub, known as the son of Qaim Al-jawziyya (d. 751 ah), a famous investigation of bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al - Jawzi-Dammam, first edition, Rajab 1423 Ah.
- 19- the proposal in the origins of grammar, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 ah), and with him the morning in explaining the proposal, by Mahmoud Yousef fajal, pen house in Damascus, first edition: 1409 Ah - 1989 ad.
- 20- the economy of belief, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 Ah), Anas al-sharfawi's investigation, saifah Al-Safa scientific bulletin-Malaysia, special edition of Al-Azhar Al-Sharif, year: 1437 AH - 2016 ad.
- 21- Amali semantics, and the two areas of differences, by Abdullah bin Bayh, publishing the Makkah library and the House of Ibn Hazm, year:1999.
- 22- Imam Abu al-Hassan al-Ash'ari, imam of the Sunnis and the community; towards a universal Islamic moderation, under the care and export of the virtue of the Grand Imam Ahmed al - Tayeb, which is the work of the fifth World Forum of the Association of graduates of Al-Azhar Al-Sharif: 1431 Ah/2010 ad, published by al-Quds Al-Arabi house in Cairo, first edition: 1434 Ah-2014 ad.
- 23- the surrounding sea in the origins of jurisprudence, by Abu Abdullah Badreddin Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 Ah), Dar Al-Ketbi-Cairo, first edition: 1414 Ah-1994 ad.
- 24 - research in measurement, by Mohamed Mahmoud Mohamed Farghali, publisher:



- University Book House in Cairo, first edition: 1403 Ah-1983 ad.
- 25- the full moon is the good fortune in solving the words of collecting mosques, by Muhammad ibn Ahmad Al-Sherbini, known as the Khatib (d. 977 ah), the investigation of Sayyid Shaltut, published by Dar Al-Resala for publishing and distribution-Cairo, second edition: 1439 AH-2018.
 - 26- the following pages in the Hanafi translations, by Muhammad Hafiz al-Rahman bin mohebb al-Rahman Al-kamalai, Dar Al - Saleh edition-Cairo, and Sheikh Islam library-Bangladesh, second edition : م - eh - um.
 - 27- proof in the origins of fiqh, by the imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Al-juwayni (d. 478 ah), the investigation of Abdul Azim Al-Deeb, publishing house of Al-Wafa for printing, publishing and distribution Mansoura - Egypt, the fourth edition: 1418 Ah - 1997 ad.
 - 28- brief statement, by Abu al-Thanaa, Shams al-Din Mahmud ibn Abd al-Rahman al-asbahani (d. 749 ah), the investigation of Muhammad Mazhar Baqa, edition of Dar Al-Madani, in Saudi Arabia, first edition, year: 1406 Ah - 1986 ad.
 - 29- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, by Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, known as Murtada al-Zubaidi (d. 1205 Ah), investigation of a group of investigators, published by the Ministry of guidance in Kuwait, years of publication: from 1965 to 2001.
 - 30- showing the falsehood of the mufti in relation to Imam Al-ash'ari, to Abu Al-Qasim Ali ibn Al-Hasan ibn Asaker (d. 571 Ah), Anas Muhammad Adnan al-sharfawi's investigation, publishing house of Taqwa-Damascus, first edition: 1440 Ah-2018 ad.
 - 31- inking the explanation of liberation, by Alauddin Abi Hassan Ali ibn Sulaiman Al-Mardawi (d. 885 Ah), investigation: Abdul Rahman Al-Jabreen, Awad al-Qarni, and Ahmed Al - Sarrah, Al - roshd library-Riyadh, first edition: 1421 Ah-2000 AD.
 - 32- the masterpiece of the official in a brief and complete explanation, by Abu Zakariya Yahya bin Musa al-rahuni, the investigation of Hadi bin Hussein shabili, and Yousef Al - Akhdar al-Qayyim, edition of the research house for Islamic Studies and heritage revival in Dubai, First Edition, year: 1422 Ah-2002 ad.
 - 33- achieving the meaning of measurement, by Yusuf Musa al - mersafi (d.: 1370 Ah) within the complete works of him, collected and commented by the Research Center at Dar Al-busayr in Cairo, first edition: 1433 Ah-2012 ad.
 - 34- investigation and statement in explaining the proof in the origins of jurisprudence, by Ali ibn Ismail al-abyari (d. 616 ah), the investigation of Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi, publisher: Dar Al-Dia in Kuwait, first edition, year: 1434 Ah - 2013 ad.



- 35- the heritage of Imam Al-ash'ari between the printed and the manuscript, by Muhammad Uzair Shams, a research published in the first volume of the book "Imam Abu al-Hassan al-Ash'ari imam of the Sunnis; towards a comprehensive Islamic moderation".
- 36- arranging the paths and approximating the paths, for Abu al-Fadl Ayad ibn Musa al-yahsabi (d. 544 Ah), published by Fadala Press in Morocco, the first parts in 1965, and the last in 1983.
- 37- paying off the rules in explaining the abstraction of dogmas, by Shams al-Din Abi Al-tanaa Mahmud ibn Abd al-Rahman Al-Isfahani (d. 749 ah) the investigation of Khalid bin Hammad Al-Adwani, published by Dar al - Diya - Kuwait, first edition: 1433 Ah-2012 ad.
- 38- facilitating access to the science of Origins, by Mohammed Abdel Rahman Eid al-Mahlawi, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons Press in Egypt, year: 1341 Ah.
- 39- definitions, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Sharif Al-jurjani (d. 816 Ah), corrected by a group of researchers by the publisher: House of scientific books - Beirut, first edition: 1403 Ah-1983 ad.
- 40- interpretation of texts in Islamic jurisprudence, by Muhammad Adib Saleh (d. 1438 AH), edition of the Islamic Bureau - Beirut, the fourth: 1413 Ah - 1993 ad.
- 41- approximation and guidance, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayeb al-baqlani (d. 403 ah), the investigation of Abdul Hamid bin Ali Abu zanid, the publication of the message Foundation, second edition: 1418 Ah - 1998 ad.
- 42- report and inking, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad, known as the son of Amir al-Hajj (d. 879 Ah), photographed by the House of scientific books in Beirut, second edition: 1403 Ah - 1983 ad.
- 43- summary of the origins of jurisprudence, by Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf al-juwayni (d. 478 ah), the investigation of Abdullah gulm Al-Nibali and Bashir Ahmed al-Omari, publisher: Dar al-Bashir al-Islamiya-Beirut, second edition, year: 1428 Ah - 2008 ad.
- 44- inoculation of the concept in the revision of the general formulas, by Saladin Khalil Ibn kıkladi ibn Abdullah Al-damasci (d. 761 Ah), an investigation by Adel Ahmed Abdel mawjod, and Ali Mohammed Mouawad, Dar Al-Arqam library-Beirut, first edition: 1418 Ah - 1997 ad.
- 45- waving to reveal the facts of the revision, by Saad al-Din mas'ud Ibn Umar al-Taftazani (d. 793 Ah), edition of the Sabih library in Cairo, without date.
- 46- a preface to the history of Islamic philosophy, by Mustafa Abdel Razek (d. 1366 Ah),



- by Mohammed Helmy Abdel Wahab, published by the Egyptian Book House-Cairo, with the Lebanese Book House-Beirut, year:2011.
- 47- the refinement of the language, by Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-harwi (d. 370 ah), the investigation of Mohammed Awad Merheb, the House of revival of Arab heritage-Beirut, first edition: 2001.
- 48 - facilitating the liberation, of Muhammad Amin al-Bukhari, known as Amir Badshah (d. About 972 ah), the press of Mustafa al-Halabi and his sons in Egypt, in 1351 Ah.
- 49- Tirmidhi mosque, by Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah al-Tirmidhi (d. 279 ah), the investigation of Ahmed Shaker, Mohammed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim ATWA Awad, the edition of the Mustafa al - Babi al-Halabi library in Egypt, the second edition, year: 1395 Ah-1975 ad.
- 50- the authority of consensus, by Abdul Ghani Abdul Khaliq (d. 1403 Ah) publishing house of modernizers in Cairo, first edition, year: 1429 Ah - 2008 ad.
- 51- the authority of consensus, by Mohammed Mahmoud Farghali, published by the University Book House in Cairo, year: 1391 Ah - 1971 ad.
- 52 - a hadith on the ills and purposes, by Grand Imam Ahmed al-Tayeb, Sheikh of Al-Azhar, published by the Al-Azhar sheikdom in cooperation with the Council of Muslim elders in Abu Dhabi, and the Arab Jerusalem house in Cairo, second edition: 1437 AH-2016 ad.
- 53- preventing the conflict of reason and transmission, by Abu al-Abbas Ahmad Bin Abdul Halim bin Taymiyah (t : e), investigation: Muhammad Rashad Salem, publishing Imam Muhammad Bin Saud Islamic University - Saudi Arabia, second edition: ١٤١١ e - م e.
- 54- studies in the origins of jurisprudence, by Abdul Jalil Saad al - garanshawi, edition of the Arab Union printing house in Cairo, first edition, year: 1387 Ah-1967 ad.
- 55- the Constitution of the scholars, by Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul Al-Ahmad nakri (d. Q. 12h), the investigation of Hassan Hani examination, House of scientific books, first edition: 1421 Ah-2000 AD.
- 56- the significance of words on the meanings of fundamentalists; an analytical methodological study, by Mahmoud Tawfik Mohammed Saad, Wahba library in Cairo, first edition: 1430 Ah-2009 ad.
- 57- a treatise on measurement and debate, by Mohammed Abdel Fattah al - Anani, printed under the supervision of Ali Juma Mohammed, published by Al-Wabel Al-sayeb for production, publishing and distribution, First Edition: 1439 AH-2018 ad.
- 58- the letter, by Imam Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 ah), the investigation of Ahmed Mohammed Shaker, edition of the library of Halabi and his



- sons in Egypt, first edition: 1358 Ah - 1940 ad.
- 59- the manifesto of Abu Al-Irfan Muhammad ibn Ali al-Saban (d. 1206 ah) the investigation of Mehdi Asaad Arar, edition of the House of scientific books in Beirut, first edition, year: 1426 Ah - 2005 ad.
- 60- the ladder of access to explain the end of the soul, by Muhammad Bakhit al-Muta'i (d. 1354 A. H.) with the margin of the end of the Sol for the annual (d. 772 ah), the publication of the Salafi printing press in Egypt, photography of the sector of Al - Azhar institutes, year: 1429 Ah-2008 ad.
- 61- biography of the flags of the nobility, by Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-dhahabi (d. 748 ah), the investigation of a group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al - Arnaout, the publication of the message Foundation, the third edition: 1405 Ah-1985 ad.
- 62- Shafi'i and the origins of speakers, by George Maqdisi (d. 1423 Ah), translated into Arabic by Yusuf Wahb, reviewed and presented by Ahmed Al - Adawi, published by the Heritage Center for research and studies, first edition: 1440 Ah-2020 ad.
- 63- the explanation of Shafi'i Ibn al-Hajib, by Radhi al-Din Muhammad ibn Al-Hasan Al-Istrabadi (d. 686 Ah), investigation and explanation of professors: Muhammad Nur Al-Hassan, Muhammad al-zafzaf, Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut edition, year: 1395 Ah - 1975 ad.
- 64- the commentary of Al - 'adAd on the abridgment of Ibn al-Hajib, by Al - 'adAd al-Din 'Abd al-Rahman Ibn Ahmad ibn' Abd al-Ghaffar Al-IJI (d. 756 Ah), correction by Shaaban Muhammad Ismail, photocopy of the library of Al-Azhar colleges, in 1403 Ah - 1983 ad, which is an illustration of the bulaqa edition, which was printed at the charity printing house in Cairo in 1319 Ah.
- 65- explanation of the bright planet in the systems of collecting mosques, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 Ah), investigation: Mohammed Ibrahim al-hefnawi, publishing Dar Al-Salam-Cairo, first edition: 1426 Ah-2005 ad.
- 66- explanation of the enlightening planet, by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz Al-futuhi, known as Ibn al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 ah), the investigation of Muhammad al-zahili and Nazih Hammad, Obeikan library-Riyadh, second edition: 1418 Ah - 1997 ad.
- 67- the explanation of Allama, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 ah), the investigation of Abdul Majid Turki, published by Dar Al-Gharb al-Islamiyya, first edition: 1408 Ah - 1988 ad.
- 68- explanation of the purposes, by Saad al-Din mas'ud Ibn Umar al-Taftazani (d. 793 Ah), published the House of knowledge of the NU'manis in Pakistan, in 1401 Ah.



- 69- explanation of the revision of the chapters, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris ibn Abd al-Rahman, famous for Al-qarafi (d. 684 Ah), an investigation by Taha Abdul Rauf Saad, United technical printing company, first edition: 1393 Ah - 1973 ad.
- 70- explanation of the collection of mosques, by Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Mahali (d. 864 ah) with the entourage of Hassan Al-Attar (d. 1250 Ah), photographed by Dar Al-Fikr-Beirut, without a date.
- 71- explanation of the collection of mosques, by Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Mahali (d. 864 ah) with Al-Banani's entourage, and Al - Sherbini's reports, the edition of the library and Printing House of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons in Egypt, the second edition: 1356 Ah-1937 ad.
- 72- a brief commentary of Ibn al-Hajib, by Qutb al-Din Mahmud Ibn mas'ud Ibn Musallah al-Shirazi (d. 710 ah), the investigation of Wael Bakr al-shanshuri, and the introduction of Dr. Asaad Al-kafrawi, edition of Dar Al-Minhaj al-Qaim-Syria, first edition: 1444 Ah - 2023 ad.
- 73- a brief explanation of the kindergarten, by Najm al-Din Abi Al-Rabeeh Sulaiman ibn Abd al-Qawi ibn Abd al-Karim Al-Tufi (d. 716 ah), the investigation of Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the foundation of the message-Beirut, the fourth edition: 1424 Ah-2003 ad.
- 74- a short, accessible and hopeful explanation of the origins and controversy of the Nizam al-Din al-Hassan ibn Muhammad al-naisaburi (he was alive in 728 Ah), an investigation by: Muhammad Zakariya Abdul Shafi, Abdul Qadir al - Said al-Shennawi, and Muhammad Rajab Ali Hassan, edition of the Pearl House for publishing and distribution, Cairo, first edition: 1445 Ah-2023 ad.
- 75- the bright light of the people of the ninth century, by Shams al-Din Abi Al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-sakhawi (d. 902 Ah), edition of the publications of the library of life-Beirut, without a date.
- 76- the great Shafi'i layers, by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 ah), the investigation of Mahmoud Mohammed Al-tanahi, and Abdel Fattah Mohammed Al-Helou, Hijr printing, publishing and distribution house-Cairo, second edition 1413 Ah .
- 77- the layers of MU'tazila, by Ahmad ibn Yahya Al-Murtaza, known as the Mahdi of the religion of Allah (d. 840 ah), the investigation of the Orientalist Susanna deVeld-Falzer, publishing the library of life-Beirut, year: 1380 Ah - 1961 ad.
- 78- the model containing the secrets of eloquence and the science of miraculous truths, by Yahya Ibn Hamza al-Alawi (d. 745 Ah), corrected by Sayyid bin Ali al-mursafi,



- Al-muqtafa press, year: 1332 Ah - 1914 ad, and photographed by the scientific books House in Beirut, year: 1402 Ah - 1982 ad, and deleted the name of the corrected mark, and wrote in its place: supervised by a group of scientists under the supervision of the publisher!
- 79- the treatise on the origins of fiqh, by Abu ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn al-fur (d. 458 ah), the investigation of Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, without a publisher, second edition: 1410 Ah - 1990 ad.
- 80- the contract organized in private and in public, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris ibn Abd al-Rahman, famous for Al-qarafi (d. 684 Ah), study and investigation: Ahmad Al-Khatam Abdullah, Al-Ketbi house in Cairo, first edition, year: 1420 Ah - 1999 ad.
- 81- the science of the root in the science of controversy, by Najm al-Din Sulayman ibn Abd al-Qawi Al-Tufi (d. 716 Ah) investigation by Wolfhart Heinrichs, Bulletin of the German Orientalist society, year: 1408 Ah - 1987 ad.
- 82- the caliber of consideration of the science of controversy, by Abd al-Qahir Ibn Tahir Al-Tamimi, Abu Mansur al-Baghdadi (d. 429 Ah), investigation and study: Ahmed Mohammed Arabi, edition of the Asfar Foundation – Kuwait, first edition: 1441 Ah - 2020 ad.
- 83- a very great science of speech, by Abu Al-Hasan Saif al-Din Ali ibn Abi Ali al-AMDI (d. 631 Ah), investigation: Dr. Hassan Al-Shafi'i, published by the Supreme Council for Islamic Affairs – Cairo, year: 1361 Ah - 1971 ad.
- 84- Fakh al-Din al-Razi and his verbal and philosophical views, by Mohammed Saleh al-zarkan, publishing house of thought-Beirut, year:1963.
- 85- linguistic differences, by Abu Hilal Al-Hasan ibn Abdullah Al-Askari (d. About the year 400 ah), commented on it and put its footnotes: Muhammad basil eyes of the blacks, publishing house of scientific books in Beirut, the third edition, year: 1426 Ah - 2005 ad.
- 86 - chapters of the innovations in the origins of the canons, by Shams al-Din Muhammad ibn Hamza al-Fanari (d. 834 Ah), Istanbul edition, year: 1289 Ah.
- 87- the jurist and concordant, of Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit Al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 Ah), an investigation by Adel Azazi, Ibn al-Jawzi house in Saudi Arabia, second edition, year: 1421 Ah.
- 88 - the Sunni benefits in explaining the millennium, by Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-dhamim Al-barmawi (d. 831 ah), the investigation of Abdullah Ramadan Musa, Islamic Awareness library-Cairo, first edition: 1436 Ah-2015 ad.
- 89- Faiz published the dissection from the rudiments of the proposal, by Abu Abdullah



- Muhammad ibn al-Tayeb al-Fasi (d. 1170 ah), the investigation of Mahmoud Yousef fajal, publishing the research house for Islamic Studies and the revival of heritage-UAE, year: 1423 Ah - 2002 ad.
- 90- the upright qastas, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 Ah), Anas al-sharfawi's investigation, saifah Al-Safa scientific bulletin-Malaysia, special edition of Al-Azhar Al-Sharif, year: 1437 AH - 2016 ad.
- 91- evidence-breakers in the origins of jurisprudence, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abdul-Jabbar Al-Samaani (d. 489 ah), the investigation of Muhammad Hassan Ismail, published the House of scientific books in Beirut, first edition, year: 1418 Ah - 1999 ad.
- 92- measuring the absence of a witness in Islamic thought, by Abdul Aziz Abdul Latif al-Murshidi, the Islamic Research Complex in Al-Azhar, published a series of scientific theses, the second year-the first book: 1442 Ah - 2021 ad.
- 93- the scout of the terms of Arts and Sciences, by Muhammad Bin Ali al-Faruqi Al-tahanawi (d. After 1158 Ah), presentation, supervision and review: Rafik al-Ajam, investigation: Ali Dahroug, published by the library of Lebanon publishers in Beirut, first edition, year: 1996.
- 94- revealing the secrets about the origins of the pride of Islam bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alaeddin Bukhari (d: 730 Ah), photography of the Islamic Book House in Cairo, without a date.
- 95- the tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, known as the son of the African perspective (d. 711 Ah), Sadr House-Beirut, third edition: 1414 Ah.
- 96- for more information on the origins of grammar, by Abu al-Barakat Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Anbari (d. 577 ah), said Al-Afghani investigation, Syrian University Press, year: 1377 Ah - 1957 ad.
- 97- the brilliance in responding to the people of zeeg and fads, by Imam Abu Al-Hasan Ali ibn Ismail al-Ash'ari (d. 324 ah), and on its margin: a footnote by Al-Hassan Ali Luma Abu al-Hassan, by Dr. Hassan Al-Shafi'i, and presented by Dr. Ahmed al-Tayeb, Sheikh of Al - Azhar, published by the sheikhdom of Al-Azhar Al-Sharif in cooperation with the Council of Muslim elders, second edition: 1443 Ah-2022 ad.
And another publication: with the achievement of Hamouda gharaba, published by the AL-Khanji library in Cairo, first edition: 1431 Ah-2010 ad.
- 98- just the articles of Sheikh Abu Al-Hasan Al-ash'ari, from the dictation of Imam Abu Bakr Muhammad ibn Al-Hasan ibn furuk (d. 406 ah), about an investigation: Daniel gemareh, published under the supervision of the Faculty of Arts and Humanities at the University of St. Joseph in Beirut, and printed in the House of the Orient in




- Beirut: 1987.
- 99- rewarding in the origins of jurisprudence, for the sign Abu Talib Yahya Ibn al-Husayn Haruni Zaidi (d. 424 ah), the investigation of Abdul Karim jadhan, without a publishing house, in the year 1434 Ah - 2013 ad.
- 100- the crop in the science of the origins of jurisprudence, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hasan Al-taymi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 ah), the investigation of Taha Jaber Fayad Al-Alwani, Al-Risala Foundation-Beirut, third edition: 1418 Ah - 1997 ad.
- 101- the touchstone of vision, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 Ah), Anas al-sharfawi's investigation, saifah Al-Safa scientific bulletin-Malaysia, special edition of Al-Azhar Al-Sharif, year: 1437 AH - 2016 ad.
- 102- introduction to the study of speech science, by Dr. Hassan Al - Shafei, Wahba library in Cairo, second edition, year: 1411 Ah-1991 ad.
- 103- an introduction to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abd al-Qadir Ibn Ahmad, known as Ibn Badran (d. 1346 ah), the investigation of Abdullah Al-Turki, the foundation of the message in Beirut, second edition, year: 1401 Ah.
- 104- observation of understanding to the principles of judgments, by Nasir al-Din Abdullah ibn Umar al-baydawi (d. 691 ah), the investigation of Hassan bin Abdul Rahman al-Hussein, published by Dar Al - Dia in Kuwait, first edition: 1436 Ah-2015 ad.
- 105- common issues between the origins of jurisprudence and the origins of religion, by Mohammed Al-Arusi Abdul-Qadir, publishing house Hafez publishing and distribution-Jeddah, first edition: 1410 Ah - 1990 ad.
- 106- the dispensary of the science of Origins, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 ah), the investigation of Muhammad ibn Suleiman Al-Ashqar, the founder of the message in Beirut, the first edition, in the year 1417 Ah - 1997 ad.
- 107- the draft in the origins of jurisprudence, began to be classified by the grandfather: Majd al-Din Abdus-Salam Ibn Taymiyyah (d. 652 ah), and the father added to it: Abd Al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 682 ah), and then completed by the great-grandson: Ahmad Ibn Taymiyyah (d. 728 ah), the investigation of Ahmed bin Ibrahim bin Abbas al-tharwi, publisher Dar Al-Fadila in Riyadh, the first edition, in the year 1422 Ah - 2001 ad.
- 108- the original printed sources of the ash'ari creed, by Abdullah Al-Ghazi, published by Nama Center for research and studies, Beirut, first edition: 2018.
- 109- the illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn



- Ali al-fayyumi (d. 770 ah) the investigation of Abd al-Azim Al-Shennawi, Dar Al-Maarif in Cairo, second edition, without publication date.
- 110- the fundamentalist term at Shatbi, by Farid Al-Ansari, Dar es Salaam printing, publishing, distribution and translation in Cairo, second edition: 1435 Ah - 2014 ad.
- 111- Al-Mu'tamid in the origins of fiqh, by Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali ibn al-Tayeb al-Basri (d. 436 ah), the investigation of Muhammad Hamidullah, edition of the French scientific institute in Damascus, 1384 Ah - 1964 ad.
- 112- the standard of science, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (d. 505 Ah), Anas al-sharfawi's investigation, saifah Al-Safa scientific bulletin-Malaysia, special edition of Al-Azhar Al-Sharif, year: 1437 AH - 2016 ad.
- 113- the singer in the conjugation of verbs, by Mohammed Abdul Khaliq Adima (d. 1404 Ah), Hadith house in Cairo, first edition: 1416 Ah - 1996 ad.
- 114- language standards, by Abu al-Husayn Ahmad ibn fares Ibn Zakariya al-Qazwini Al-Razi (d. 395 ah), the investigation of Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 Ah - 1979 ad.
- 115- fundamentalist approaches to the Ijtihad of opinion in Islamic legislation, by Fathi al-derini, third edition of the message Foundation, 1429h - 2008g.
- 116- the research methods of the thinkers of Islam, by Ali Sami Al-Nashar (d. 1400 Ah), publishing Dar es Salaam for printing, publishing, distribution and translation - Cairo, first edition: 1429 Ah - 2008 ad.
- 117- the ultimate solution in the science of Origins, by Sayf al-Din Abi Al-Hassan Ali ibn Abi Ali al-AMDI (d. 631 ah), the investigation of Ahmed Farid Al-Mazidi, publishing house of scientific books-Beirut, first edition, year: 1424 Ah - 2003 ad.
- 119- approvals, of Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-shatibi (d. 790 ah), a famous investigation of bin Hassan Al Salman, Dar ibn Affan, first edition: 1417 Ah - 1997 ad.
- 120 - the balance of assets in the results of minds, by Alauddin Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad Al-Samarqandi (d. 539 ah), the investigation of Mohammed Zaki Abdul Bar, publisher: modern Doha presses Qatar, First Edition, 1404 Ah-1984 ad.
- 121- the periscope of the truth, on the premise of dinner, even if the twilight does not go out, by Shahab al-Din ibn Baha Al-Din al-Marjani (d. 1306 Ah), Kazan edition, in 1870 ad.
- 122- the fountain of minds in achieving measurement among the scholars of Origins, by Issa Menon (d.1376 Ah) correction and publication of the Department of menerian printing, fraternal solidarity Press in Cairo, without a publication date.



- 123- the prophecies, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim Ibn Taymiyyah (d. ٧٢٨ هـ), investigation: Abdul Aziz ibn Saleh al-Tuyan, publishing the library of lights of the predecessor, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, first edition: ١٤٢٠ هـ - م.
- 124- insights into the thought of Imam Al - ash'ari, Grand Imam Ahmed al-Tayeb Sheikh of Al-Azhar, published the Al-Azhar sheikdom in cooperation with the Council of Muslim elders in Abu Dhabi, and the Arab Jerusalem house in Cairo, second edition: 1437 AH-2016 ad.
- 125- The Treasures of origins in the explanation of the crop, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (d. 684 Ah), an investigation by Adel Ahmed abdulmajod, and Ali Mohammed Moawad, Nizar al-Baz library, first edition, year: 1416 Ah - 1995 ad.
- 126- the end of the Sol in the explanation of the approach to the science of Origins, by Jamal al-Din Abd al-Rahim Ibn al-Hassan al-isnawi (d. 685 ah), the investigation of Shaaban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm-Beirut, first edition: 1420 Ah - 1999 ad.
- 127- the end of the arrival in the knowledge of the origins, of Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim the Indian Aramean (d. 715 ah), the investigation of Saleh bin Sulaiman Al-Yusuf, and Saad Bin Salem Al-suwaih, the first edition of the commercial library in Makkah, the first: 1416 Ah - 1996 ad.
- 128- access to the assets of Abu al-Fath Ahmad ibn Ali ibn Burhan al-Baghdadi (d. 518 Ah), investigation: Ali Abdul Hamid Abu zanid, publishing the library of knowledge in Riyadh, first edition: 1404 Ah - 1984 ad.
- 129- the deaths of notables and the news of the Sons of time, of Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad, famous as the son of khalkan (d. 681 Ah), Ihsan Abbas investigation, Sadr House-Beirut, year: 1397 Ah - 1977 ad.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدّمة.....
٧	سبب اختيار الكتابة في حلقة الوصل بين الأصول والكلام:.....
١٢	خطة البحث:.....
١٢	إجراءات العمل في البحث:.....
١٤	المبحث الأول مسائل المقدمات والحكم الشرعيّ.....
١٤	المطلب الأول مسائل المقدمات.....
٢٣	المطلب الثاني مسائل الحكم الشرعي.....
٢٧	المبحث الثاني الأدلة.....
٢٧	المطلب الأول الأدلة المتفق عليها.....
٤٧	المطلب الثاني الأدلة المختلف فيها.....
٥٩	المبحث الثالث الدلالات.....
٥٩	المطلب الأول الحقيقة والمجاز.....
٦٧	المطلب الثالث الخاص والعام.....
٧٤	المطلب الرابع الظاهر.....
٧٨	خاتمة.....
٨٠	فهرس المصادر.....
١٠١	فهرس الموضوعات.....